٧٨

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
قدس سره

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار علیهم السلام

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۸

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ – ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج – نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الطهاره

أبواب الأغسال و أحكامها

باب ۱ علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها و جوامع أحكامها

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی لِأَیِّ شَیْ ءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ لَمْ یَأْمُرْ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ آدَمَ علیه السلام لَمَّا أَکَلَ مِنَ الشَّجَرَهِ دَبَّ ذَلِکَ فِی عُرُوقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ کُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَهٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَی ذُرِّیَّتِهِ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ الْبَوْلُ یَخْرُجُ مِنْ فَضْلَهِ الشَّرَابِ الَّذِی یَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ یَخْرُجُ مِنْ فَضْلَهِ الطَّعَامِ الَّذِی یَأْکُلُهُ فَعَلَیْهِمْ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ.

قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَأَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ جَنَاحَهُ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَهُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَى اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَهٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ وَ هُوَ سِرٌّ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَعْنِي الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَهِ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ صلى الله عليه و آله (۱).

الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ،: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ(۲)

العلل، لمحمد بن علی بن إبراهیم مرسلا: مثله.

بیان دب یدب دبیبا أی مشی علی الأرض و المراد بالشعر لعله منابت الشعر إذ المشهور عدم وجوب غسله و البشر محرکه ظاهر جلد الإنسان جمع بشره و لعل کونه سرا لأنه یقع غالبا خفیه و لا یطلع الناس علیه فإنما یوقعه لوجهه تعالی.

«۲»- الْعِلَلُ (۳)، وَ الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: عِلَّهُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ النَّظَافَهُ وَ تَطْهِيرُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرُ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَهَ خَارِجَهٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ عِلَّهُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَهٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَهٍ وَ الْجَنَابَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاسْتِلْذَاذٍ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ (۴).

بیان: لعله مشتمل علی ثلاث علل الأولی ما مر فی الخبر السابق الثانیه أن کثره موجبات الوضوء یناسبها التخفیف و الثالثه أن الجنابه تحصل غالبا

ص: ۲

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۱۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۷، و لم نجده في الخصال.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۸.

بالاستلذاذ فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحدثين فإنه لا لذه فيهما و فى أكثر النسخ و الإكراه لأنفسهم كنايه عن أنها باختيارهم و يمكنهم تركها و فى بعض النسخ و لا إكراه و هو أظهر و يمكن جعل هذا عله رافعيه كما لا يخفى.

«٣»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ (١)، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: وَ عِلَّهُ غُسْلِ الْعِيدِ وَ الْجُمُعَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْسَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَ اسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمَ الْجَلِيلَ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَهِ لِذُنُوبِهِ وَ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ مَعْرُوفٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَعَلَ فِيهِ الْغُسْلَ تَعْظِيماً لِذَاكَ الْيَوْمِ وَ تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ زِيَادَهً فِي النَّوَافِلِ وَ الْعِبَادَهِ وَ لِيَكُونَ تِلْكَ طَهَارَهً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ(٢)

وَ عِلَّهُ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَ يُنَظَّفُ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ مَا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَهَ وَ يُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَهِ فَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ وَ لَقِيَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ وَ يُمَاسُّونَهُ وَ يُمَاسُّهُمْ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْلَبَ بِهِ (٣) وَ يُشْفَعَ لَهُ وَ عِلَّهٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ (۴)

فَيُجْنِبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ وَ عِلَّهُ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَلَهُ أَوْ مَسَّهُ فَظَاهِرَهٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِكَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ وَ يُطَهَّرُ(۵).

بيان: قوله عليه السلام لما فيه أى فى اليوم قوله ليطلب به و يشفع له أى فى الصلاه عليه أى يكون فى حال الصلاه عليه و الشفاعه له و التوجه به إلى الله لتشييعه و دفنه طاهرا من الأدناس قوله بقى أكثر آفته أى نجاسته و قذارته.

١- ١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٨ و ٨٩.

٢- ٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٠.

٣- ٣. فى العلل« ليطلب وجهه».

۴- ۴. و فى العيون« المنى الذى منه خلق».

۵- ۵. علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٣.

«۴»- الْعُيُونُ (۱)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ أَقْذَرُ قِيلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَهَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَ هُوَ شَيْ ءٌ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَ الْخَلَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ (۲) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ قِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَهَ وَ الْآفَهَ وَ الْأَذَى فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَ يُمَاسُّونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَهُ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ (۳) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ مَنْ يُغَسِّلُهُ بِالْغُسْلِ قِيلَ لِعِلَّهِ الطَّهَارَهِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ وَ لِئَلَّا يَلْهَجَ النَّاسُ بِهِ وَ بِمُمَاسَّتِهِ إِذْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ عِلَّهُ النَّجَاسَهِ وَ الْآفَهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطُّيُورِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السِّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلْبَسَهٌ رِيشاً وَ صُوفاً وَ شَعْراً وَ وَبَراً وَ هَذَا كُلُّهُ ذَكِيٌّ لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُّ مِنْهُ الشَّيْ ءُ الَّذِي هُوَ ذَكِيٌّ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ الَّذِي قَدْ أُلْبِسَهُ وَ عَلَاهُ (۴).

بيان: اللهج بالشی ء الولوع به و الحرص علیه أی لئلا یلمسه الناس کثیرا لا سیما أقاربه حبا له مع تلوثه بالنجاسات قوله علیه السلام لأن هذه الأشیاء لعل

ص: ۴

۱- ۱. العیون ج ۲ ص ۱۰۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۵.

۳- ۳. ما بین العلامتین أضفناه من المصدرین بقرینه ما نقل بعد ذلک« فان قال: فلم أمر من یغسله بغسله» یعنی من یغسل المیت.

۴- ۴. العلل ج ۱ ص ۲۵۴، العیون ج ۲ ص ۱۱۴.

الغرض أنه لما كان غالب المماسه هكذا فلذا رفع الغسل مطلقا و إلا فيلزم وجوب الغسل بمس ما تحله الحياه منها و لم يقل به أحد.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِی أَرْبَعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَهِ وَ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۱).

بيان: لا خلاف فی وجوب غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و هو غسل المس و يحمل على من مسه لا مطلقا و فيه دلاله على أن المقلب غاسل بل هو الغاسل و المشهور أن الصاب غاسل و تظهر الفائده فی النيه و فی النذر و أشباهه و المشهور وجوبه و ذهب السيد إلى الاستحباب و الأشهر أقوى و غسل الجمعه و الإحرام قيل فيهما بالوجوب و المشهور الاستحباب و الباقيه مستحبه إجماعا.

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً لَيْلَهَ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِیَ لَيْلَهُ الْتِقَاءِ الْجَمْعَيْنِ- لَيْلَهَ بَدْرٍ وَ لَيْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَهِ وَ لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ هِیَ اللَّيْلَهُ الَّتِی مَاتَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّينَ علیهم السلام وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ قُبِضَ مُوسَى علیهما السلام وَ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ تُرْجَى فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اغْتَسِلْ فِی لَيْلَهِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِی اللَّيْلَتَيْنِ جَمِيعاً رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی الْغُسْلِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ

ص: ۵

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۱.

وَ يَوْمَ تُحْرِمُ وَ يَوْمَ الزِّيَارَهِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلَ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تَصِلْ فَاغْتَسِلْ وَ اقْضِ الصَّلَاهَ(۱).

توضيح: لعل الغرض عد أغسال الرجال فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثه و ربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونه لشده الاهتمام بشأنها و إلا فهى تقرب من الستين كما ستعرف. ثم لا يخفى أن الأغسال التى تضمنها تسعه عشر فلعله عليه السلام عد الغسل فى قوله يوم العيدين و إذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعه أو أن غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونه فغسل الميت و غسل مسه غير داخلين فى العدد و إن دخلا فى الذكر أو أن يكون غسل من غسل ميتا أو كفنه أو مسه واحدا و لعله أظهر. و المراد بالتقاء الجمعين تلاقى فئتى المسلمين و المشركين للقتال يوم بدر و الوفد بفتح الواو و إسكان الفاء جمع وافد كصحب و صاحب و هم الجماعه القادمون على الأعاظم برساله أو حاجه و نحوها و المراد بهم هاهنا من قدر لهم أن يحجوا فى تلك السنه و المراد بالحرمين حرما مكه و المدينه و قيل و يمكن أن يراد بهما نفس البلدين.

و يوم يحرم يعم إحرام الحج و العمره و الظاهر أن المراد بالزياره زياره البيت لطواف الزياره و عمم الأصحاب ليشمل زياره النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه صلوات الله عليهم و لا حاجه إليه لورود أخبار كثيره لخصوصها و قوله أو كفنه قيل المراد إراده التكفين أى يستحب إيقاع غسل المس قبل التكفين و قيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت و تكفينه قبلهما و إن لم يمس و ظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميت و يمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره أيضا استحباب الغسل للمس بعد الغسل أو على ميت لم يغسل و إن تيمم فإن الظاهر وجوب الغسل لمسه و لا يبعد هذا الحمل كثيرا بل مقابلته للتغسيل ربما يومى إلى ذلك و فى بعض النسخ بالواو

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۵ و ۹۶.

فیکون ذکر التکفین استطرادا و علی أکثر التقادیر ذکر المس بعد ذلک تعمیم بعد التخصیص و یفهم من بعض الأصحاب حمله علی ما بعد الغسل استحبابا و هو بعید جدا و ربما یستأنس للسید بأن عد غسل المس فی سیاق الأغسال المندوبه یدل علی استحبابه و غسل المیت لیس من أغسال الأحیاء و فیه نظر.

ثم قوله علیه السلام یوم العیدین یومی إلی استحباب الغسل فی تمام الیوم و یوم تحرم و أمثاله إلی أنه یکفی إیقاع الغسل فی ذلک الیوم و إن لم یقارنه بل و إن تخلل الحدث کما هو الغالب. و اختلف الأصحاب فی غسل قاضی صلاه الکسوف فقال الشیخ فی الجمل باستحبابه إذا احترق القرص کله و ترک الصلاه متعمدا و اختاره أکثر المتأخرین و اقتصر المفید و علم الهدی علی ترکها متعمدا من غیر اشتراط استیعاب الاحتراق و نقل عن السید فی المسائل المصریه و أبی الصلاح و سلار القول بالوجوب و قال بعض المتأخرین باستحباب الغسل لأداء صلاه الکسوف مع احتراق القرص لأنه روی الشیخ فی التهذیب (۱) هذه الروایه بسند صحیح و فی آخرها هکذا و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاغتسل و لعل الزیاده سقطت من الرواه و فی الفقیه (۲) و الهدایه(۳)

أیضا رواه مرسلا موافقا لما هنا و زاد فی آخره و غسل الجنابه فریضه و لذا لم یذکر القدماء الغسل للأداء.

«۷»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَیِّتاً عَلَیْهِ الْغُسْلُ قَالَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ لَمْ یَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ (۴).

«۸»- الْإِحْتِجَاجُ،: فِی حَدِیثِ الزِّنْدِیقِ الَّذِی سَأَلَ الصَّادِقَ علیه السلام عَنْ مَسَائِلَ قَالَ

ص: ۷

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۲ ط حجر.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۴۴ ط نجف.

۳- ۳. الهدایه: ۱۹ ط قم.

۴- ۴. البحار ج ۱۰ ص ۲۹۰.

لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَجُوسِ کَانُوا أَقْرَبَ إِلَی الصَّوَابِ فِی دِینِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ قَالَ الْعَرَبُ کَانَتْ أَقْرَبَ إِلَی الدِّینِ الْحَنِیفِیِّ مِنَ الْمَجُوسِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْمَجُوسَ کَفَرَتْ بِکُلِّ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْعَرَبُ تَغْتَسِلُ وَ الِاغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِیفِیَّهِ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَخْتَتِنُ وَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ إِبْرَاهِیمُ الْخَلِیلُ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسِّلُ مَوْتَاهَا وَ لَا تُکَفِّنُهَا وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِکَ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ تَرْمِی بِالْمَوْتَی فِی الصَّحَارِی وَ النَّوَاوِیسِ وَ الْعَرَبُ تُوَارِیهَا فِی قُبُورِهَا وَ کَذَلِکَ السُّنَّهُ عَنِ الرُّسُلِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ- آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ تَأْتِی الْأُمَّهَاتِ وَ تَنْکِحُ الْأَخَوَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ حَرَّمَتْ ذَلِکَ الْعَرَبُ وَ أَنْکَرَتِ الْمَجُوسُ بَیْتَ الْمَقْدِسِ وَ سَمَّوْهُ بَیْتَ الشَّیْطَانِ وَ الْعَرَبُ کَانَتْ تَحُجُّهُ وَ تُعَظِّمُهُ وَ تَقُولُ بَیْتُ رَبِّنَا وَ کَانَتِ الْعَرَبُ فِی کُلِّ الْأَشْیَاءِ أَقْرَبَ إِلَی الدِّینِ الْحَنِیفِیِّ مِنَ الْمَجُوسِ.

إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا عِلَّهُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ إِنَّمَا أَتَی الْحَلَالَ وَ لَیْسَ مِنَ الْحَلَالِ تَدْنِیسٌ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْجَنَابَهَ بِمَنْزِلَهِ الْحَیْضِ وَ ذَلِکَ أَنَّ النُّطْفَهَ دَمٌ لَمْ یَسْتَحْکِمْ وَ لَا یَکُونُ الْجِمَاعُ إِلَّا بِحَرَکَهٍ شَدِیدَهٍ وَ شَهْوَهٍ غَالِبَهٍ فَإِذَا فَرَغَ تَنَفَّسَ الْبَدَنُ وَ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَهً کَرِیهَهً فَوَجَبَ الْغُسْلُ لِذَلِکَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ مَعَ ذَلِکَ أَمَانَهٌ ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَیْهَا عَبِیدَهُ لِیَخْتَبِرَهُمْ بِهَا(۱).

بیان: لعل المراد بتنفس البدن العرق فی القاموس تنفس الموج نضح الماء.

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- ۱. الاحتجاج ص ۱۸۹.

حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ قَالَ: الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ الْمَیِّتَ بَعْدَ مَا یَبْرُدُ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ الْعِیدَیْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَکَّهَ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ غُسْلُ الزِّیَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ یَوْمِ عَرَفَهَ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْهُ وَ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ أَمَّا الْفَرْضُ فَغُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ(۱).

بیان: و غسل من غسل المیت تخصیص بعد التعمیم إن حملناه علی الغسل بعده و یحتمل أن یکون المراد استحباب الغسل لتغسیل المیت قبله کما عرفت بل هو الظاهر للمقابله و المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن قوله علیه السلام و غسل الجنابه و الحیض واحد أی مثله فی الکیفیه أو یکفی غسل واحد لهما و علی الأول ربما یستدل به علی أنه لا یجب فی غسل الحیض الوضوء و فیه خفاء.

«۱۰»- الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ الْعِیدَیْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ غُسْلُ الزِّیَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَیْلَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ وَ لَیْلَهِ تِسْعَهَ عَشَرَ وَ لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ الْأَغْسَالُ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ وَ غُسْلُ الْحَیْضِ مِثْلُهُ (۲).

بیان: قوله علیه السلام مثله أی فی الکیفیه لا فی کونه فرضا(۳) و الاستدلال

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۳- ۳. بل المعنی أنّه مذکور فی القرآن العزیز مثله فی قوله تعالی« فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ» و المراد بالتطهر الاغتسال للإطلاق کما فی قوله تعالی« فَاطَّهَّرُوا» حیث. لم یقید بعضو دون عضو، و اما أنّه شرط للدخول فی الصلاه، فلان المفهوم من قوله تعالی« فَاطَّهَّرُوا» أن الذی یجب عند الدخول فی الصلاه الطهاره الشامله لجمیع الأعضاء، و انما أوجبت للجنابه، لخصوصیه المورد و هم الرجال المخاطبون، و الحائض غیر طاهر أیضا، و الا لم تؤمر بالتطهر للمباشره فیجب علیها تحصیل الطهاره للصلاه أیضا بهذه القرینه.

بلفظ السنه الواقعه فی مقابله الفرض علی استحباب تلک الأغسال مشکل.

«۱۱»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (۱).

الخرائج، عن عبد الله بن طلحه: مثله بیان قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه (۲) و الهدایه(۳)

روی أن من قتل وزغا فعلیه الغسل و قال بعض مشایخنا إن العله فی ذلک أنه یخرج عن ذنوبه فیغتسل منها و قال المحقق فی المعتبر و عندی أن ما ذکره ابن بابویه لیس حجه و ما ذکره المعلل لیس طائلا لأنه لو صحت علته لما اختص الوزغه انتهی.

و أقول ما رواه الصدوق مع هذه الروایه المؤیده بعمل الأصحاب تکفیان لأدله السنن و العله نکته مناسبه لا یلزم اطرادها.

«۱۲»- رَوْضَهُ الْوَاعِظِینَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِیَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ غُسْلِ یَوْمِ عَرَفَهَ فِی الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَیْنَمَا کُنْتَ (۴).

«۱۳»- الذِّکْرَی، رَوَی بُکَیْرُ بْنُ أَعْیَنَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَضَاءَ غُسْلِ لَیَالِی

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۳۵۳ ط تبریز ص ۱۰۳ ط حجر، و تراه فی الکافی ج ۸ ص ۲۳۲، الاختصاص ص ۳۰۱.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۴۴ ط نجف.

۳- ۳. الهدایه ص ۱۹ ط قم.

۴- ۴. روضه الواعظین ۲۹۶.

الْإِفْرَادِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِنْ فَاتَهُ لَيْلًا.

بيان: ربما يتوهم أنه اشتبه عليه ما رواه الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (١)

عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ وَ هُوَ مِنْ مِثْلِهِ بَعِيدٌ.

«١۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لْيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِيَ فَلْيَنْصَرِفْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّؤْلُولُ أَوْ يَنْتِفُ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةِ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(٢).

«١۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: مَتَى مَسِسْتَ مَيِّتاً قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ فَإِنْ مَسِسْتَ بَعْدَ مَا بَرَدَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ وَ إِنْ مَسِسْتَ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ مَنْ أَكَلَهُ السَّبُعُ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ فِيمَا مَسِسْتَ عَظْمٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ فِي مَسِّهِ وَ إِنْ مَسِسْتَ مَيْتَةً فَاغْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ (٣).

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٠۶.

٢- ٢. هاتان الروايتان مرتا في باب نجاسه الميته الباب ١٣ تحت الرقم ٢ ص ٧۴ و تكرر الثانيه في باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ص ٢١٢ و لا يناسبان الباب، فذكرهما في هذا الباب مقتحم و السهو ناش من طبعه الكمبانيّ حين جمع بين النسخ المختلفه.

٣- ٣. فقه الرضا ص ١٨.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ کَغُسْلِکَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ فَذَکَرْتَهُ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَاغْتَسِلْ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ (۱).

بیان: اشتراط البرد فی وجوب الغسل مما لا خلاف فیه بین الأصحاب و أما القطعه ذات العظم فالمشهور بین الأصحاب وجوب الغسل بمسها سواء أبینت من حی أو میت و نقل الشیخ إجماع الفرقه علیه و یظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحکم بالمبانه من المیت و یحکی عن ابن الجنید القول بوجوبه ما بینه و بین سنه و توقف فیه المحقق فی المعتبر و أجاب عما استدلوا به من مرسله أیوب بن نوح (۲) بأنها مقطوعه و العمل بها قلیل و قال دعوی الشیخ الإجماع لم یثبت و غایته الاستحباب تفصیا من إطراح قول الشیخ و الروایه.

و یظهر من هذا أن ما ذکره الشیخ لم یکن فتوی مشهورا بین قدماء الأصحاب و الأحوط العمل بالمشهور و هل العظم المجرد بحکم ذات العظم فیه قولان أقربهما العدم بل مع الاتصال أیضا یشکل الحکم بالوجوب.

ثم إنه یدل علی اشتراط الصلاه بغسل المس کما هو ظاهر بعض الإطلاقات من الأصحاب و صرح جماعه من المحققین من المتأخرین بعدم المستند و الأحوط رعایه الاشتراط و إن کان إثبات مثل هذا الحکم بمجرد هذه الروایه لا یخلو من إشکال.

«۱۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ اغْتَسِلْ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ الزَّوَالِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَیِّتَ وَ اغْتَسِلْ إِذَا غَسَّلْتَ وَ لَا

۱- ۱. المصدر ص ۱۹.

۲- ۲. رواه فی التهذیب عن أیوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسه إنسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل، فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه، راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۲۲ ط حجر.

۳- ۳. فقه الرضا:

تَغْتَسِلْ إِذَا حَمَلْتَهُ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَرِيضَهٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغُسْلِ فَرْضٌ غَيْرُهُ وَ بَاقِي الْغُسْلِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ وَ مِنْهَا سُنَّهٌ مَسْنُونَهٌ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا أَلْزَمُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْجَبُ مِنْ بَعْضٍ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: وَ الْغُسْلُ ثَلَاثَهٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّهَ وَ غُسْلُ زِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْهُ وَ لَيْلَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ وَ لَيْلَهِ تِسْعَهَ عَشَرَ وَ لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ لَيْلَهِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ غُسْلُ الزِّيَارَاتِ وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلُ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ غُسْلُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ الْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ الْبَاقِي سُنَّهٌ.

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْغُسْلَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ وَجْهاً ثَلَاثٌ مِنْهَا غُسْلٌ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مَتَى مَا نَسِيتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ اغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ ثُمَّ إِنْ وَجَدْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ وَ أَحَدَ عَشَرَ غُسْلًا سُنَّهٌ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ دُخُولِ مَكَّهَ وَ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ زِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ مَتَى مَا نَسِيَ بَعْضَهَا أَوِ اضْطُرَّ أَوْ بِهِ عِلَّهٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْغُسْلِ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ وَ أَدْنَى مَا يَكْفِيكَ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ مَاءٌ تَبُلُّ بِهِ جَسَدَكَ مِثْلَ الدُّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُ لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ لِأَنَّهَا اللَّيْلَهُ الَّتِي رُفِعَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳.

فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ هِيَ عِنْدَهُمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا.

وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَ يَجِيءَ فِي أَسْفَارِهِ وَ لَيْلَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ الَّتِي ضُرِبَ فِيهَا جَدُّنَا- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ (۱).

وَ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ وَ هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ ثُمَّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ (۲).

بيان: قال الشهيد في الذكرى الظاهر أن غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا بإطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعه أنه إلى الصلاه أو إلى الزوال الذي هو وقت الصلاه العيد و هو ظاهر الأصحاب.

«۱۷»- كِتَابُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَنْشَأْتُ الْحَدِيثَ فَذَكَرْتُ بَابَ الْقَدَرِ فَقَالَ لَا أَرَاكَ إِلَّا هُنَاكَ اخْرُجْ عَنِّي قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَتُوبُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِكَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَتُوبَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتُوبُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ وَ أَيَّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ (۳).

«۱۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِي

۱- ۱. فقه الرضا ص ۴.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۲ ط نجف ص ۷۸ ط حجر، و بعده: قال: فقلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: فان نام بعد الغسل؟ قال: فقال: أ ليس هو مثل غسل يوم الجمعه؟ اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ غَسَّلَ مِنْكُمْ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ (۱).

بیان: یدل علی خلاف ما هو المشهور من استحباب تقدیم الغسل علی التکفین و هو أنسب بتعجیل التجهیز.

«۲۰»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ وَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ(۲) وَ قَالَ مَنْ مَسَّ جَسَدَ مَيِّتٍ مَا يَبْرُدُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ وَ لَا يَمَسُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ (۳).

بیان: لعل الغسل الأخیر محمول علی الاستحباب.

«۲۱»- الْإِحْتِجَاجُ (۴)، وَ غَيْبَةُ الشَّيْخِ،: فِيمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ حَيْثُ كَتَبَ رُوِیَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ وَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ.

وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هذه [هَذَا] الْمَيِّتُ فِی هَذِهِ الْحَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَمَلُ فِی ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۹.

۲- ۲. تحف العقول ص ۹۵ ط الإسلامیه.

۳- ۳. المصدر ص ۱۰۲.

۴- ۴. الاحتجاج ص ۲۶۹.

التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ (۱).

بيان: ظاهره وجوب غسل اليد بمس الميت يابسا كما ذهب إليه العلامه و قوله إذا لم تحدث حادثه أى على الإمام أو على من أخر الميت و على الأخير قوله تمم صلاته أى بعد غسل اليد أو قبله بأن يكون غسل اليد على الاستحباب.

«۲۲»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجًّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ (۲) فَغُطِّيَ ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَيْضاً جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَغَطَّوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُسِّلَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كُفِّنَ فَقُلْتُ اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ (۳).

بيان: حمل الشيخ رحمه الله التقبيل على ما قبل البرد و لا حاجه إليه لأن جواز التقبيل لا ينافى وجوب الغسل بوجه و عدم الذكر لا يدل على العدم و قد أشار إليه الصدوق رحمه الله أيضا.

«۲۳»- الْمِصْبَاحُ، لِلشَّيْخِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ قَالَ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى وَ فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى عليه السلام وَ فِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ هِيَ

۱- ۱. كتاب الغيبه ص ۲۴۵.

۲- ۲. ما بين العلامتين ساقط من الكمبانيّ.

۳- ۳. اكمال الدين و اتمام النعمه ج ۱ ص ۱۶۰.

لَيْلَهُ الْجُهَنِيِّ وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَهٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

«۲۴»- الْإِقْبَالُ، مِنْ كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ الْمُنْتَخَبِ فِي عَمَلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ: ثُمَّ تَتَأَهَّبُ لِلزِّيَارَهِ فَتَبْدَأُ وَ تَغْتَسِلُ الْخَبَرَ(۱).

وَ ذَكَرَ لِيَوْمِ الْمَوْلِدِ غُسْلًا لِزِيَارَهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام (۲)

لَكِنَّ الرِّوَايَهَ غَيْرُ مُخْتَصَّهٍ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ كَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْغُسْلَ لِزِيَارَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ فِي الرِّوَايَهِ التَّخْصِيصُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ (۳)

وَ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الِاخْتِصَاصُ.

وَ قَالَ وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ-(۴).

و ذكر زياره الحسين عليه السلام فى اليوم الأول و اليوم الخامس عشر و يستحب الغسل للزياره و عمل أم داود فى الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به (۵)

و قال عند ذكر أعمال اليوم السابع و العشرين من رجب اعلم أن الغسل فى هذا اليوم الشريف من شريف التكليف و لم يذكر روايه و ذكر الزياره لأمير المؤمنين عليه السلام من غير روايه و ذكر الغسل فى ليله النصف من شعبان لزياره الحسين عليه السلام من غير اختصاص للروايه بها و منه قال

رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّهَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَهِ النِّصْفِ مِنْهُ.

و قال و قد ذكره جماعه من أصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر أسماء المصنفين و وقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء و يكفى ذلك الغسل

۱- ۱. الإقبال: ۵۷۱، و تمام الخبر فى ج ۱۰۱ ص ۳۱۳ كتاب المزار.

۲- ۲. الإقبال: ۶۰۴.

۳- ۳. الإقبال: ۶۰۸.

۴- ۴. الإقبال ص ۶۲۸.

۵- ۵. الإقبال ص ۶۶۰، راجع ص ۳۹۹ ج ۹۸ من البحار.

لليله جميعها و روى أن الغسل فى أول الليل و روى بين العشاءين و روينا ذلك عن الأئمه الطاهرين (۱)

و منه قال: وَ رَأَيْتُ فِی كِتَابٍ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی نَهَرٍ جَارٍ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ طَهُرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ (۲).

وَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ الْحِكَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا تُصِيبُهُ حِكَّهٌ وَ يَكُونُ سَالِماً مِنْهَا إِلَى شَهْرِ رَمَضَانٍ قَابِلٍ (۳).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَهٍ مِنَ الْعَشْرِ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ شَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَهٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ الْحَدِيثَ (۴).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَهِ فِی مَاءٍ جَارٍ وَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَهً كَانَ دَوَاءً لِسَنَتِهِ (۵).

بيان: أول السنه يحتمل أول المحرم و أول شهر رمضان لورود الروايه بأنه أول السنه.

«۲۵»- الْإِقْبَالُ، قَالَ: فِی سِيَاقِ أَعْمَالِ اللَّيْلَهِ الثَّالِثَهِ وَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عَلَى مُقْتَضَى الرِّوَايَهِ الَّتِی تَضَمَّنَتْ أَنَّ كُلَّ لَيْلَهٍ مُفْرَدَهٍ مِنْ جَمِيعِ الشَّهْرِ يُسْتَحَبُ

ص: ۱۸

۱- ۱. الإقبال: ۱۴.

۲- ۲. الإقبال: ۱۴.

۳- ۳. الإقبال: ۱۴.

۴- ۴. الإقبال ص ۲۱.

۵- ۵. الإقبال ص ۸۶.

فِيهَا الْغُسْلُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ صَالِحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ قَالُوا هَؤُلَاءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا جَمِيعاً إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ سَاقُوا الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالُوا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ وَ سَاقُوا إِلَى أَنْ قَالُوا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (۲).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَيْنَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنِعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۳).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ(۴).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ(۵).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ

۱- ۱. الإقبال ص ۱۲۱.

۲- ۲. الإقبال: ۱۲.

۳- ۳. الإقبال ص ۱۵۰.

۴- ۴. المصدر ص ۱۹۵.

۵- ۵. المصدر ص ۱۹۵.

فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ (۱).

قَالَ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اغْتَسِلْ لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ (۲).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الطِّرَازِیِّ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِی بْنِ یَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لِی یَا حَمَّادُ اغْتَسَلْتَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْحَدِیثَ (۳).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یَغْتَسِلُ فِی لَیْلَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَوَیْنَا بِعِدَّهِ طُرُقٍ مِنْهَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَأَیْتُهُ اغْتَسَلَ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّهً فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ مَرَّهً فِی آخِرِهِ (۴).

وَ مِنْهُ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام اغْتَسِلْ فِی لَیْلَهِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۵).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رُوِیَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَهَ تَنْزِلُ عَلَی مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فَقَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِیجَارَ إِنَّمَا یُعْطَی أُجْرَهُ عَنْ فَرَاغِهِ مِنْ ذَلِکَ

۱- ۱. الإقبال ص ۲۲۰.

۲- ۲. الإقبال ص ۲۲۶.

۳- ۳. المصدر: ۲۰۰.

۴- ۴. المصدر ص ۲۰۷.

۵- ۵. المصدر ص ۲۱۵.

لَيْلَهُ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا يَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِيهَا قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ الْحَدِيثَ (۱).

العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السيارى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد: مثله (۲)

بيان: القاريجار معرب كارگر.

«۲۶»- الْإِقْبَالُ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّهٌ(۳).

وَ مِنْهُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهَرٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَرٌ فَلِ أَنْتَ بِنَفْسِکَ اسْتِقَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَ لْيَكُنْ غُسْلُکَ تَحْتَ الظِّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسَتَّرْ بِجُهْدِکَ فَإِذَا هَمَمْتَ بِذَلِکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِکَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِکَ وَ اتِّبَاعَ سُنَّهِ نَبِيِّکَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ سَمِّ وَ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغُسْلِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ كَفَّارَهً لِذُنُوبِی وَ طَهِّرْ دِينِی اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الدَّنَسَ (۴).

بيان: ل أمر من ولى يلى و يدل على استحباب تولى مقدمات العباده بنفسه و لا يلزم أن يكون خلافه داخلا فى الاستعانه المكروهه.

«۲۷»- الْمِصْبَاحُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِی يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِکَ الْحَدِيثَ (۵).

«۲۸»- الْإِقْبَالُ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ بِمَشْهَدِ الْحُسَيْنِ فِی يَوْمِ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَهِ وَ قَالَ فِی عَمَلِ يَوْمِ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلِ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِی عَرَفَهَ فَإِنَّهُ مِنَ

۱- ۱. الإقبال ص ۲۷۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۷۵.

۳- ۳. الإقبال ص ۲۷۹.

۴- ۴. الإقبال ص ۲۷۹ و فيه: ول أنت.

۵- ۵. المصباح ص ۵۹۱.

الْمُهِمَّاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَكُنْ غُسْلُكَ قَبْلَ الظُّهْرَيْنِ بِقَلِيلٍ (۱).

وَ مِنْهُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطِّرَازِيِّ قَالَ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ فَضْلَ يَوْمِ الْغَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ صَبِيحَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَبَ الْغُسْلُ فِي صَدْرِ نَهَارِهِ الْحَدِيثَ (۲).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ فِي خَبَرِ الْمُبَاهَلَهِ وَ هِيَ يَوْمُ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ قِيلَ يَوْمُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ قِيلَ يَوْمُ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ وَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ يَوْمُ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ وَ الزِّيَارَهِ فِيهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ (۳).

«۲۹»- إِخْتِيَارُ ابْنِ الْبَاقِي، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتِّبَاعٌ لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

«۳۰»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: الْأَغْسَالُ الْمَنْدُوبَهُ غُسْلُ التَّوْبَهِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ كُلِّ لَيْلَهٍ مُفْرَدَهٍ مِنْهُ وَ أَفْضَلُ أَغْسَالِهِ غُسْلُ لَيْلَهِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ.

وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي قُرَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ: وَ غُسْلُ لَيْلَهِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ لَيْلَهِ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ لَيْلَهِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ لَيْلَهِ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ رَوَى فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ عِيدِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ هُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ عِيدِ الْأَضْحَى عَاشِرِ ذِي الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْغَدِيرِ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْمُبَاهَلَهِ وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ

۱- ۱. الإقبال: ۳۳۷.

۲- ۲. الإقبال ص ۴۷۴.

۳- ۳. الإقبال: ۵۱۵.

غُسْلُ یَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَوْمُ سَابِعَ عَشَرَ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ غُسْلُ صَلَاهِ الْکُسُوفِ إِذَا کَانَ قَدْ احْتَرَقَ کُلُّهُ وَ تَرَکَهَا مُتَعَمِّداً فَیَغْتَسِلُ وَ یَقْضِیهَا وَ غُسْلُ صَلَاهِ الْحَاجَهِ وَ غُسْلُ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ دُخُولِ الْکَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ دُخُولِ مَسْجِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ عِنْدَ زِیَارَتِهِ عَلَیْهِ أَکْمَلُ الصَّلَوَاتِ وَ عِنْدَ زِیَارَهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ عِتْرَتِهِ أَیْنَ کَانَتْ قُبُورُهُمْ عَلَیْهِمْ أَفْضَلُ التَّحِیَّاتِ وَ غُسْلُ أَخْذِ التُّرْبَهِ مِنْ ضَرِیحِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ (۱).

وَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام حَدِیثاً فِی الْأَغْسَالِ: وَ ذَکَرَ فِیهَا غُسْلَ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلَ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلَ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ غُسْلَ الزِّیَارَهِ. وَ رَأَیْتُ فِی الْأَحَادِیثِ مِنْ غَیْرِ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَوْلَانَا عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَغْتَسِلُ فِی اللَّیَالِی الْبَارِدَهِ طَلَباً لِلنَّشَاطِ فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ (۲).

«۳۱»- الْهِدَایَهُ لِلصَّدُوقِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَصْلُوباً فَنَظَرَ إِلَیْهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَهً(۳).

بیان: قال أکثر الأصحاب باستحباب هذا الغسل و استندوا إلی هذه الروایه و رواها فی الفقیه (۴) أیضا هکذا مرسلا و ذهب أبو الصلاح إلی الوجوب و إثبات الوجوب بمثلها مشکل و الأصحاب قیدوه بکونه بعد ثلاثه أیام و قال الأکثر الحکم شامل لما کان بحق أم لا أو بالکیفیه الشرعیه أم لا لإطلاق النص و هو کذلک لکن لا بد من تقییده بما یسمی صلبا

۱- ۱. فلاح السائل ص ۶۱ و ۶۲.

۲- ۲. لم نجده فی المصدر المطبوع، و لعله فی القسم المخطوط الذی لم یطبع بعد و قد أخرجه العلامه النوریّ فی المستدرک ج ۱ ص ۱۵۱، أیضا.

۳- ۳. الهدایه ص ۱۹ ط قم.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۴۵.

فی العرف. أقول سیأتی أغسال الاستخاره و صلاه الحاجه و غیرها فی مواضعها و حصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبه فذکر فیها غسل العیدین و المبعث و الغدیر و النیروز و الدحو و الجمعه و المباهله و التوبه و الحاجه و الاستخاره و الترویه و عرفه و الطواف و الحلق و الذبح و رمی الجمار و إحرامی الحج و العمره و دخول الکعبه و مکه و المدینه و حرمیهما و مسجدیهما و الاستسقاء و المولود و من غسل میتا أو کفنه أو مسه بعد تغسیله و لیلتی نصف رجب و شعبان و الکسوف مع الشرط و قتل الوزغه و السعی إلی رؤیه المصلوب بعد ثلاث و عند الشک فی الحدث الأکبر مع تیقن الطهاره و الحدث بعد غسل العضو و غسل الجنابه لمن مات جنبا و فرادی من شهر رمضان الخمس عشره(۱) و ثانی الغسلتین لیله ثلاث و عشرین منه و زیاره البیت و أحد المعصومین علیهم السلام و إثبات بعضها لا یخلو من إشکال.

۱- ۱. یعنی لیالی الافراد تکون خمس عشره.

باب ۲ جوامع أحكام الأغسال الواجبه و المندوبه و آدابها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ قَالَ إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ (۱).

بيان: في بعض النسخ هل يجزيه فالظاهر أنه تأكيد لقوله هل يجزيه سابقا و في بعضها و هل يجزيه مع الواو فالظاهر كون السؤال الأول عن إيقاع غسل الجنابه قبل الفجر و الثاني عن إجزائه عن غسل العيدين فيدل على تداخل الأغسال المسنونه و الواجبه.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ وَ أَيَّ اللَّيْلِ أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا ضُرِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَضَى علیه السلام لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ (۳).

«۳»- الْعُيُونُ (۴)، وَ الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۱ ط نجف و ص ۸۷ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۲ ط حجر و ص ۱۰۲ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۲ ط حجر و ص ۱۰۲ ط نجف.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۲.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ (١) أَيُّهُمْ يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ(٢).

بيان: اعلم أن الأصحاب فرضوا المسأله فيما إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و معهم من الماء ما يكفى أحدهم كما ورد فى روايه رواها

الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (٣)

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ ثَلَاثَهِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَرِيضَهٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّهٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

و ذكروا أنه إن كان الماء ملكا لأحدهم اختص به و لم يكن له بذله لغيره و لو كان مباحا وجب على كل من المحدث و الجنب المبادره إلى حيازته فإن سبق إليه أحدهما و حازه اختص به و لو توافيا دفعه اشتراكا و لو تغلب أحدهما أثم و ملك و إن كان ملكا لهم جميعا أو لمالك يسمح ببذله فلا ريب أن لملاكه الخيره فى تخصيص من شاءوا به و إنما الكلام فى من الأولى.

فقال الشيخ فى النهايه إنه الجنب و اختاره الأكثر و قيل الميت و قال الشيخ فى الخلاف إن كان لأحدهم فهو أحق به و إن لم يكن لواحد بعينه تخيروا فى التخصيص.

١- ١. فى العيون قدر ما يكتفى أحدهما به: أيهما يبدأ به؟ و هو أظهر، و فى العلل ما يكفى أحدهم أيهم؟ فلعل الجمع على المجاز، أو لان المراد أن بعضهم محدث و لم يذكر فى السؤال و لا فى الجواب لظهوره و ظهور حكمه، منه عفى عنه، كذا بخطه قدس سره فى الهامش.

٢- ٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٨.

٣- ٣. الفقيه ج ١ ص ۵٩.

و الروایتان معتبرتان مؤیدتان بالشهره و معللتان فلا معدل عنهما و وردت روایه مرسله بتقدیم المیت فیمکن حملها علی ما إذا کان الماء ملکا للمیت و یمکن القول بأن الجنب مع کونه أولی یجوز له إیثار المیت بل یستحب له ذلک کما یظهر من الشیخ فی الخلاف و قد عرفت أن المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنه غیره.

«۴»- الْخِصَالُ، فِی حَدِیثِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ(۱).

المقنع (۲)، و الأمالی (۳)، و الهدایه، مرسلا: مثله (۴).

«۵»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: غُسْلُ الْأَعْیَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّهِ(۵).

«۶»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: الْوُضُوءُ فِی کُلِّ غُسْلٍ مَا خَلَا غُسْلَ الْجَنَابَهِ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ تُجْزِیهِ عَنِ الْفَرْضِ الثَّانِی وَ لَا تُجْزِیهِ سَائِرُ الْأَغْسَالِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ وَ لَا تُجْزِی سُنَّهٌ عَنْ فَرْضٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءُ فَرِیضَتَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَأَکْبَرُهُمَا یُجْزِی عَنْ أَصْغَرِهِمَا وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِغَیْرِ جَنَابَهٍ فَابْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ اغْتَسِلْ وَ لَا یُجْزِیکَ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ فَإِنِ اغْتَسَلْتَ وَ نَسِیتَ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأْ وَ أَعِدِ الصَّلَاهَ(۶).

بیان: نقل الصدوق هذه العباره بعینها فی الفقیه (۷) و أکثر ما یذکره هو

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.
۲- ۲. المقنع ص ۱۳ ط الإسلامیه.
۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۳۸۴.
۴- ۴. الهدایه ص ۱۹.
۵- ۵. تحف العقول ص ۹۵.
۶- ۶. فقه الرضا ص ۳ و ۴.
۷- ۷. الفقیه ج ۱ ص ۴۶.

و والده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب (۱).

و أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابه مجز عن الوضوء و اختلف فى غيره من الأغسال فالمشهور أنه لا يكفى بل يجب معه الوضوء للصلاه سواء كان فرضا أو نفلا و قال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا هو مختار ابن الجنيد و كثير من المتأخرين و عليه دلت الأخبار الكثيره.

و أكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه مع أفضليه التقديم و نقل عن الشيخ فى الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحائض و النفساء على الغسل و نقله المحقق عن الراوندى و تتخير بين نيه الرفع و الاستباحه فيهما على الحالين و عن ابن إدريس أنها تنوى نيه الاستباحه لا الرفع فى الوضوء و الأمر فى النيه هين و الأحوط تقديم الوضوء و مع التأخير النقض بالحدث الأصغر و الوضوء بعده و الله يعلم.

«۷»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالا: قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِی إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ (۲).

وَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ وَ عَرَفَهَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ لِلَّهِ حُقُوقٌ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا(۳).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِ

۱- ۱. بل قد عرفت مرارا أنّه كتاب التكليف لابن أبی العزاقر الشلمغانی عمله فی حال استقامته رساله عمليه ترجع إليه العوام كسائر ما عمل على طبقه فی ذاك العهد من الرسائل، و الشباهه فيها و فی سياق ألفاظها لا تدلّ على أن بعضها اخذ من بعض، كما هو المعهود اليوم بين الرسائل العمليه.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۷.

۳- ۳. السرائر: ۴۷۷.

عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ قَالَ زُرَارَهُ حُرَمٌ اجْتَمَعَتْ فِی حُرْمَهٍ یُجْزِیکَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ(۲).

وَ مِنْهُ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ الْمَرْأَهَ فَتَحِیضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَهِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ عَلَیْهَا وَاجِبٌ (۳).

بیان: یستفاد من تلک الأخبار تداخل الأغسال مطلقا کما هو مختار کثیر من المحققین و نفاه جماعه مطلقا و قال بعضهم بالتفصیل.

و جمله القول فیه أنه إذا اجتمع علی المکلف غسلان فصاعدا فإما أن یکون الکل واجبا أو یکون الکل مستحبا أو بعضها واجبا و بعضها مستحبا فإن کان الکل واجبا فإن قصد الجمیع فی النیه فالظاهر إجزاؤه عن الجمیع و إن لم یقصد تعیینا أصلا فالظاهر أیضا إجزاؤه عن الجمیع إن تحقق ما یعتبر فی صحه النیه من القربه و غیرها إن قلنا باعتبار أمر زائد علی القربه و إن قصد حدثا معینا فإن کان الجنابه فالمشهور بین الأصحاب إجزاؤه عن غیره بل قیل إنه متفق علیه و إن کان غیرها ففیه قولان و الأقوی أنه کالأول و ظاهر القول بعدم التداخل عدم الإجزاء مطلقا و لو کان کلها مستحبا فالظاهر التداخل أیضا سواء قصد الأسباب بأسرها أم لا.

و قال العلامه رحمه الله لو نوی بالواحد الجمیع فالوجه الإجزاء و الأحوط ذلک.

و لو کان بعضها واجبا و بعضها مستحبا فإن نوی الجمیع فالظاهر الإجزاء و إن نوی الواجب کالجنابه فالظاهر أیضا الإجزاء کما اختاره الشیخ فی الخلاف

ص: ۲۹

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۷.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۷.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۷.

و المبسوط و إن منعه العلامه و استشكله المحقق و لو نوى المندوب كالجمعه دون الواجب كالجنابه فلا يبعد أيضا الإجزاء كما يدل عليه بعض الأخبار و الأحوط قصد الجميع.

تقريب قال الكراجكى رحمه الله فى كنز الفوائد ذكر شيخنا المفيد فى كتاب الأشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنه و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم و أجنب نفسه بإنزال الماء و جامع فى الفرج و غسل ميتا و مس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله و دخل المدينه لزياره رسول الله صلى الله عليه و آله و أراد زياره الأئمه عليهم السلام هناك و أدرك فجر يوم العيد و كان يوم جمعه و أراد قضاء غسل يوم عرفه و عزم على صلاه الحاجه و أراد أن يقضى صلاه الكسوف و كان عليه فى يومه بعينه صلاه ركعتين بغسل و أراد التوبه من كبيره على ما جاء عن النبى صلى الله عليه و آله و أراد صلاه الاستخاره و حضرت صلاه الاستسقاء و نظر إلى مصلوب و قتل وزغه و قصد إلى المباهله و أهرق عليه ماء غالب النجاسه انتهى.

أقول: فى عد الأخير فى الأغسال تمحل و يظهر منه استحباب قضاء غسل عرفه و لم نقف له على مستند.

«٨»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي وَصْفِ لُقْمَانَ عليه السلام لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَ عُمُوقِ نَظَرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ (١).

«٩»- الْعُيُونُ (٢)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

١- ١. تفسير عليّ بن إبراهيم ص ٥٠٦.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٢.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی عَائِشَهَ وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِی الشَّمْسِ فَقَالَ یَا حُمَیْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِی وَ جَسَدِی قَالَ لَا تَعُودِی فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ (۱).

المقنع، مرسلا: مثله (۲)

بیان: قال الصدوق رحمه الله فی العیون أبو الحسن صاحب هذا الحدیث یجوز أن یکون الرضا علیه السلام و یجوز أن یکون موسی علیه السلام لأن إبراهیم بن عبد الحمید قد لقیهما جمیعا و هذا الحدیث من المراسیل انتهی.

ثم اعلم أنه یحتمل أن یکون مرادها من غسل الرأس و الجسد الغسل الشرعی أو معناه الظاهر و علی التقدیرین یفهم منه کراهه الغسل بالماء المسخن بالشمس علی بعض الوجوه و قوله صلی الله علیه و آله لا تعودی إما من العود أو بمعنی التعود بمعنی العاده و الأول أظهر و أما قول الصدوق رحمه الله إن الخبر من المراسیل (۳) فلا أعرف له معنی إلا أن یرید أن الإمام علیه السلام أرسله و هو من مثله بعید و قد مضی فی أبواب الوضوء(۴)

کراهه الاغتسال بالماء المسخن بالشمس فی روایه أخری.

«۱۰»- فَلَاحُ السَّائِلِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ قَالَ رُوِیَ: أَنَّ غُسْلَ یَوْمِکَ یُجْزِیکَ لِلَیْلَتِکَ وَ غُسْلَ لَیْلَتِکَ یُجْزِیکَ لِیَوْمِکَ.

ص: ۳۱

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲. المقنع ص ۸ ط الإسلامیه.

۳- ۳. إبراهیم بن عبد الحمید الکوفیّ، عنونه البرقی فی رجاله فیمن أدرک الرضا علیه السلام من أصحاب الصادق، فقال أدرکه و لم یسمع منه فیما أعلم، و هکذا ذکره الشیخ فی رجاله و قال:« أدرک الرضا علیه السلام و لم یسمع منه علی قول سعد بن عبد اللّه» و الظاهر أن صاحب الحدیث هو الکاظم علیه السلام؛ و انما یحتمل ارساله إذا کان المراد به الرضا علیه السّلام خصوصا و الصدوق یروی الحدیث من طریق سعد بن عبد اللّه الذی نقل عنه أن إبراهیم هذا لم یسمع عن الرضا علیه السلام .

۴- ۴. راجع ج ۸۰ ص ۳۳۵.

بیان: الإجزاء فی الفضل فی الجمله لا ینافی استحباب إعاده بعض الأغسال بعد النوم أو سائر الأحداث أو لبس ما لا یجوز لبسه فی الإحرام أو انقضاء الیوم أو اللیل کما یومی إلیه بعض الأخبار.

«۱۱»- الْهِدَایَهُ: کُلُّ غُسْلٍ فِیهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ لِأَنَّ کُلَّ غُسْلٍ سُنَّهٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَإِنَّهُ فَرِیضَهٌ وَ غُسْلُ الْحَیْضِ فَرِیضَهٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ(۱) فَإِذَا اجْتَمَعَ فَرْضَانِ فَأَکْبَرُهُمَا یُجْزِی عَنْ أَصْغَرِهِمَا وَ مَنِ اغْتَسَلَ لِغَیْرِ جَنَابَهٍ فَلْیَبْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ یَغْتَسِلُ وَ لَا یُجْزِیهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ وَ لَا یُجْزِی سُنَّهٌ عَنْ فَرْضٍ (۲).

بیان: یحتمل أن یکون المراد بإجزاء الأکبر عن الأصغر أنه تعالی ذکرهما فی القرآن فی موضع واحد متقابلین فالظاهر کون الوضوء فی غیر موضع الغسل و الأظهر أنه من الخطابیات لإلزام المخالفین أو بیان لما علموا من العلل الواقعیه.

ص: ۳۲

۱- ۱. راجع شرح ذلک ذیل ص ۹ و ۱۰ فیما سبق.

۲- ۲. الهدایه ص ۱۹.

باب ۳ وجوب غسل الجنابه و علله و كيفيته و أحكام الجنب

الآيات:

النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا(۱)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا(۲)

تفسير:

فى النهى عن الشى ء بالنهى عن القرب منه مبالغه فى الاحتراز عنه كما قال سبحانه وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ (۳) و لا تَقْرَبُوا الزِّنى (۴) و اختلف المفسرون فى تأويل الآيه على وجوه الأول أن المراد بالصلاه مواضعها أعنى المساجد كما روى عن أئمتنا عليهم السلام (۵) فهو إما من قبيل تسميه المحل باسم الحال فإنه مجاز شائع فى

ص: ۳۳

۱- ۱. النساء: ۴۳.

۲- ۲. المائده: ۶.

۳- ۳. الأنعام: ۱۵۲.

۴- ۴. أسرى: ۳۲.

۵- ۵. المروى عن أئمتنا عليهم السلام الاستناد الى قوله تعالى:« وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» كما ستعرف عن الروايات؛ و ليس فيها أن الصلاه هنا أطلق و أريد بها مواضعها اطلاقا للحال على المحل. و أمّا وجه استدلالهم عليهم السلام فهو مبنى على قراءه كتاب اللّه بكل وجه احتمله، لما صح عنه عليه الصلاه و السلام« نزل القرآن على سبعه أحرف فاقرءوا ما تيسر منه» و من الحروف المحتمله فى الآيه قراءه الصلاه بضم الصاد و اللام أو بضم الصاد و فتح اللام مفردا أو جمعا و مطلع ذلك قوله تعالى فى سوره الحجّ: ۴۰« لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً»، فان المقطوع فيها أن المراد بالصلاه مواضع الصلاه حقيقه أو مجازا على الخلاف فيه. و لا يذهب عليك أن هذا الحرف لا يناقض الحرف المشهور عند العامّه، بل كل الحروف السبعه كذلك لا ينقض بعضها بعضا، الا أن بعضها مستور و بعضها مشهور، فالاحكام المذكوره للصلاه فى هذه الآيه ثابته للصلاه بكلا الحرفين: الصلاه بمعنى الماهيه المجعوله عباده، و المصلى الذى تقام فيها تلك العباده و هى المساجد، و لذلك جى ء فى الاستثناء بلفظ يوافق كلا المعنيين، و لو قال بدل قوله« إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ»:« الا مسافرين» لم يوافق الصلاه بمعنى المساجد: كما هو ظاهر. و سيجى ء تتمه البحث فى باب التيمم عند تعرض المؤلّف لذيل الآيه الشريفه ان شاء اللّه تعالى.

کلام البلغاء أو علی حذف مضاف أی مواضع الصلاه و المعنی و الله أعلم لا تقربوا المساجد فی حالتین إحداهما حاله السکر فإن الأغلب أن الذی یأتی المسجد إنما یأتیه للصلاه و هی مشتمله علی أذکار و أقوال یمنع السکر من الإتیان بها علی وجهها و الحاله الثانیه حاله الجنابه و استثنی من هذه الحاله ما إذا کنتم عابری سبیل أی مارین فی المسجد و مجتازین فیه و العبور الاجتیاز و السبیل الطریق.

الثانی ما نقله بعض المفسرین عن ابن عباس و سعید بن جبیر و ربما رواه بعضهم عن أمیر المؤمنین علیه السلام و هو أن المراد و الله أعلم لا تصلوا فی حالین حال السکر و حاله الجنابه و استثنی من حال الجنابه ما إذا کنتم عابری سبیل أی مسافرین غیر واجدین الماء کما هو الغالب من حال المسافرین فیجوز لکم حینئذ الصلاه بالتیمم الذی لا یرتفع به الحدث و إنما یباح به الدخول فی الصلاه.

ص: ۳۴

قال الشيخ البهائی قدس الله روحه عمل أصحابنا رضی الله عنهم علی التفسیر الأول فإنه هو المروی عن أصحاب العصمه صلوات الله علیهم و أما روایه التفسیر الثانی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فلم تثبت عندنا و أیضا فهو غیر سالم من شائبه التکرار فإنه سبحانه بین حکم الجنب العادم للماء فی آخر الآیه(۱) حیث قال

ص: ۳۵

۱- ۱. بل لا تکرار فی الحکم و لا شائبته، فان من المسلم أن التیمم لا یرفع الجنابه بل یبیح الصلاه فقط مع بقاء الجنابه، و انما تعرض لذلک فی صدر الآیه مبادره الی دفع ما قد یتوهم أن الجنابه کالحیض قذاره باطنیه لا یجوز معها الصلاه بوجه، الا بعد رفعها، و لا یرتفع الا بالغسل، کما توهمه عمر بن الخطّاب علی ما روی فی الصحیحین أن رجلا أتی عمر فقال: أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل؛ فقال عمار: أ ما تذکر یا أمیر المؤمنین اذ أنا و أنت فی سریه فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل و أمّا أنا فتمعکت فی التراب فصلیت، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: انما کان یکفیک أن تضرب بیدیک ثمّ تنفخ فیهما ثمّ تمسح بهما وجهک و کفیک؟ فقال عمر: اتق اللّه یا عمار، فقال ان شئت لم أحدث به. فصدر الآیه یفید أن الجنب لا یقرب الصلاه حتّی یغتسل و یطهر نفسه عن الجنابه، لکنه إذا کان عابر سبیل علی جناح السفر، یجوز له الصلاه مع الجنابه. و ذیل الآیه یدرجه فی سائر من حکمه التیمم و یکلفه أن یتیمم ثمّ یصلی، و یبین لهم مجتمعا کیفیه التیمم و لذلک أخر». فالحکم لما کان ذا شطرین: جواز الصلاه مع الجنابه، و لزوم التیمم عند قیامه الی الصلاه؛ عنونه مره بعنوان الجنب فی صدر الکلام و حکم علیه بالحکم الأول؛ ثم عنونه فی ذیل الکلام بعنوان ملامس النساء، و حکم علیه بالحکم الثانی، فلا تکرار فی الحکم. الا أن تکرار العنوان و تجدیده بلفظ آخر، یفید بظاهره تعدّد الموضوع و الفرق بین الجنابه و اللمس، و هو اشکال عام یرد علی الآیه الشریفه بکل الوجوه، حیث لم یقل به أحد من الفقهاء الا الشافعی فانه قال: المراد باللمس مطلق مس النساء و مالک فانه قال فانه المس بشهوه و جعلاه ناقضا للوضوء کالمجی ء من الغائط. و عندی- کما هو الظاهر من الآیه الشریفه و الآیه التی وقعت فی سوره المائده: ۶. الفرق بین الجنابه و الملامسه لغه و عرفا، و أن المراد بالملامسه التقاء الختانین من دون جنابه بانزال المنی، و سنتعرض لبیان ذلک فی باب التیمم عند تعرض المؤلّف قدّس سرّه للاشکال و جوابه، إنشاء اللّه.

جل شأنه وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فإن قوله سبحانه أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ كنايه عن الجماع كما روی عن أئمتنا سلام الله عليهم و ليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعی و لا الذی بشهوه كما يقوله مالک.

الثالث ما ذكره بعض فضلاء فن العربيه من أصحابنا الإماميه رضی الله عنهم فی كتاب ألفه فی الصناعات البديعيه و هو أن تكون الصلاه فی قوله لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ علی معناه الحقيقی و يراد بها عند قوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِيلٍ مواضعها أعنی المساجد و هذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء المعانی و إنما المشهور منه نوعان الأول أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم يراد بالضمير الراجع إليه معناه الآخر و الثانی أن يراد بأحد الضميرين الراجعين إلی لفظ أحد معنييه و بالآخر المعنی الآخر.

قال الشيخ البهائی رحمه الله عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخرين غير ضار فإن صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعانی و لا مشاحه فی الاصطلاح (1).

ثم إن المفسرين اختلفوا فی السكر الذی اشتمل عليه الآيه فقال بعضهم:

ص: ۳۶

---

۱ - ۱. لكنه قد ذهب علی هذا القائل أن فی الاستخدام نوع الغاز و تعميه لا- يعرفه الا الخواص من البيانيين، و هو ينافی توجه الخطاب الی عموم المؤمنين فی حكم تكليفی عملی، فكيف بهذا النوع من الاستخدام الذی لم يذكر فيه اللفظ ثانيا و لا ضميره، فهو الغاز فی الغاز و تعميه فی تعميه. علی أن صدر الآيه تتضمن حكم الصلاه نفسها و هو قوله تعالی« لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكاری» و هكذا ذيل الآيه« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ» الخ كما فی آيه المائده: ۶. بعينه فكيف يتضمن ما بينهما حكم مواضع الصلاه، من دون ذكر لها، و لا ضروره تلجئ الی ذلک.

المراد سكر النعاس فإن الناعس لا يعلم ما يقول و قد سمع من العرب سكر السنه و الظاهر أنه مجاز و قال الأكثرون إن المراد به سكر الخمر كما نقل أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعه من الصحابه قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم فقرأ أعبد ما تعبدون- وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ فنزلت الآيه فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلاه فإذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلا و قد ذهب عنهم السكر.

و الواو فى قوله تعالى وَ أَنْتُمْ سُكارى واو الحال و الجمله حاليه من فاعل تقربوا و المراد نهيهم عن أن يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلاه سكارى بأن لا يشربوا فى وقت يؤدى إلى تلبسهم بالصلاه حال سكرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب و حتى فى قوله سبحانه حَتَّى تَعْلَمُوا يحتمل أن يكون تعليليه كما فى أسلمت حتى أدخل الجنه و أن تكون بمعنى إلى أن كما فى أسير حتى تغيب الشمس و أما التى فى قوله جل شأنه حَتَّى تَغْتَسِلُوا فبمعنى إلى أن لا غير.

و قيل دلت الآيه على بطلان صلاه السكران لاقتضاء النهى فى العباده الفساد و يمكن أن يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد و لعل فى قوله جل شأنه تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ نوع إشعار بأنه ينبغى للمصلى أن يعلم ما يقوله فى الصلاه و يتدبر فى معانى ما يقرؤه و يأتى به من الأدعيه و الأذكار.

و الجنب يستوى فيه المفرد و الجمع و المذكر و المؤنث و هو لغه بمعنى البعيد و شرعا البعيد عن أحكام الطاهرين لغيبوبه الحشفه فى الفرج أو لخروج المنى يقظه أو نوما و نصبه على العطف على الجمله الحاليه و الاستثناء من عامه أحوال المخاطبين و المعنى على التفسير الأول الذى عليه أصحابنا لا تدخلوا

المساجد و أنتم على جنابه فى حال من الأحوال إلا حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب و على الثانى لا تصلوا و أنتم على جنابه فى حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين.

و ما تضمنته الآيه على التفسير الأول من إطلاق جواز اجتياز الجنب فى المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتى و عند بعض المخالفين غير مقيد بذلك و بعضهم كأبى حنيفه لا يجوز اجتيازه فى شى ء من المساجد أصلا إلا إذا كان الماء فى المسجد.

و كما دلت الآيه على جواز اجتياز الجنب فى المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه و لا خلاف بين علمائنا إلا من سلار فإنه جعل مكث الجنب فى المسجد مكروها.

و قد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآيه عدم جواز مكث الجنب فى المسجد إذا تيمم تيمما مبيحا للصلاه لأنه سبحانه علق دخول الجنب إلى المسجد على الإتيان بالغسل لا غير بخلاف صلاته فإنه جل شأنه علقها على الغسل مع وجود الماء و على التيمم مع عدمه و حمل المكث فى المسجد على الصلاه قياس و نحن لا نقول به.

و أجيب بأن هذا قياس الأولويه فإن احترام المساجد لكونها مواضع الصلاه فإذا أباح التميم الدخول فيها أباح الدخول فيها بطريق أولى و أيضا قوله عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضى أن يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالغسل من الصلاه و غيرها لكن للبحث فيهما مجال.

قيل و يمكن أن يستنبط من الآيه عدم افتقار غسل الجنابه لدخول المسجد إلى الوضوء على التفسير الأول و للصلاه على الثانى و إلا لكان بعض الغايه غايه.

و أما الآيه الثانيه فالجمله الشرطيه فى قوله سبحانه وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا يجوز أن تكون معطوفه على جمله الشرط الواقعه فى صدرها و هى قوله

عز و علا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فلا تكون مندرجه تحت القيام إلى الصلاه بل مستقله برأسها و المراد يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنبا فاطهروا و يجوز أن تكون معطوفه على جزاء الشرط الأول أعنى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فيندرج تحت الشرط و يكون تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصلاه فإن كنتم محدثين فتوضئوا و إن كنتم جنبا فاطهروا و على الأول يستنبط منها وجوب غسل الجنابه لنفسه بخلاف الثانى.

و قد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله أرواحهم فى هذه المسأله لتعارض الأخبار من الجانبين و احتمال الآيه الكريمه كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الأول و قالوا أيضا كون الواو فى الآيه للعطف غير متعين لجواز أن تكون للاستئناف و على تقدير كونها للعطف عليه فإنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاه لا عدم الوجوب فى غير ذلك الوقت.

و القائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثانى لأن الظاهر اندراج الشرط الثانى تحت الأول كما أن الثالث مندرج تحته البته و إلا لم يتناسق المتعاطفان فى الآيه الكريمه.

و ربما يقال العطف بأن دون إذا يأبى العطف على جمله إذا قمتم و أجيب بأنه يمكن أن يكون فى العطف بأن دون إذا إشعار بالمبالغه فى أمر الصلاه و التأكيد فيها حيث أتى فى القيام بها بكلمه إذا الداله على تيقن الوقوع يعنى أنه أمر متيقن الوقوع البته و ليس مما يجوز العقل عدمه و فى الجنابه بكلمه إن الموضوعه للشك مع تحقق وقوعها و تيقنها تنبيها على أنها فى جنب القيام إلى الصلاه كأنه أمر مشكوك الوقوع.

و فائده الخلاف تظهر فى نيه الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهاره فهل يوقعها إذا أراد إيقاعها بنيه الوجوب أو الندب مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعيه الإيقاع و فى عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهاره.

ص: ٣٩

و قد يناقش فی الأول بأنه لا ينافی الوجوب بالغير كونه واجبا قبل وجوب الغير إذا علم أو ظن أنه سيصير واجبا و يمكن الإتيان به وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الفرض.

و عندی أن لا جدوی فی هذا الخلاف كثيرا إذ الفائده الثانيه قلما يتفق موردها و معه يوقعه خروجا من الخلاف.

و أما الأولی فلا ريب فی أن الأئمه و أتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تأخير الطاهره إلی الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق علی شرعيه إيقاعها قبل الوقت و أما النيه فلم يثبت وجوب نيه الوجه و علی تقديره فإنما هو فيما كان معلوما فإيقاعها بنيه القربه كاف لا سيما إذا ضم إليها نيه الرفع و الاستباحه لصلاه ما فظهر أن تلك المشاجرات الطويله لا طائل تحتها.

ثم الظاهر أن القائلين بالوجوب النفسی قائلون بالوجوب الغيری أيضا بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل.

«۱»- جُنَّهُ الْأَمَانِ لِلْكَفْعَمِيِّ،: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِی أَثْنَاءِ كُلِّ غُسْلٍ مَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِی نَفْلِيَّتِهِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ اشْرَحْ لِی صَدْرِی وَ أَجْرِ عَلَی لِسَانِی مِدْحَتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی طَهُوراً وَ شِفَاءً وَ نُوراً- إِنَّكَ عَلی كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ زَكِّ عَمَلِی وَ تَقَبَّلْ سَعْيِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

الْمُتَهَجِّدُ،: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِی وَ طَهِّرْ لِی قَلْبِی إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ.

بيان: روی الكلينی (۱)

بسند فيه إرسال قال تقول فی غسل الجنابه اللهم طهر قلبی إلی قوله خيرا لی

و روی الشَّيْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ(۲) السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَهٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۴۳.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۴ ط حجر.

قَلْبِی وَ تَقَبَّلْ سَعْیِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَیْراً لِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

قوله علیه السلام اللهم طهر قلبی أی من الشبهات المضله و العقائد الفاسده و الأخلاق الردیه أی کما طهرت ظاهری فطهر باطنی و اشرح لی صدری أی وسعه لتحمل العلوم و المعارف و أعباء التکلیف و زک عملی أی اجعله زاکیا نامیا بأن تضاعف أعمالی فی الدنیا أو ثوابها فی الآخره أو اجعله طاهرا مما یدنسه من الرئاء و العجب و سائر ما یفسده أو ینقص ثوابه أو امدحه بأن تقبله و تثیبنی علیه و اجعل ما عندک خیرا لی أی اجعل حالی فی الآخره خیرا من الدنیا و اجعلنی بحیث أوثر الآخره علی الدنیا.

«۲»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: حُدُودُ الْغُسْلِ غَسْلُ الْیَدَیْنِ وَ مَا أَصَابَ الْیَدَیْنِ مِنَ الْقَذِرِ وَ غَسْلُ الْفَرْجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَرَافِقِ وَ هُوَ مَا یَدُورُ عَلَیْهَا الذَّکَرُ وَ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ وَضْعُ ثَلَاثِ أَکُفٍّ عَلَی الرَّأْسِ ثُمَّ عَلَی سَائِرِ الْجَسَدِ فَمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ(۱).

«۳»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً جَبَّارٌ کَفَّارٌ وَ جُنُبٌ نَامَ عَلَی غَیْرِ طَهَارَهٍ وَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ (۲).

بیان: التضمخ التلطخ بالطیب و غیره و الإکثار منه و لعله محمول علی ما إذا کان مانعا من وصول الماء إلی البشره.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْمَاءَ فِی سَاقِیَهٍ مُسْتَنْقِعاً فَیَتَخَوَّفُ أَنْ تَکُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ یَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَهِ وَ یَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ إِذَا کَانَ لَا یَجِدُ غَیْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا یَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ وَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا کَانَتْ کَفُّهُ نَظِیفَهً فَلْیَأْخُذْ کَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِیَدٍ وَاحِدَهٍ وَ لْیَنْضَحْهُ

۱- ۱. غیر مطبوع.

۲- ۲. غیر مطبوع.

خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ سِوَى ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ (٢).

بيان: الجواب عن السؤال الأول قد مر الكلام فيه (٣)

مفصلا و أن المسح محمول على حصول أقل الجريان و عمل ابن الجنيد بظاهره و أما الأخير فاعلم أنه قد أجرى الشيخ فى المبسوط القعود تحت المطر مجرى الارتماس فى سقوط الترتيب و إليه ذهب العلامه فى جمله من كتبه و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس.

و استدل الأولون بالجواب الأخير و هو يحتمل وجوها أحدها أن يكون المراد بقوله عليه السلام اغتساله بالماء التشبيه فى أصل الغسل بحصول الجريان.

الثانى أن يكون التشبيه فى حصول الترتيب كأن ينوى أولا غسل رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر.

الثالث أن يكون التشبيه فى حصول الارتماس بأن يكون مطرا غزيرا يشمله دفعه عرفيه.

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٠.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١١.

٣- ٣. راجع ج ٨٠ ص ١٣٧- ١۴۶.

الرابع أن يكون المراد أعم من الوجهين فالمراد التشبيه بنوعى الغسل أى إذا حصل أحدهما فقد أجزأ.

و الأولون بنوا استدلالهم على الوجه الأول و لعله أظهر من الخبر فيدل على أن فى الارتماس لا يعتبر الدفعه العرفيه التى فهمها القوم و بناء الوجوه الأخر على أن ظاهر المساواه المطلقه التساوى فى كل ما يمكن التساوى فيه و هو فى محل المنع و على

الثانى و الرابع يدل على عدم لزوم صب الماء باليد و نحوه بل يكفى مجرد وصول الماء فما ورد فى كيفيه الترتيب المشتمله على الصب محمول على التمثيل و على المتعارف الغالب و يرد على الثالث أن حصول الدفعه العرفيه فى المطر بعيد جدا.

و قال الشيخ البهائى قدس سره لفظه ما فى هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظيا و أن يكون محليا أى و هو يقدر على ماء غير ماء المطر أو على غسل سوى ذلك الغسل انتهى.

و أقول فى نسخ قرب الإسناد مضبوطه بالهمز و روى الخبر فى كتاب المسائل (1) و فيه تتمه لعلها تؤيد بعض الوجوه فإن فيه هكذا إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك إلا أنه ينبغى له أن يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ تَغْسِلُ یَدَکَ الْیُمْنَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی أَصَابِعِکَ ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِی الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْکَ ثُمَّ أَفِضْ عَلَی رَأْسِکَ وَ سَائِرِ جَسَدِکَ (2).

بيان: يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولا على الأفضليه و الأشهر أنه إلى الزند و قال الجعفى يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ

ص: ۴۳

۱- ۱. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۸۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ط حجر ص ۲۱۶ ط نجف.

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ (۱).

بيان: الاستدفاء طلب الدف ء و هو نقيض حده البرد.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ تَلْزَمُنِی الْمَرْأَهُ وَ الْجَارِيَهُ مِنْ خَلْفِی وَ أَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى جَنْبٍ حَتَّى تَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِی فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَهُ وَ يُنْزَلُ الْمَاءُ أَ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَهُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (۲).

بيان: يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأه و يدل على وجوب الغسل عليها بالإنزال و لا خلاف بين المسلمين ظاهرا فی أن إنزال المنی سبب للجنابه الموجبه للغسل سواء كان فی النوم أو فی اليقظه و سواء كن للرجل أو للمرأه إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنه الشهوه و الدفق.

«۸»- عِلَلُ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ وَ لَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ وَ الْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ (۳).

وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ: فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ (۴).

بيان: لا خلاف ظاهرا فی استحباب المضمضه و الاستنشاق و لا فی عدم وجوبهما.

«۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۵ ط نجف، ۶۲ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۳۳ ط نجف ص ۱۷۵ ط حجر.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۲.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۲.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالا: قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بَالُهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَ يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِی غَيْرِهِ قُلْتُ فَهَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَهَ وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ (۱).

تفسیر علی بن إبراهیم، مرسلا: مثله (۲)

بیان: یدل علی عدم جواز لبث الجنب و الحائض فی المساجد و هو مذهب الأصحاب عدا سلار فإنه کرهه و یظهر من الصدوق أنه یجوز أن ینام الجنب فی المسجد و کذا تحریم وضع الجنب و الحائض شیئا فی المسجدین لم یخالف فیه ظاهرا غیر سلار فإنه حکم بالکراهه و خص بعض المتأخرین التحریم الوضع المستلزم للبث و عموم الخبر یدفعه و لا فرق بین أن یکون الوضع من داخل أو خارج لعموم الروایه و قد یخص الحکم بالأول لکونه الفرد الشائع.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَرَى فِی الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَ يَجِدُ الشَّهْوَهَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۲۷۲- ۲۷۳.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۱۲۷.

جَاءَ الْمَاءُ بِدُفْقَهٍ قَوِيَّهٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِضَعْفٍ (١).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَهٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِي ءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَتْ لَهُ قُوَّهٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ (٢).

بيان: أجمع الأصحاب على أنه إذا تيقن أن الخارج منى يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكوره فى كلامهم من الدفق و فتور الجسد و الشهوه أم لا و أما إذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقق و العلامه أنه يعتبر فى حال الصحه باللذه و الدفق و فتور الجسد و فى المرض باللذه و فتور البدن و لا عبره فيه بالدفق لأن قوه المريض ربما عجزت عن دفقه.

و زاد جماعه أخرى كالشهيد فى الذكرى علامه أخرى و هو قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض إذا كان جافا.

«١٢»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَهِ بَقَّيْنَ (٣) صُفْرَهَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ (٤).

بيان: حمل على الأثر الذى لا يمنع الوصول و لا يصير الماء مضافا بالوصول إليه و قال بعض الأعلام لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شى ء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن لو لم يكن إجماع على خلافه.

«١٣»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

١- ١. علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٣.
٢- ٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٣.
٣- ٣. يقين خ ل يبقين خ ل.
۴- ۴. المصدر ج ١ ص ٢٧٧.

آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ (۱).

أربعین الشهید، بإسناده عن الصدوق عن حمزه بن محمد عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن الحسین بن الحسن الفارسی عن سلیمان بن جعفر عن السکونی: مثله.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَهِ الْحَمَّامِ فَفِیهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَهُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتَ أَنْجَسُ مِنْهُ (۲).

«۱۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (۳)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی قَوْلِهِ وَ کَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَیْرِ مِئْزَرٍ وَ کَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِی الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُکَّانٌ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ کَرِهَ أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (۴).

«۱۶»- وَ مِنْهُمَا، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۶ فی حدیث.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۸۱.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ (۱).

«۱۷»- وَ مِنَ الْمَجَالِسِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ(۲).

بيان: لعل المراد بالشعره قدرها أو تحتها.

«۱۸»- وَ مِنَ الْمَجَالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي (۳).

«۱۹»- وَ مِنْهُ (۴)، وَ مِنَ الْعُيُونِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (۵).

بيان: نقل ابن زهره الإجماع على عدم جواز دخول الجنب و الحائض المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله مطلقا و قال فى التذكره إليه ذهب علماؤنا و الصدوق و المفيد أطلقا المنع من دخول المسجد إلا مجتازا من غير ذكر الفرق بين

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۲۵۳ و لم يخرج الحديث فى الخصال.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۲۹۰.

۳- ۳. المصدر ص ۲۰۱، و تراه فى العيون ج ۲ ص ۶۰.

۴- ۴. أمالي الصدوق ص ۳۱۴ فى حديث طويل.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۳۲.

المسجدين و غيرهما ثم إن هذين الخبرين و غيرهما من الأخبار المتواتره دلت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم و لم يتعرض له الأصحاب.

«۲۰»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ التَّوَضِّی وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَهِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَهِ فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ (۱).

تبيين: المشهور بين الأصحاب كراهه الأكل و الشرب للجنب قبل المضمضه و الاستنشاق و ذهب المحقق فی المعتبر إلى أنه يكفيه غسل يده و المضمضه و ذهب العلامه فی المنتهی و النهايه إلى كراهتهما قبل المضمضه و الاستنشاق أو الوضوء و ظاهر الصدوق فی الفقيه التحريم حيث قال إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق و لا

يبعد حمله على الكراهه و الذی يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليد و أن الوضوء أفضل و من بعضها استحباب غسل اليد و المضمضه و غسل الوجه و من بعضها غسل اليدين مع المضمضه و كراهه الأكل و الشرب بدونهما و من بعضها كراهه الأكل و الشرب قبل الوضوء و الجمع بالتخيير متجه و أما الاستنشاق فلم أره إلا فی الفقه الرضوی (۲) و كأنه أخذ الصدوق منه و تبعه الأصحاب ثم اختلفوا فی أنه مع الإتيان بتلك الأمور ترتفع الكراهه أو تخف و لعل الأول أظهر.

«۲۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۰ و تراه فی روضه الواعظين: ۲۶۳.

۲- ۲. سيأتی تحت الرقم ۲۳.

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَهِ يُورِثُ الْفَقْرَ(۱).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: سَبْعَهٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِی الْكَنِيفِ وَ فِی الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (۲).

الهدایه مرسلا: مثله (۳)

قال الصدوق ره هذا علی الکراهه لا علی النهی و ذلک أن الجنب و الحائض مطلق لهما قراءه القرآن إلا العزائم الأربع (۴).

توضیح: اختلف الأصحاب فی جواز قراءه ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلک حتی نقل المرتضی و الشیخ و المحقق الإجماع علیه و المنقول عن سلار فی أحد قولیه تحریم القراءه مطلقا و عن ابن البراج تحریم ما زاد علی سبع آیات و نسبه فی المختلف إلی الشیخ فی کتابی الحدیث و إن لم تکن عبارته فی الإستبصار صریحه فی ذلک و نقل فی المنتهی و السرائر عن بعض الأصحاب تحریم ما زاد علی سبعین و قال فی المبسوط الأحوط أن لا یزید علی سبع أو سبعین و الأقرب عدم الکراهه مطلقا لورود الأخبار الصحیحه الصریحه الکثیره بالجواز و أخبار المنع أکثرها ضعیفه عامیه و الحکم مشهور بین العامه فلا یبعد حملها علی التقیه.

«۲۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ حَتَّی يَخْرُجَ فَضْلَهُ الْمَنِیِّ فِی إِحْلِيلِكَ وَ إِنْ جَهَدْتَ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی الْبَوْلِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْكَ وَ تُنَظِّفُ مَوْضِعَ الْأَذَی مِنْكَ وَ تَغْسِلَ يَدَيْكَ إِلَی الْمَفْصِلِ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ تُسَمِّیَ بِذِكْرِ اللَّهِ قَبْلَ إِدْخَالِ يَدِكَ إِلَی الْإِنَاءِ وَ تَصُبَّ عَلَی رَأْسِكَ

ص: ۵۰

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۴ فی حدیث.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۱۰.

۳- ۳. الهدایه ص ۴۰.

۴- ۴. ذکره فی الخصال ذیل الحدیث.

ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْسَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَى صَدْرِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَلَى الظَّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الصَّبُّ بِالْإِنَاءِ جَازَ الِاكْتِفَاءُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَ الِاسْتِظْهَارُ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ وَ قَدْ نَرْوِي تَصُبُّ عَلَى الصَّدْرِ مِنْ حَدِّ الْعُنُقِ ثُمَّ تَمْسَحُ سَائِرَ بَدَنِكَ بِيَدَيْكَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَإِنَّهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى غُسْلِهِ وَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ نَرْوِي أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَ يَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ رُوِيَ مَرَّةً مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِيهِ وَ قَالَ الْأَفْضَلُ الثَّلَاثَةُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَغُسْلُهُ تَامٌّ وَ يُجْزِي مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ عَوْزِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ مَا يَجْرِي (١) مِنَ الدُّهْنِ وَ لَيْسَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وُضُوءٌ وَ الْوُضُوءُ فِي كُلِّ غُسْلٍ مَا خَلَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ تُجْزِيهِ عَنِ الْفَرْضِ الثَّانِي وَ لَا يُجْزِيهِ سَائِرُ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِيضَةٌ وَ لَا يُجْزِي سُنَّةٌ عَنْ فَرْضٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَتَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزِي عَنْ أَصْغَرِهِمَا(٢)

وَ أَدْنَى مَا يَكْفِيكَ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَبُلُّ بِهِ جَسَدَكَ مِثْلَ الدُّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ مَيِّزْ شَعْرَكَ بِأَنَامِلِكَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَبَلِّغِ الْمَاءَ تَحْتَهَا فِي أُصُولِ الشَّعْرِ كُلِّهَا وَ خَلِّلْ أُذُنَيْكَ بِإِصْبَعِكَ وَ انْظُرْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِكَ وَ لِحْيَتِكَ إِلَّا وَ تُدْخِلُ تَحْتَهَا الْمَاءَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ جَرَى تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَلَا تَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ تَحْتَهُمَا فَاغْسِلْهُمَا وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي حَفِيرَةٍ وَ جَرَى الْمَاءُ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَلَا تَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلَاكَ مُسْتَنْقِعَتَيْنِ فِي الْمَاءِ فَاغْسِلْهُمَا.

وَ إِنْ عَرِقْتَ فِي ثَوْبِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنَ الْحَلَالِ فَتَجُوزُ

۱- ۱. يجزى خ.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳.

الصَّلَاهُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ حَرَاماً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ عَلَى جَنَابَتِکَ فَاغْسِلْ يَدَيْکَ وَ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ كُلْ وَ اشْرَبْ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ قَبْلَ ذَلِکَ أَخَافُ عَلَيْکَ الْبَرَصَ وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِکَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْکَ خَاتَمٌ فَحَوِّلْ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْکَ دُمْلُجٌ وَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزَعْهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ عَلَى جَنَابَتِکَ بَعْدَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ وَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَهٍ مِرَاراً أَجْزَأَکَ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَجْنَبْتَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوِ احْتَلَمْتَ وَ إِنِ احْتَلَمْتَ فَلَا تُجَامِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ إِلَّا الْعَزَائِمَ الَّتِي تُسْجَدُ فِيهَا وَ هِيَ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَسِّ الْأَوْرَاقَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِکَ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ قَدْ كُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْکَ وَ فَرْجَکَ وَ رَأْسَکَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِکَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاهِ ثُمَّ تَغْسِلُ إِنْ أَرَدْتَ ذَاکَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَکَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَکَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسَدِکَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعِدِ الْغَسْلَ عَلَى جَسَدِکَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا الْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئاً لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ وَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَاخْرُجْ مِنْهُ وَ اغْتَسِلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ احْتَلَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّکَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ فَتَيَمَّمْ ثُمَّ اخْرُجْ وَ لَا تَمُرَّ بِهِمَا مُجْتَازاً إِلَّا وَ أَنْتَ مُتَيَمِّمٌ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي مَاءٍ فِي وَهْدَهٍ وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا تَصُبُّ عَلَيْکَ أَخَذْتَ كَفّاً فَصَبَبْتَ عَلَى رَأْسِکَ وَ عَلَى جَانِبَيْکَ كَفّاً كَفّاً ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِکَ وَ تَدْلُکُ بَدَنَکَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَکَ مَا تَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاکَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ يَدَکَ فِي الْمَاءِ

وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ إِنِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِي الْحَمَّامِ اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّيِّ (۱).

إيضاح اعلم أنه ادعى الشيخ الإجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر(۲) و استدل في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس

ص: ۵۳

۱- ۱. فقه الرضا ص ۴، متفرقا.

۲- ۲. الظاهر من الاخبار في جميع موارد الغسل، سواء كان في الوضوء أو الغسل أو غير ذلك أن يبتدئ بالاعلى فالاعلى، و يمسح كذلك ليزول الغساله بالطبع عن الاسفل، و هذا أمر يوجبه الفطره فلو أخل به لاخل بالغرض من الغسل و الاغتسال. و أمّا الابتداء بالاشرف فالاشرف و الابتداء بالميامن ثمّ المياسر، فهو السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما عرفت في الوضوء ج ۸۰ ص ۲۶۳« لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ». و لكنه غير مخل بحقيقه الغسل، حتى في الوضوء، حيث جمع اللّه عزّ و جلّ بين غسل اليدين و مسح الرجلين بلفظ واحد و لم يقدم أحدهما على الآخر، خصوصا إذا جمع المتوضي بين غسل يديه معا في وقت واحد كما إذا كان مفلوجا فوضأه آخران: احدهما يمينه و الآخر يساره في وقت واحد أو مسحا رجليه معا- أو هو بنفسه من دون تقديم و تأخير، أو بتقديم الميامن على المياسر آنا ما. أو قلنا بجواز الوضوء الارتماسي كما إذا كان الماء سائلا من فوق الى أسفل بقوه فوضا الرجل وجهه ثمّ مد يديه تحت الماء فسال الماء بقوه من اعلى مرفقيه الى أصابعه دفعه واحده، بحيث صدق الغسل من دون مسح و ذلك بمعنى أنّه اكتفى بالسيلان القوى من المسح اللازم الذي كان من لوازم الغسل عرفا، ففي هاتين الصورتين لا يجب عليه أن يبدأ بالميامن لانه قد خرج عن مورد السنه راسا كما ورد مثل ذلك في مسح الرجلين معا. و أمّا الغسل فالامر فيه أسهل فان القرآن الكريم أوجب التطهر. و الاغتسال من دون ترتيب بين الأعضاء، فما وقع في أوامر أهل البيت عليهم السلام و إرشاداتهم من تقديم الأعلى فالاعلى فهو اللازم الواجب بدليل الفطره كما عرفت، و أمّا تقديم الميامن على المياسر كما في بعضها أو تقديم الصدر على الظهر كما في بعضها الآخر، فهو السنه من باب تقديم الأشرف فالاشرف، حيث كان صلّى اللّه عليه و آله لا يقدم المفضول على الفاضل في شي ء من الموارد، و من كان يرجو ثواب اللّه و ما اعد للمؤمنين في اليوم الآخر، يقتدى بسنته و من لا فلا. و الكلام في الغسل الارتماسي كالوضوء الارتماسي على ما مر و هكذا ما أشبه الارتماس كما في الحمامات المعموله اليوم تحت الرشاشات التي تستوعب البدن مجتمعا مع جريان الماء من الاعالي الى الاسافل، فالمغتسل هكذا فقد أخذ بالفطره، و خرج عن مورد السنه و موضوعها، و لا ضير عليه. و أمّا غسل الميت أو المفلوج الحي، فلما كان المتعارف غسله مضطجعا و لعلّ غسله بالارتماس في الحياض أو تحت الميزاب و المسيل اهانه له و عبث به- وجب غسل ميامنه قبل مياسره، لاجتماع الفطره و السنه في مورده، فاللازم أن يضطجعه الغاسل على الايسر فيبدأ بصب الماء من طرف الرأس و يختتم الى رجليه، بحيث ينفصل الغساله من مياسره كذلك ثمّ يقلبه و يضطجعه على الايمن ليغسل من مياسره ما كان موضوعا على المغتسل و لم يصل إليه الماء، فيصب الماء كما صب في المره الأولى، فقياس الحي بالميت قياس في غير مورده.

على الجسد بالروايات بالإجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال و الصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجانبين و لا بنفيه و ظاهرهما العدم كابن الجنيد و هذه الروايه إنما تدل على الترتيب فى الصب إن دل الترتيب الذكرى عليه و إلا فالواو لا يدل على الترتيب و سائر الروايات أيضا غير داله عليه.

نعم ورد الترتيب فى غسل الميت بين الجانبين و التشبيه بالجنابه و الاستدلال به أيضا مشكل للفرق الظاهر بين الميت و الحى فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما.

ص: ۵۴

ثم المشهور أن العنق يغسل مع الرأس و فيه أيضا إشكال و إن كان الظاهر من الأخبار ذلک و الأحوط الغسل مع الرأس و مع البدن معا.

قوله و إن كان عليك موافق لما رواه الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيح (۱) وَ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ (۲) عَنْ هِشَام بْنِ سَالِم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ.

و يدل على أن ذكر الكنيف فى الروايه لبيان ضروره لبس النعل و إنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرجل من نجاسه الكنيف كما توهم.

و قوله و إن اغتسلت فى حفيره موافق لما رواه الْكُلَيْنِيُ (۳) وَ الشَّيْخُ فِي الْمَجْهُولِ (۴) عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا(۵).

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۹.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۷ ط حجر.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۴۴.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۷.

۵- ۵. الظاهر أن الرجلين انما يغسلان لاجل قذاره الغساله، و لذلك قال عليه السلام فى الصوره الأولى:« ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل» و ذلك بأن يغتسل على صخره مثلا أو خشبه بحيث يسيل الماء على رجليه بعد تمام الغسل، فإذا قد تمّ غسلهما من دون أن يتلطخ بالغساله. و أمّا إذا اغتسل فى وهده أو حفيره أو قائما فى طشت بحيث يجتمع فيها الماء الذى انفصل من جسده بعد تمام الغسل فقد تلطخ قدماه بالغساله فيجب عليه غسلهما، و انما قلنا بعد تمام الغسل؛ فان متن السؤال تضمن ذلك بقوله« أ يغسل رجليه بعد الغسل»؟ و ذلك. بأن يرفع قدميه واحده بعد اخرى فيغسلهما غسل الجنابه أو الحيض ثمّ يضعهما فى ذلك المحل الذى كان استنقع فيه قدماه.

و الخبر يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بالماء الطين مجازا و الأمر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء إلى البشره و إن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذى يجرى على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح.

الثانى أنه يشترط فى صحه الغسل عدم كون رجلين فى الماء لعدم كفايه الغسل الاستمرارى كما قيل.

الثالث أن المراد إن كان يغتسل فى مكان يجرى ماء الغسل على رجليه و يذهب و لا يتجمع فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل و إن كان يتجمع ماء الغساله تحت رجليه فلا يكتفى فى غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز التطهر بالغساله بل يغسلهما بماء آخر.

الرابع أن المراد إن كان يغتسل فى الماء الجارى و الماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما و إن كان فى الماء القليل الراكد فإنه يصير فى حكم الغساله و لا يكفى لغسل الرجلين.

و كان الثالث أقرب الوجوه كما أن الرابع أبعدها.

و أما كراهه النوم للجنب و زوالها بعد الوضوء فقد نقل المحقق و غيره الإجماع عليهما و يظهر من روايه(۱)

عدم الكراهه مع إراده العود و لا خلاف فى عدم التحريم مطلقا و النهى عن جماع المحتلم محمول على الكراهه و تخف أو تزول بالوضوء.

و العزائم فى اللغه الفرائض و تسميتها بالعزائم باعتبار إيجاب السجده عند قراءتها و تحريم قراءتها على الجنب إجماعى كما نص عليه فى المعتبر و المنتهى و الظاهر أنه لا خلاف فى حرمه قراءه أبعاضها حتى البسمله بقصد أحدها لكن

۱- ۱. راجع الفقيه ج ۱ ص ۴۷.

غایه ما تدل علیه الروایات حرمه نفس السجده أما غیرها فلا.

و کـذا تحریم مس کتابه القرآن علی الجنب نقل علیه الإجماع جماعه کثیره من الفقهاء و نقل فی الذکری عن ابن الجنید القول بـالکراهه و ذکر أنـه کـثیرا مـا یطلق الکراهـه و یریـد التحریم فینبغی أن یحمـل کلامه علیه و المراد بکتـابه القرآن الـذی ذکره الأصحاب صور الحروف و منه التشدیـد علی الظاهر و فی الإعراب إشکال و یعرف کون المکتوب قرآنا بعـدم احتمال غیره أو بالنیه و المراد بالمس الملاقاه بجزء من البشره و الظاهر أنه لا یحصل بالشعر و لا بالظفر و فی الأخیر نظر.

و قوله و لا بأس بتبعیض الغسل إلی قوله بعد غسل الرأس موافق فی العباره رساله والـد الصـدوق و ذکر الشـهید الثانی و سبطه صاحب المدارک أن الصدوق روی هذه العباره بعینها فی کتاب عرض المجالس عن الصادق علیه السـلام و لم نجده فی النسخ التی عنـدنا و قال فی الـذکری و قـد قیل إنه مروی عن الصادق علیه السـلام فی کتاب عرض المجالس و لعلهم أرادوا کتابا آخر غیر الأمالی أو کان فی نسخهم و أسقط من نسخنا و هو بعید جدا.

و عدم وجوب الموالاه فی الغسل هو المشـهور بین الأصحاب بل الظاهر أنه إجماعی و عباره التهذیب مشعره بالإجماع لکن قالوا باستحبابها و لا بأس به.

و أما إعاده الغسل بتخلل الحـدث الأصـغر بینه فاختاره الشـیخ فی النهایه و المبسوط و نقله الصـدوق عن أبیه و به قال العلامه فی جمله من کتبه و الشـهید الثـانی من المتـأخرین و ذهب ابن البراج إلی أنه یتم الغسـل و لا وضوء علیه و اختاره ابن إدریس و من المتـأخرین الشـیخ علی ره و حکم السـید ره بالإتمام و الوضوء و اختاره المحقق فی المعتبر و من المتأخرین الفاضل الأردبیلی و صاحب المدارک.

و المسأله فی غایه الإشکال و إن کان هذا الخبر و الخبر الذی نسبه الشهیدان و السید رحمهم الله إلی الصدوق مع تأیدهما بکلام رساله علی بن بابویه الذی یعد

القوم كلامه فى عداد الأخبار لا يقصر عن خبر صحيح و الاحتياط فى الإتمام و الوضوء ثم الإعاده.

و قوله و إن اغتسلت من ماء يؤيد بعض المعانى التى ذكرناها فى شرح حديث على بن جعفر سابقا فلا تغفل و قد مر الكلام فى سائر أجزاء الخبر.

«۲۴»- الْمُقْنِعُ، قَالَ: رُوِّيتُ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً لَمْ يَغْسِلْهَا فَهُوَ فِى النَّارِ(۱).

«۲۵»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَ الْمَهْرَ وَ الرَّجْمَ (۲).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ الْغُسْلُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ حِينَ يُدْخِلُهُ وَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَيَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا(۳).

بيان: ظاهره أن التقاء الختانين لا يوجب الغسل و هو خلاف الروايات الكثيره و الإجماع المنقول و يمكن عطف قوله و إذا التقى على قوله حين يدخله أى يجب عليهما الغسل إذا التقى الختانان و قوله فيغسلان حكم آخر و على التقديرين الغسل محمول على الاستحباب و لا خلاف فى وجوب الغسل عند مواراه الحشفه مطلقا سواء حصل التقاء الختانين أم لا و إن كان فى الصوره الأخيره بالنظر إلى الروايات لا يخلو من إشكال.

و فسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لأن الملاقاه حقيقه غير متصوره فإن مدخل الذكر أسفل الفرج و هو مخرج الولد و الحيض و موضع الختان

ص: ۵۸

۱- ۱. المقنع ص ۱۲ ط الإسلاميه.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۷.

أعلاه و بينهما ثقبه البول فعلى هـذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته بأن يضع ذكره على موضع الختان فلا يـدخل الـذكر الفرج بقرينه أنه جعله مقابلا للإدخال.

«۲۷»- الْمُقْنِعُ، قَالَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَه إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ فَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَیْ ءٌ(۱).

«۲۸»- الْمُعْتَبَرُ: إِنَّ امْرَأَهً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی فِی الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله أَ تَجِدُ لَذَّهً فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ (۲).

«۲۹»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِیٌّ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَهِ خَضْخَضَ وَ دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِیُّ أَ مَا تَسْتَحْيِی أَ تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضْخَضْتُمْ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِی فِيمَا جِئْتُ لَهُ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ اغْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِی قَلْبِهِ (۳).

بيان: قال فی النهايه فی حديث ابن عباس سئل عن الخضخضه فقال هو خير من الزنا و نكاح الأمه خير منه الخضخضه الاستمناء و هو استنزال المنی فی غير الفرج و أصل الخضخضه التحريك.

«۳۰»- السَّرَائِرُ، مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَ فِی مَنَامِهِ شَيْئاً فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِبَلَلٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ (۴).

بيان: محمول على ما إذا علم أنه ليس بمنی أو اشتبه كما ستعرف.

۱- ۱. المقنع ص ۱۳.

۲- ۲. المعتبر ص ۴۷.

۳- ۳. الخرائج: ۱۹۳.

۴- ۴. السرائر: ۴۹۶.

«۳۱»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ (۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع فى دبر المرأه و ادعى عليه المرتضى الإجماع و اختار الشيخ فى النهايه و الإستبصار عدم الوجوب و هو المحكى عن ظاهر سلار و كلام الشيخ فى المبسوط مختلف و حمل هذا الخبر و أمثاله فى المشهور على التقيه أو على عدم غيبوبه الحشفه و المسأله محل إشكال إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب و كذا اختلفوا فى وجوب الغسل بوطى الغلام و الأكثر على الوجوب و كذا فى وطء البهيمه و الأشهر فيه عدم الوجوب و الاحتياط فى الجميع أولى.

«۳۲»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ (۲).

بيان: النهى عن الاغتسال إما لأن الغسل للصلاه و قد جاءها ما يفسدها فلا فائده فى الغسل لوجوبه لغيره كما فهمه القائلون به أو لأن الحدث الطارى مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل و الاحتمالان متكافئان فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره بل الثانى أرجح لإبقاء النهى على ظاهره بخلاف الأول.

«۳۳»- الْعِلَلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَ هَارُونَ

۱- ۱. المصدر: ۴۷۷.

۲- ۲. المصدر: ۴۷۷.

أَنْ يَبْنِيَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا يَقْرَبَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَ لَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ شَاءَهُ (۱)

فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (۲).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أُمِرَ مُوسَى أَنْ لَا يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَ لَا يَنْكِحَ فِيهِ وَ لَا يَدْخُلَهُ جُنُبٌ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَ هُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَهَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (۳).

بيان: أی من شاء أن يعلم حقيه ما قلت فليذهب إلى الشام و لينظر إلى علامه بيت هارون و اتصاله بالمسجد فإنها موجوده هاهنا و يدل على عدم جواز الجماع فی مسجده صلى الله عليه و آله و لا دخوله جنبا لغيرهم عليهم السلام.

«۳۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ(۴).

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

۱- ۱. فی المصدر: فمن ساءه ذلک، و هکذا فی الحديث الآتی.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۹۲.

۳- ۳. المصدر نفسه ج ۱ ص ۱۹۲ و ۱۹۳.

۴- ۴. أمالی الصدوق: ۳۸.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِتَّهٌ کَرِهَهَا اللَّهُ تَعَالَی لِی فَکَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّهِ مِنْ ذُرِّیَّتِی وَ لْتَکْرَهْهَا الْأَئِمَّهُ لِأَتْبَاعِهِمْ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (۱).

بیان: الکراهه هنا أعم منها بالمعنی المصطلح و من الحرمه فالعبث ما لم ینته إلی إبطال الصلاه مکروه و الرفث یکون بمعنی الجماع و بمعنی الفحش من القول و علی الأول فی الواجب حرام مبطل و علی الثانی مکروه أو حرام مبطل لکماله و المشهور فی المن الکراهه و یحتمل الحرمه و علی التقدیرین مبطل لثوابها أو لکماله و إتیان المساجد فی المسجدین مطلقا و فی غیرهما مع اللبث حرام و فی غیرهما لا معه مکروه و التطلع بغیر الإذن حرام علی المشهور و الضحک بین القبور مکروه کراهه مغلظه.

«۳۷»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، رَوَی علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی حَدِیثِ سَدِّ الْأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یَبِیتُ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ جُنُباً إِلَّا مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهم السلام وَ الْمُنْتَجَبُونَ مِنْ آلِهِمُ الطَّیِّبُونَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ (۲).

«۳۸»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِینَهِ نُرِیدُ مَنْزِلَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَحِقَنَا أَبُو بَصِیرٍ خَارِجاً مِنْ زُقَاقٍ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّی دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِجُنُبٍ أَنْ یَدْخُلَ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِیرٍ وَ دَخَلْنَا(۳).

قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق عن بکر بن محمد الأزدی: مثله (۴).

«۳۹»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ وَ کَانَتْ مَعِی

۱- ۱. المحاسن ص ۱۰.

۲- ۲. تفسیر الإمام: ۷.

۳- ۳. بصائر الدرجات: ۲۴۱.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۳۰.

جُوَيْرِيَةٌ لِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْحَمَّامِ فَلَقِيتُ أَصْحَابَنَا الشِّيعَةَ وَ هُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَخَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الدُّخُولُ عَلَيْهِ فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمَّا مَثُلْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابَنَا وَ خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الدُّخُولُ مَعَهُمْ وَ لَنْ أَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا وَ خَرَجْتُ (۱).

كشف الغمه، نقلا من كتاب الدلائل للحميرى عن أبى بصير: نحوا مما مر(۲).

«۴۰»- مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّيِّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ مَوْلَاكَ قَالَ أَنَا أَتْبَعُكَ فَمَضَى فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ أَحَدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا تَدْخُلُ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ غَضَبِكَ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

قال و روى ذلك أبو عبد الله البرقى عن بكير(۳)

بيان تدل هذه الأخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنبا و كذا ضرائحهم المقدسه لما ورد أن حرمتهم أمواتا كحرمتهم أحياء.

«۴۱»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ الْأَبْيَضَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُوتَى بِالدِّرْهَمِ فَآخُذُهُ وَ أَنَا جُنُبٌ.

قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ قَالَ علیه السلام

۱- ۱. إرشاد المفيد: ۲۵۶.

۲- ۲. كشف الغمّه ج ۲ ص ۴۱۷.

۳- ۳. رجال الكشّىّ: ۱۵۲.

لَا بَأْسَ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ (۱).

بیان: المشهور بین الأصحاب أنه یحرم علی الجنب مس شی ء کتب فیه اسم الله تعالی و نقل العلامه و ابن زهره علیه الإجماع و استندوا إلی

رِوَایَهِ عَمَّارٍ(۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِینَاراً عَلَیْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَی.

و لو لا الإجماع المنقول و الشهره التامه بین الأصحاب لکان حمل الروایه علی الکراهه متعینا لصحه روایه البزنطی و تأیدها بروایه أبی الربیع و قله الاعتماد علی روایه عمار و کونها مخالفه للأصل و حمل الخبرین علی عدم مس الاسم بعید جدا لکن الأحوط العمل بالمشهور.

و اختلف فی مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و الأشهر التحریم و لا مستند لهم ظاهرا سوی التعظیم و الکراهه أظهر کما اختاره فی المعتبر.

«۴۲»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ: یَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ یَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُوَرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِیَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ النَّجْمُ وَ تَنْزِیلُ السَّجْدَهِ وَ حم السَّجْدَهُ. روی ذلک البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن أبی عبد الله علیه السلام (۳).

«۴۳»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَیَّاشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ یَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَالَ مَنِ اخْتَضَبَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ أَجْنَبَ فِی خِضَابِهِ لَمْ یُؤْمَنْ عَلَیْهِ أَنْ یُصِیبَهُ الشَّیْطَانُ بِسُوءٍ(۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَا تَخْتَضِبْ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا تُجْنِبْ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا الطَّامِثُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ(۵).

بیان: یحتمل أن یکون حضور الشیطان، عندها لیوسوس زوجها لجماعها ثم إن کراهه الخضاب للجنب و الحائض و النفساء هو المشهور بین الأصحاب بل

۱- ۱. المعتبر ص ۵۰.
۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۰ ط حجر.
۳- ۳. المعتبر: ۴۹.
۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۹۳.
۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۹۳.

ادعی ابن زهره علی الجنب الإجماع و یظهر من الصدوق نفی الکراهه و کذا المشهور کراهه جماع المختضب و ظاهر الصدوق و المفید عدمها و یظهر من روایه أنه إذا أخذ الحناء مأخذه فلا بأس و ما دل علیه الخبر من کراهته للحائض و عدمها للنفساء مخالف للمشهور إذ لم یفرقوا بینهما فی تلک الأحکام.

«۴۴»- الْعِلَلُ (۱)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: لَا یَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا یَنَامُ إِلَّا عَلَی طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلْیَتَیَمَّمْ بِالصَّعِیدِ(۲).

«۴۵»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِیدِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یَعْرَقَانِ فِی الثَّوْبِ حَتَّی یَلْصَقَ عَلَیْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَیْضَ وَ الْجَنَابَهَ حَیْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ فِی الْعَرَقِ فَلَا یَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا(۳).

«۴۶»- الْمُقْنِعُ،: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ وَجَدْتَ بَلَلًا فَإِنْ کُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ وَ إِنْ کُنْتَ لَمْ تَبُلْ قَبْلَ الْغُسْلِ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: إِنْ لَمْ تَکُنْ بُلْتَ فَتَوَضَّأْ وَ لَا تَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ (۴).

«۴۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳. و تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۷۶.

۴- ۴. المقنع ص ۱۳ ط الإسلامیه.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا(۱).

«۴۸»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيتُ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا شِهَابُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْرِقَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِ (۲).

«۴۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْباً وَ فِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ (۳).

«۵۰»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ فَحَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ(۴).

«۵۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فَقَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا تَيَمَّمَ (۵).

«۵۲»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّيَمُّمُ أَوْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِالثَّلْجِ فَلْيَتَيَمَّمْ (۶).

ص: ۶۶

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. بصائر الدرجات ص ۲۳۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۰ ط حجر.

۴- ۴. راجع بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۶۵.

۵- ۵. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۵.

۶- ۶. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۵.

«۵۳»- وَ مِنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا لَمْ تُصِبْ يَدُهُ شَيْئاً مِنَ جَنَابَةٍ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِی شَیْ ءٍ مِنْ غِسْلِهِ أَحَبُّ إِلَيَ (۱).

بيان: قوله عليه السلام فليتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج و لا يخفى أن الظاهر(۲) التيمم بالتراب كما فهمه غيره و على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به.

ثم إنه ذهب الشيخ فی النهايه إلی تقدم الثلج علی التراب كما يظهر من الخبر و بعض الأخبار يدل علی التيمم و التفصيل الذی يظهر من الخبر جامع بين الأخبار و قوله من غسله بضم الغين قال فی النهايه فيه وضعت له غسله من الجنابه الغسل بالضم الماء الذی يغتسل به كالأكل لما يؤكل و هو الاسم أيضا من غسلته و الغسل بالفتح المصدر و بالكسر ما يغسل به من خطمی و غيره.

«۵۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله مِنْ جَنَابَةٍ فَإِذَا لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْ بَلَلِ شَعْرِهِ فَمَسَحَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ صَلَّی بِالنَّاسِ (۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ وَ الْأَنْصَارُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَتَرَافَعُوا إِلَی عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ عليه السلام يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ يُوجِبُ الْحَدَّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَ يُوجِبُ الْمَهْرَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عليه السلام مَا بَالُ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ وَ الْمَهْرَ لَا يُوجِبُ الْمَاءَ

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۸۷.

۲- ۲. فی مطبوعه الكمبانیّ هاهنا اختلال.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

فَأَبَوْا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ أَبَى عَلَيْهِمْ (۱).

وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُوجِبُ الصَّدَاقَ وَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ يُوجِبُ الْحَدَّ وَ الْعِدَّةَ وَ لَا يُوجِبُ صَاعاً مِنْ مَاءٍ فَهَذَا أَوْجَبُ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: مَنْ جَامَعَ وَ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ مَعَ بَوْلِهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ (۳).

بيان: المسح محمول على ما إذا تحقق الجريان على المشهور قوله علیه السلام فعليه إعاده الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أو لم يبل و إن كان الثانى أظهر من الخبر إذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستعرف.

«۵۵»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ(۴).

«۵۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام: عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ بِعَضُدِهَا وَ فِي ذِرَاعِهَا- لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ (۵) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دَفَقَ وَ فَتَرَ جَوَارِحُهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ (۶).

۱- ۱. المصدر ص ۴۵.

۲- ۲. المصدر ص ۴۶.

۳- ۳. المصدر ص ۴۶.

۴- ۴. لا يوجد فى المطبوع من المصدر.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۱۰۸ ط نجف ص ۸۱ ط حجر.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۱۱ ط نجف ص ۸۵ ط حجر.

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَكَانَ فَلَا بَأْسَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ(١).

«۵۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يَأْكُلُ الْجُنُبُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ(٢).

«۵۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: أَتَتْ نِسَاءٌ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ فَحَدَّثْنَهَا فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ نِسْوَهٌ جِئْنَ لِيَسْأَلْنَكَ عَنْ شَيْ ءٍ يَسْتَحْيِينَ عَنْ ذِكْرِهِ قَالَ لِيَسْأَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالَتْ يَقُلْنَ مَا تَرَى فِي الْمَرْأَهِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا تَرَى الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ لَهَا مَاءً كَمَاءِ الرَّجُلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَسْتَرَ مَاءَهَا وَ أَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ فَإِذَا ظَهَرَ مَاؤُهَا عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا وَ إِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَائِهَا ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهِ وَ إِذَا اعْتَدَلَ الْمَاءَانِ كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا وَاحِداً فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي سِرَارِهِنَ (٣).

«۵۹»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَامْرَأَهٌ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّجُلِ (۴).

بيان: يدل على أن البلل الخارج بعد الغسل و قبل البول موجب للغسل في الرجل دون المرأه و تفصيله أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم

١- ١. البحار ج ١٠ ص ٢٧٢.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٨٠ ط حجر.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٥، و فيه شرارهن بدل سرارهن.

۴- ۴. علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٢.

أنه منى أو بـول أو غيرهمـا أو لاـ يعلم فـإن علم أنه منى فلاـ خلاـف فى وجوب الغسـل و كـذا إن علم أنه بول فى عـدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و كذا إن علم أنه غيرهما فى عدم وجوب شى ء منهما.

و أمـا إذا اشـتبه ففيه أربع صور لأن الغسل إما أن يكون بعـد البول و الاجتهاد بالعصـرات معا أو بـدونهما أو بـدون البول فقط أو بدون الاجتهاد فقط أما الأول فقد ادعوا الإجماع على عدم وجوب شى ء من الغسل و الوضوء.

و أمـا الثـانى فالمشـهور وجـوب إعـاده الغسـل و ادعى ابن إدريس عليه الإجمـاع و إن كـان مقتضـى الجمـع بين الأخبـار القـول بالاستحباب و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء فى هذه الصوره كما مر فى كلام المقنع.

و أما الثالث فهو إما مع تيسـر البول أو لا أما الأول فالظاهر من كلامهم وجوب إعاده الغسل حينئذ أيضا و يفهم من ظاهر الشرائع و النافع عـدم الوجوب و أما الثانى فظاهر المقنعه عـدم وجوب شـى ء من الوضوء و الغسل حينئـذ و هو الظاهر من كلام الأكثر و ظاهر أكثر الأخبار وجوب إعاده الغسل.

و أمـا الرابع فـالمعروف بينهم إعاده الوضوء حينئـذ خاصه و قـد نقل ابن إدريس عليه الإجماع و إن كان من حيث المجموع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا كله فى الرجل فأما المرأه فقال المفيد رحمه الله فى المقنعه ينبغى لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شـى ء و توقف العلامه فى المنتهى فى اسـتبرائها بناء على أن مخرج البول منها غير مخرج المنى فلا فائـده فيه و ظاهر المبسوط أنه لا اسـتبراء عليها و نسب هـذا فى الـذكرى إلى ظاهر الجمل و ابن البراج فى الكامل و قال أيضا و أطلق أبو الصـلاح الاسـتبراء و ابنـا بـابويه و الجعفى لم يـذكروا المرأه انتهى و الشـيخ فى النهـايه سـوى بين الرجـل و المرأه فى الاسـتبراء بـالبول و الاجتهاد.

فالكلام فی مقامات ثلاثه الأول أنه هل عليها استبراء أم لا الثانی أن حكمها بعد وجود البلل ما ذا الثالث هل تستبرئ بعد البول أو لا أما الأول فالظاهر عدم وجوبه بل و لا استحبابه إذ أخبار الاستبراء مخصوصه بالرجال و يمكن القول باستحبابه للاستظهار و لذهاب بعض الأصحاب إليه و قالوا إن استبراء المرأه بالاجتهاد إنما يكون بالعرض.

و أما الثانی فإما أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله و على التقديرين إما أن تعلم أنه منی أو يشتبه فإن كان بعد الاستبراء و يعلم أنه منی فلا يخلو إما أن يكون فی فرجها منی رجل أو لا فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل.

و إن كان فی فرجها منی رجل فإما أن تعلم أن الخارج منی نفسها أو لا فعلى الأول الظاهر أنه أيضا كسابقه فی وجوب الغسل و على الثانی الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر الموثق و صحيحه(۱)

منصور بن حازم موافقا له و للروايات الداله على عدم نقض اليقين بالشك و قطع ابن إدريس فی هذه الصوره أيضا بوجوب الغسل و طرح الخبرين لعموم الماء من الماء و لا يخفى ضعفه لمنع شموله ما نحن فيه لا سيما بعد ورود الروايتين و الأحوط الإعاده.

و إن لم تعلم أنه منی فلا يخلو أيضا إما أن يكون فی فرجها منی رجل أو لا فإن كان فلا خفاء فی عدم وجوب الغسل للأصل و الأخبار و إن لم يكن فالظاهر أيضا عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الاحتياط فی هاتين الصورتين أيضا فی الإعاده و إن كان قبل الاستبراء فإما أن تعلم أنه منی أو لا ـ فإن علمت فلا ـ يخلو أيضا إما أن يكون فی فرجها منی رجل أو لا فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل و إن كان فإما أن تعلم أنه منی نفسها أو لا فإن علمت فالظاهر أيضا الوجوب و

۱- ۱. راجع التهذيب ج ۱ ص ۴۰.

إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الروايات و خلاف ابن إدريس هاهنا أيضا و الاحتياط فى الإعاده.

و إن لم تعلم أنه منى فلا يخلو أيضا من الوجهين فعلى الأول الظاهر عدم الوجوب إذ الروايات المتضمنه لوجوب الإعاده مع عدم البول مختصه بالرجل سوى روايه ضعيفه فيها إطلاق و الاحتياط أيضا فى الإعاده و تمام الاحتياط فى ضم الوضوء و على الثانى فالظاهر أيضا أنه مثل سابقه فى الحكم و الاحتياط.

و أما الثالث فالظاهر أيضا عدم لزوم الاستبراء لا وجوبا و لا استحبابا و ربما يقال بالاستحباب للاستظهار و لقول بعض الأصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للأصل و الاستصحاب و الإجماع أيضا ظاهرا و إن كان قبله فالظاهر أيضا ذلک إذ الروايات مختصه بالرجل ظاهرا و الاحتياط ظاهر.

و أما المجنب بالجماع بدون الإنزال فلا استبراء عليه و إذا رأى بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل سواء استبرأ أم لا و ربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لإطلاق بعض الروايات و هو ضعيف و إن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

«۶۰»- الْهِدَايَهُ: إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَاجْهَدْ أَنْ تَبُولَ لِيَخْرُجَ مَا بَقِيَ فِي إِحْلِيلِكَ مِنَ الْمَنِيِّ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ ثَلَاثاً مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ اسْتَنْجِ وَ أَنْقِ فَرْجَكَ ثُمَّ ضَعْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ مِنَ الْمَاءِ وَ مَيِّزِ الشَّعْرَ كُلَّهُ بِأَنَامِلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصْلَ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَ تَنَاوَلِ الْإِنَاءَ بِيَدِكَ وَ صُبَّهُ عَلَى رَأْسِكَ وَ بَدَنِكَ مَرَّتَيْنِ وَ امْرُرْ يَدَكَ عَلَى بَدَنِكَ كُلِّهِ وَ خَلِّلْ أُذُنَيْكَ بِإِصْبَعَيْكَ وَ كُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ وَ اجْهَدْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِكَ وَ لِحْيَتِكَ إِلَّا وَ تُدْخِلُ الْمَاءَ تَحْتَهَا فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَهِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ

عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ أَوْ تَشْرَبَ قَبْلَ الْغُسْلِ لَمْ يُجْزِ لَكَ إِلَّا أَنْ تَغْسِلَ يَدَيْكَ وَ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ قَبْلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْكَ الْبَرَصُ وَ رُوِيَ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِرَاراً أَجْزَأَكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُجْنِبُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ تَحْتَلِمُ فَإِنْ احْتَلَمْتَ فَلَا تُجَامِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا وَ هِيَ سَجْدَةُ لُقْمَانَ (۱) وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَسِّ الْوَرَقَ (۲)

وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ لَا يَدْخُلِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئاً لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنِ احْتَلَمْتَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَاخْرُجْ مِنْهُ وَ اغْتَسِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ احْتِلَامُكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ تَيَمَّمْتَ وَ خَرَجْتَ وَ لَمْ تَمْشِ فِيهِمَا إِلَّا مُتَيَمِّماً وَ الْجُنُبُ إِذَا عَرِقَ فِي ثَوْبِهِ فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ (۳).

۱- ۱. يعنى سوره الم تنزيل التى سطرت فى المصحف الشريف بعد سوره لقمان، و هذا اصطلاح لهم.

۲- ۲. الهدايه: ۲۰ و ۲۱.

۳- ۳. الهدايه: ۲۰ و ۲۱.

باب ۴ غسل الحيض و الاستحاضه و النفاس عللها و آدابها و أحكامها

الآيات:

البقره: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ- نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (۱)

تفسير:

المحيض يكون مصدرا تقول حاضت المرأه محيضا و اسم زمان أى مده الحيض و اسم مكان أى محل الحيض و هو القبل (۲)

و المحيض الأول فى الآيه بالمعنى الأول أى يسألونك عن الحيض و أحواله و السائل أبو الدحداح فى جمع من الصحابه كما قيل و قوله تعالى قُلْ هُوَ أَذىً أى هو أمر مستقذر مؤذ ينفر الطبع عنه و الاعتزال التنحى عن الشى ء و أما المحيض الثانى فيحتمل كلا من المعانى الثلاثه السابقه.

و قوله تعالى وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ تأكيد للأمر بالاعتزال

۱- ۱. البقره: ۲۲۳ و ۲۲۲.

۲- ۲. و قد يطلق على معنيين آخرين: أحدهما الحاصل بالمصدر، و هو الحاله الحاصله من سيلان الدم كالحدث الحاصل من طرو الاحداث، و لعله أنسب فى المقام و الثانى دم الحيض، و هو بعيد و لعلّ مراد من قال بالمصدر: المعنى الأول أو الأعمّ منه و من المعنى المصدرى، فتأمل منه رحمه اللّه، كذا فى هامش نسخه الأصل بخط يده قدّس سرّه.

و بیـان لغایته و قـد قرأه حمزه و الکسائی یطهرن بالتشدیـد أی یتطهرن و ظاهره أن غایه الاعتزال هی الغسل و قرأ الباقون یَطْهُرْنَ بالتخفیف (۱)

و ظاهره أن غایته انقطاع الدم و الخلاف بین الأمه فی ذلک مشهور.

و قوله سبحانه فَإِذا تَطَهَّرْنَ یؤید القراءه الأولی و الأمر بالإتیان للإباحه کقوله تعالی وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا(۲) و أما وجوب الإتیان لو کان قد اعتزلها أربعه أشهر مثلا فقد استفید من خارج (۳).

و اختلف المفسرون فی معنی قوله جل شأنه مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ فعن

ص: ۷۵

۱- ۱. هذه القراءه هو الوجه من حیث سیاق الکلام و طبعه، و لو کان بالتشدید، لکان قوله تعالی بعده فَإِذا تَطَهَّرْنَ حشوا زائدا، و الحکم المستفاد من سیاق الآیه: اعتزال النساء و حرمه اتیـانهن حتّی یطهرن و تجویز اتیـانهن بعـد التطهر- و هو الاغتسـال کما عرفت من ورود قوله تعـالی« وَ لا جُنُباً حَتَّی تَغْتَسِلُوا» فی سوره النساء بـدل قوله تعالی: « وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» فی المائـده أن المراد بـالتطهر هو الاغتسـال. و أمّا بعـد الطهر و قبل الاغتسال، فالآیه ساکته من حکمه، من شاء أن یتزکی فعلیه أن یأخـذ بمورد الامر، و هو الغسـل ثمّ الإتیـان، فـان اللّه لا یأمر الا بالزکی، و من لم یشأ ذلک فلا نهی عنه. و قوله تعالی؛« مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ» مع أن المراد باتیـان النسـاء هو الایلاج، کـأنّه یقسم الإتیان الی قسـمین: قسم أمر اللّه به بالفطره، و تعرض للبحث عن أحواله فی حـاله الحیض فی صـدر الآیه و صرّح به بعـد ذلک بقوله« نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ» و هو الإتیان فی القبل، و قسم لم یامر اللّه به و لم ینه عنه، و لو أمر به آمر لکان هو النفس و الشیطان لکونه خلافا للفطره، و هو الإتیان فی المحاش. فحال الإتیـان فی المحاش فی هـذه الآیه کحال الإتیان فی القبل بعـد الطهر و قبل التطهر کما عرفت، و من تزکی فانما یتزکی لنفسه، و إلی اللّه المصیر.

۲- ۲. المائده: ۲.

۳- ۳. و هو آیه الایلاء:« لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ».

ابن عباس أن معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض و هو الفرج و عن ابن الحنفيه أن معناه من قبل النكاح دون السفاح و عن الزجاج معناه من الجهات التی یحل فیها الوطء لا ما لا یحل کوطیهن و هن صائمات أو محرمات أو معتکفات و الأول

مختار الطبرسی رحمه الله إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ أی عن الـذنوب وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ أی المتنزهین عن الأقذار کمجامعه الحائض مثلا و قیل التوابین عن الکبائر و المتطهرین عن الصغائر و قد مر تأویل آخر فی صدر کتاب الطهاره.

و الحرث قـد یفسر بالزرع تشبیها لما یلقی فی أرحامهن من النطف بالبذر و قال أبو عبیده کنی سبحانه بالحرث عن الجماع أی محـل حرث لکـم و قـد جـاء فی اللغـه الحرث بمعنی الکسـب و من هنـا قـال بعض المفسـرین معنی حرث لکم أی ذوات حرث تحرثون منهن الولد و اللذه.

و قوله سبحانه أَنَّی شِئْتُمْ قد اختلف فی تفسیره فقیل معناه من أی موضع شئتم ففیها دلاله علی جواز إتیان المرأه فی دبرها و علیه أکثر علمائنا و وافقهم مالک و سیأتی تحقیق المسأله فی کتاب النکاح إن شاء الله و قیل معناه من أی جهه شئتم لما روی من أن الیهود کانوا یقولون من جامع امرأته من دبرها فی قبلها یکون ولدها أحول فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه و آله فنزلت.

و قیل معناه متی شـئتم و استدل به علی جواز الوطء بعد انقطاع الحیض و قبل الغسل لشمول لفظه أنی جمیع الأوقات إلا ما خرج بـدلیل کوقت الحیض و الصوم و اعترض علی هـذا الوجه بأن القول بمجی ء أنی بمعنی متی یحتاج إلی شاهد و لم یثبت بل قال الطبرسی رحمه الله إنه خطأ عند أهل اللغه.

وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ (۱) أی قدموا الأعمال الصالحه التی أمرتم بها،

۱- ۱. یقال: قـدم له کذا، اذا هیأه نزلا و تسـبب فی تهیئته کما فی قوله تعالی ص ۶۱« قالُوا رَبَّنا مَنْ قَدَّمَ لَنا هذا فَزِدْهُ عَذاباً ضِعْفاً فِی النَّارِ» و المعنی بقرینـه مـا سـبقه مـن. الإتیـان فی الحرث طلـب الولـد، بـانزال المـاء فی الحرث لا ـ عزله لیتحقّق معنی الحرث بکماله. و انما عبر کذلک لان الولد ان سقط أو مات فی الصغر کان فرطا له علی الحوض و أوجر بمصیبته الجنه، و ان بقی؛ فان کان طالحا کان وزره علی نفسه، و ان کان صالحا نفعه صلاحه، و المال و البنون زینه الحیاه الدنیا و الباقیات الصالحات خیر عند ربک ثوابا و خیر أملا.

و رغبتم فيها لتكون لكم ذخرا فى القيامه و قيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح و السعى فى حصوله و قيل المراد تقديم التسميه عند الجماع و قيل تقديم الدعاء عنده.

وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ أى ملاقو ثوابه إن أطعتم و عقابه إن عصيتم.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله قد استنبط بعض المتأخرين من الآيه الأولى أحكاما ثلاثه أولها أن دم الحيض نجس لأن الأذى بمعنى المستقذر و ثانيها أن نجاسته مغلظه لا يعفى عن قليلها أعنى ما دون الدرهم للمبالغه المفهومه من قوله سبحانه هو أذى و ثالثها أن من الأحداث الموجبه للغسل لإطلاق الطهاره المتعلقه به.

و فى دلاله الآيه على هذه الأحكام نظر أما الأولان فلعدم نجاسه كل مستقذر فإن القيح و القى ء من المستقذرات و هما طاهران عندنا و أيضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بإرجاع الضمير فى قوله تعالى هُوَ أَذىً إلى المحيض بالمعنى المصدرى لا إلى الدم و ارتكاب الاستخدام فيه مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعى.

و أما الثالث فلان الآيه غير داله على الأمر بالغسل بشى ء من الدلالات و لا سبيل إلى استفاده وجوبه عن كونه مقدمه للواجب أعنى تمكين الزوج من الوطء لأن جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم على جوازه قبل الغسل بعد النقاء

فلا تغفل (۱).

ثم اعلم أنه اختلفت الأـمه فی المراد بالاـعتزال فی الآـیه فقال فریق منهم المراد ترک الوطـء لا غیر لما روی من أن أهل الجاهلیه کـانوا یجتنبون مؤاکله الحیض و مشاربتهن و مساکنتهن کفعل الیهود و المجوس فلما نزلت الآیه الکریمه عمل المسـلمون بظاهر الاـعتزال لهن و عـدم القرب منهن فـأخرجوهن من بیوتهم فَقَـالَ نَـاسٌ مِنَ الْـأَعْرَابِ: یَـا رَسُولَ اللَّهِ الْبَرْدُ شَدِیـدٌ وَ الثِّیَابُ قَلِیلَهٌ فَإِنْ آثَرْنَاهُنَّ بِالثِّیَابِ هَلَکَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَیْتِ وَ إِنِ اسْـتَأْثَرْنَا بِهَا هَلَکَ الْحَیْضُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ وَ لَمْ یَأْمُرْکُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُیُوتِ کَفِعْلِ الْأَعَاجِمِ.

و أکثر علمائنا قائلون بذلک و یخصون الوطء المحرم بالوطـء فی موضع الدم أعنی القبل لا غیر و یجوزون الاسـتمتاع بما عداه و وافقهم أحمـد بن حنبـل و قال السـید المرتضـی رضـی الله عنه یحرم علی زوجها الاسـتمتاع بما بین سـرتها و رکبتها و وافقه بقیه أصحاب المذاهب الأربعه.

و استدل العلامه طاب ثراه علی ذلک فی المنتهی بما حاصله أن المحیض فی قوله تعالی فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ إما أن یراد بـه المعنی المصـدری أو زمـان الحیض أو مکـانه و علی الأـول یحتـاج إلی الإضـمار إذ لاـ معنی لکـون المعنی المصـدری ظرفا للاـعتزال فلا بـد من إضـمار زمانه أو مکانه لکن الإضـمار خلاف الأصل و علی تقـدیره إضـمار المکان أولی إذ إضـمار الزمان یقتضی بظاهره

ص: ۷۸

۱- ۱. لکنک عرفت فی ج ۸۰ ص ۸۸ أن دم الحیض نجس لا یعفی عنه فی الصـلاه لکونه دما مسفوحا، و عرفت آنفا أن المراد بالتطهر فی آی القرآن هو الاغتسال و إذا کان التطهر للصـلاه واجبه فی مورد الجنابه بعنوان الشرط لقوله تعالی:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» أفاد أن خلاف التطهر أیاما کان مانع عن الـدخول فی الصـلاه، و إذا کانت الحائض غیر متطهر بحکم الآیه لزمها القعود عن الصلاه حتّی یطهر و یطهر بالاغتسال، و مثلها المستحاضه و النفساء بحکم السنه.

وجوب اعتزال النساء مده الحیض بالکلیه و هو خلاف الإجماع و بهذا یظهر ضعف الحمل علی الثانی فتعین الثالث و هو المطلوب انتهی ملخص کلامه و للبحث فیه مجال (۱).

ثم الاعتزال المأمور به فی الآیه الکریمه هل هو مغیا بانقطاع الحیض أو الغسل اختلف الأمه فی ذلک أما علماؤنا قدس الله أرواحهم فأکثرهم علی الأول و قالوا بکراهه الوطء قبل الغسل فإن غلبته الشهوه أمرها بغسل فرجها استحبابا ثم یطؤها و ذهب الصدوق رحمه الله إلی الثانی فإنه قال بتحریم وطئها قبل الغسل إلا بشرطین أما الأول أن یکون الرجل شبقا و الثانی أن تغسل فرجها و یؤیده قول بعض المفسرین فی قوله تعالی فَإِذا تَطَهَّرْنَ فإذا غسلن فرجهن و ذهب الطبرسی قدس سره إلی أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغتسل فرجها و أما أصحاب المذاهب الأربعه سوی أبی حنیفه فعلی تحریم الوطء قبل الغسل و أما هو فذهب إلی حل وطئها قبل الغسل إن انقطع الدم لأکثر الحیض و تحریمه إن انقطع لدون ذلک.

و احتج العلامه فی المختلف علی ما علیه أکثر علمائنا بما تضمنته الآیه من تخصیص الأمر بالاعتزال بوقت الحیض أو موضع الحیض و إنما یکون موضعا له مع وجوده و التقدیر عدمه فینتفی التحریم و بما تقتضیه قراءه التخفیف فی یَطْهُرْنَ و جوز أن یحمل التفعل فی قوله تعالی فَإِذا تَطَهَّرْنَ علی الفعل کما تقول تطعمت الطعام أی طعمته أو یکون المراد به غسل الفرج هذا ملخص کلامه.

و أورد علی الاستدلال بالغایه بأن الطهاره اللغویه و إن حصلت بالخروج

۱- ۱. حیث ان قوله تعالی:« وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ» عطف تفسیری للاعتزال، لا أنّه حکم ثان، فان الاعتزال بالمعنی الذی ذکروه إذا تحقّق لم یتحقّق الاقتراب حتّی ینهی عنه.

من الـدم لكن حصول الطهـاره الشـرعيه ممنوع إذ الحقيقه الشـرعيه و إن لم تثبت لكن لم يثبت نفيهـا أيضا و الاحتمال كاف فى مقام المنع.

سلمنا لكن لا ترجيـح لقراءه التخفيف على قراءه التشديـد و مقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهاره هاهنا على المعنى الشرعى جمعا بين القراءتين.

سلمنا أن الطهاره بمعناها اللغوى لكن وقع التعارض بين المفهوم و المنطوق فالترجيح للثانى مع أنه مؤيد بمفهوم الشـرط فى قوله تعـالى فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ و هـذا التأييـد مبنى على أن الأـمر الواقع بعـد الحظر للجواز المطلق كمـا هو المشـهور و أمـا إذا كان للرجحان فمفهومه انتفاء رجحان الإتيان عنـد عـدم التطهر و هو كـذلك عنـد القائلين بجوازه عند عدمه لكونه مكروها عندهم و كذلك الحال إذا كان الأمر للإباحه بمعنى تساوى الطرفين.

و احتـج القائلون بالتحريم بقراءه التشديـد و أورد عليه أنه لم يثبت أن التطهر حقيقه شـرعيه فى المعنى الشـرعى فيجوز أن يكون المراد به انقطاع الدم أو زياده التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج سلمنا لكن الطهاره أعم من الوضوء.

و التحقيق أن دلاـله الآـيه على شـى ء من التحريم و الجواز غير واضـح فالأـحسن العـدول عنها إلى الروايات و مقتضاها نظرا إلى قضيه الجمع الجواز و الاحتياط طريق النجاه.

«۱»- الْهِدَايَهُ: أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهَا عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاهَ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ وَ تَغْتَسِلُ يَوْمَ حَادِيَ عَشَرَهَ وَ تَحْتَشِي فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ صَلَوَاتِهَا كُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ بِغُسْلٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ

بِوُضُوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ مَنِ اغْتَسَلَتْ عَلَى ذَلِكَ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا(۱) وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَ الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ الصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ دَمُ الْعُذْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَيْنِ وَ دَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَةٍ شَدِيدَةٍ وَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ مِنْهَا وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا لَمْ يُنْشَرْ لَهَا دِيوَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(۲).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَطْمِثْنَ إِنَّ الطَّمْثَ عُقُوبَةٌ وَ أَوَّلُ مَنْ طَمِثَتْ سَارَةُ(۳).

بيان: لعل المعنى أول من طمثت من بنات الأنبياء فی كل شهر للخبر الآتی

۱- ۱. الهدایه ص ۲۱.

۲- ۲. المصدر ص ۲۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۴.

و لخبر حيض حواء.

«٣»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْحَیْضُ مِنَ النِّسَاءِ نَجَاسَهٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ بِهَا قَالَ وَ قَدْ کُنَّ النِّسَاءُ فِی زَمَنِ نُوحٍ إِنَّمَا تَحِیضُ الْمَرْأَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ حَیْضَهً حَتَّی خَرَجْنَ نِسْوَهٌ مِنْ حِجَابِهِنَّ وَ هُنَّ سَبْعُمِائَهِ امْرَأَهٍ فَانْطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمُعَصْفَرَاتِ مِنَ الثِّیَابِ وَ تَحَلَّیْنَ وَ تَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِی الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَ شَهِدْنَ الْأَعْیَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِی صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَیْضِ عِنْدَ ذَلِکَ فِی کُلِّ شَهْرٍ(۱)

أُولَئِکَ النِّسْوَهُ بِأَعْیَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَخَرَجْنَ مِنْ بَیْنِ الرِّجَالِ وَ کُنَّ یَحِضْنَ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهً قَالَ فَأَشْغَلَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِالْحَیْضِ وَ کَسَرَ شَهْوَتَهُنَّ قَالَ وَ کَانَ غَیْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِی لَمْ یَفْعَلْنَ مِثْلَ فِعْلِهِنَّ یَحِضْنَ فِی کُلِّ سَنَهٍ حَیْضَهً قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّاتِی یَحِضْنَ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهً بَنَاتِ اللَّاتِی یَحِضْنَ فِی کُلِّ سَنَهٍ حَیْضَهً قَالَ فَامْتَزَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ(۲) فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهً وَ قَالَ وَ کَثُرَ أَوْلَادُ اللَّاتِی یَحِضْنَ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهً- لِاسْتِقَامَهِ الْحَیْضِ وَ قَلَّ أَوْلَادُ اللَّاتِی لَا یَحِضْنَ فِی السَّنَهِ إِلَّا حَیْضَهً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَکَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَ قَلَّ نَسْلُ أُولَئِکَ (۳).

توضیح: قوله علیه السلام و کسر شهوتهن یظهر منه أن اشتداد شهوتهن کان بسبب احتباس الحیض و یحتمل أن یکون الکسر للاشتغال بالحیض قوله فامتزج القوم أی تزوج أولاد کل منهن بنات الصنف الآخر فحضن بنات هؤلاء أی بنات أولاد اللاتی یحضن فی کل سنه حیضه بعد تزوجهم ببنات

۱- ۱. فی الفقیه یعنی أولئک.

۲- ۲. فی الفقیه بنات هؤلاء و هؤلاء.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۴ و ۲۷۵.

اللاتی یحضن فی کل شـهر حیضه و فی الفقیه (۱) بنـات هؤلاء و هؤلاء أی البنات الحاصـله من امتزاج أولاد اللاتی یحضن فی کل سـنه حیضه و بنات اللاتی یحضن فی کل شـهر حیضه و الحاصل أن الغرض بیان سـبب کثره من تری فی الشـهر مره بالنسبه إلی من تری فی السنه مره بأنه لما کان تزوج أولاد السنه ببنات الشهر سببا لحصول بنات الشهر و العکس سببا لتولد بنات السنه و کان أولاد بنات الشـهر لاستقامه حیضهن أکثر فلذا صرن أکثر و یحتمل أن یکون الغرض بیان الحکمه لهذا الابتلاء و المعنی أن حـدوث تلـک العله فیهن صار سـببا لکثره النسل إذ سـبب الامتزاج کثر هـذا القسم فی الناس و أولاد من تحیض فی الشـهر أکثر فبذلک کثر النسل فی الناس.

فقوله فحضن بنات هؤلاء أی الممتزجین مطلقا سواء کان آباؤهم من هذا القسم أو أمهاتهم قوله لاسـتقامه الحیض أی للاستقامه الحاصله فی المزاج بسبب کثره إدرار الحیض فیکون من إضافه المسبب إلی السبب أو لاستقامه نفس الحیض فإنه ماده و غذاء

للولـد فإذا اسـتقام و صـفا لکثره الإدرار جاء الولد تاما صـحیحا و کثرت الأولاد بخلاف ما لو کان الإدرار قلیلا فإنه یوجب فساد الدم و المزاج و یقل الولد.

«۴»- الْعِلَـلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: سَأَلَ سَلْمَانُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِیّاً علیه السلام عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَبَسَ عَلَیْهَا الْحَیْضَهَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَـاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَـدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ:

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۴۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ۲۷۶.

لَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ (۱).

بيان: المشهور كراهه الخضاب عليها كالجنب و قد مر فى باب الجنابه.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاهَ قَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِی السَّنَهِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ قَضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّلَاهِ لِذَلِكَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ الْمُغِيرَهَ يَزْعُمُ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِی الصَّلَاهَ كَمَا تَقْضِی الصَّوْمَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَهَ عِمْرَانَ قَالَتْ إِنِّی نَذَرْتُ لَكَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْ مَرْيَمَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی- ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثی (۳) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ(۴) أَنَّى كَانَتْ تَجِدُ أَيَّاماً تَقْضِيهَا وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِی الْمَسْجِدِ(۵).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

۳- ۳. آل عمران: ۳۵.

۴- ۴. رواها فی الكافی ج ۳ ص ۱۰۵، و فيه« فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعه زكريا و كفلها زكريا، فلم تخرج من المسجد حتّی بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت، فهل كانت تقدر علی أن تقضی تلك الأيّام التی خرجت و هی عليها أن تكون الدهر فی المسجد.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۶.

بیان: المغیره هو ابن سعید و قد روی الکشی روایات کثیره داله علی لعنه و أنه کان یضع الأخبار و یحتمل أن یکون للمحرر فی شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جمیع أوقاته (۱)

فلو کان علیها قضاء الصلوات التی فاتتها لکان تکلیفا بما لا یطاق و الظاهر أنه باعتبار أصل الکون فی المسجد فإنه عباده و لعله علیه السلام إنما ألزم هذا علی المخالفین موافقا لما کانوا یعتقدونه من أمثال تلک الاستحسانات و قیل یحتمل أنه کان فی تلک الشریعه یجب علی الحائض قضاء ما فاتها من الصلاه فی محل الفوات فکان یلزمها مع وجوب القضاء أن تبقی بعد الطهر خارجه من المسجد بقدر القضاء و قد کان علیها أن تکون الدهر فی

۱- ۱. و الذی یظهر من آیات القصه بمعاونه الاخبار الوارده فی ذلک، أن المحرر هو الذی کان وقفا علی عباده اللّه عزّ و جلّ، و لما کانت عباداتهم و صلواتهم لا تصح الا فی البیوت المبنیه لذلک کالبیعه أو البیت المقدس، کانوا یبنون للمحرر بن غرفا یسکنون فیها، و کان علی محرریهم أن ینفقوا بالکسوه و الطعام و علی المحررین أن یقوموا بعباده اللّه لا یخرجون منها، الا لضروره و هذا التحریر بمعنی تعهد الانفاق علی المحرر کان عباده عندهم، و لذلک قالت؛« فَتَقَبَّلْ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ». و أمّا النساء فلاجل طمثهم و عدم طهارتهم فی کل شهر خمسه أو سبعه أیّام مثلا لا یمکنهن القیام بالعباده، و لذلک لم یکونوا لیحرروا النساء، فلما وضعت امرأه عمران ما فی بطنها أنثی تضرعت إلی اللّه عزّ و جلّ من خیبه المعاهده و نقضها، و تحسرت من أن اللّه عز و جل لم یقبل تعهده للتحریر، فجعل ما فی بطنها انثی لا تلیق لذلک. و أمّا وجه استدلاله علیه السلام بذلک ردا علی المغیره بن سعید فهو أنّه لو کانت النساء فی حکم اللّه تقضی الصلاه کما تقضی الصوم لما کانت معاهده تحریر مریم علیها السلام منقوضه باطله فانها کانت تخرج من البیعه و تترک العباده لضروره الطمث، ثمّ بعد التطهر و التطهیر ترجع الی غرفتها و تقضی ما کانت علیها من الصلوات و الصیام أداء لعباده ربّه و تماما لصفقه المعاهده للتحریر، بما أنفق المحررون فی تلک الأیّام علیها اجراءاتهم من النفقه و الکسوه و السکنی فی بیت معده لذلک.

المسجد و لا يخفى بعده.

ثم إنه يدل الخبر على أن مريم عليها السلام كانت تحيض و ربما ينافيه بعض الأخبار و يحتمل أن يكون هذا أيضا إلزاما عليهم و قد مر ذكر أحوالها عليها السلام في المجلد الخامس.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ فِي خَلْقِهِمْ قَالَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يَأْتِي آبَاؤُهُمْ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمْلَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُعْطِيَتِ النِّسَاءُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ تُعْطَ أَقَلَّ مِنْهَا وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ لِأَنَّ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَأُعْطِيَتْ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطَهُ وَ أَكْثَرَهُ (۲).

توضيح: اختلف الأصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهايه لا يجوز لها ترك الصلاه و لا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره أيام و نحوه قال في الجمل و المبسوط و قال المرتضى أكثرها ثمانيه عشر يوما و هو مختار ابن الجنيد و الصدوق و سيأتي مختار ابن أبي عقيل و ذهب أكثر المتأخرين إلى أن ذات العاده في الحيض تعمل بعادتها تتنفس إلى العشره و اختار في المختلف أن ذات العاده ترجع إليها و المبتدئه تصبر ثمانيه عشر يوما و القول بالتخيير وجه جمع بين الأخبار و ربما تحمل أخبار الثمانيه عشر على النسخ أو على التقيه.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ طَمْثِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ:

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۷۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۵.

تَتْرُکُ لِذَلِکَ الصَّلَاهَ بِعَدَدِ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی طَمْثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَیْهَا یُجْزِیهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ تُصَلِّی (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ فِی غَیْرِ أَیَّامِ طَمْثِهَا فَتَرَاهُ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ السَّاعَهَ وَ السَّاعَتَیْنِ وَ یَذْهَبُ مِثْلُ ذَلِکَ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُکُ الصَّلَاهَ إِذَا کَانَتْ تِلْکَ حَالَهَا مَا دَامَ الدَّمُ وَ تَغْتَسِلُ کُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قُلْتُ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ مَا دَامَتْ تَرَی الصُّفْرَهَ فَلْتَتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَهِ وَ تُصَلِّی وَ لَا غُسْلَ عَلَیْهَا مِنْ صُفْرَهٍ تَرَاهَا إِلَّا فِی أَیَّامِ طَمْثِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً فِی أَیَّامِ طَمْثِهَا تَرَکَتِ الصَّلَاهَ کَتَرْکِهَا لِلدَّمِ (۲).

بیان: یدل علی أن الصفره فی أیام الحیض حیض و أجزاء الوضوء فی الصفره لأن الغالب فیها القله و أما قوله تترک الصلاه ففیه إشکال لعدم تحقق أقل الحیض و یمکن حمله علی أنه ابتداء تترک الصلاه لاحتمال الحیض لا سیما إذا کان بصفه الحیض کما یظهر من آخر الخبر ثم إذا رأت الدم قبل العشره و کملت الثلاثه فهی حیض بناء علی عدم اشتراط التوالی و إلا تقضی ما ترکتها من العباده أو أن هذا حکم المبتدئه إلی أن تستقر عادتها أو یتبین دوام دمها فتعمل بالروایات أو بغیرها و یؤیده ما رواه

الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۳)

عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَرْأَهُ تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الطُّهْرَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ تَصْنَعُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ.

و روی بسند آخر موثق (۴) عن یونس بن یعقوب عن أبی بصیر: مثله و عمل بهما الصدوق فی الفقیه (۵) و قال الشیخ فی النهایه فإن کانت المرأه لها عاده إلا أنه اختلط علیها العاده

ص: ۸۷

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۳۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۳۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۸ ط حجر، و هکذا الاستبصار ج ۱ ص ۶۵.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۸ ط حجر، و هکذا الاستبصار ج ۱ ص ۶۵.

۵- ۵. الفقیه ج ۱ ص ۵۰.

و اضطربت و تغيرت عن أوقاتها و أزمانها فكلما رأت الدم تركت الصلاه و الصوم و كلما رأت الطهر صلت و صامت إلى أن ترجع إلى حال الصحه و قد روى أنها تفعل ذلك ما بينها و بين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضه.

و قال فى الإستبصار و الوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على امرأه اختلطت عادتها فى الحيض و تغيرت أوقاتها و كذلك أيام أقرائها و اشتبه عليها صفه الدم و لا يتميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاه و إذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها.

و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأه مستحاضه اختلطت عليها أيام الحيض و تغيرت و استمرت بها الدم و تشبه صفه الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثه أيام أو أربعه أيام و ترى ما يشبه دم الاستحاضه مثل ذلك و لم يتحصل لها العلم بواحد منها فإن فرضها أن تترك الصلاه كلما رأت ما يشبه دم الحيض و تصلى كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضه إلى شهر و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضه و يكون قوله رأت الطهر ثلاثه أيام أو أربعه أيام عباره عما يشبه دم الاستحاضه لأن الاستحاضه بحكم الطهر و لأجل ذلك قال فى الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضه و ذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم انتهى.

«٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا مَضَى وَقْتُ طُهْرِهَا الَّذِى كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ فَلْتُؤَخِّرِ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ فَلْتُؤَخِّرْهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاهُ الْفَجْرِ فَلْتَغْتَسِلْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاهِ ثُمَّ تُصَلِّى الْغَدَاهَ فَقُلْتُ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا طَالَ ذَلِكَ بِهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ(١).

بيان: حمل على الكثيره أو على غير القليله و يدل على اشتراط حل الوطء بالغسل و الوضوء كما ذهب إليه جماعه و ذهب جماعه إلى اشتراط جميع الأعمال

١- ١. قرب الإسناد ص ٨٠ ط نجف و ص ٦٠ ط حجر.

و جماعه إلى اشتراط الغسل فقط و قيل لا يشترط شی ء من ذلک فيه و الأحوط رعايه الجميع.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام إِنَّ لَنَا فَتَاةً وَ قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ لِی اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ سَيَعُودُ حَيْضُهَا إِلَى مَا كَانَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَعَادَ الْحَيْضُ إِلَى مَا كَانَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِیَ فِی الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِیَ فِی الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ هِیَ فِی الدَّمِ أَكْثَرُ (۳).

بيان: يدل على أن بناء القضاء على وقت الفضيله و اختاره الشيخ و جماعه و حملوا الأخبار الداله على وجوب قضاء الصلاتين مع بقاء مده يمكنها أداؤهما على الاستحباب و الأكثر عملوا بالأخبار الأخيره و الأول لا يخلو من قوه و كذا الخلاف فيما إذا رأت الدم فی أول الوقت بعد مضی مقدار الصلاتين.

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّائِغِ وَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۶۷ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۸.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۷۶ طبع نجف.

وَ الْحَيْضِ وَ قَالَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی وَ تُصَلِّی وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِيهَا وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِيهِ وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ بَعْدَ الْعِشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ عَمِلَتْ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَهِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّكَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَهَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ لَا تَخْضِبِ الْمَرْأَهُ يَدَيْهَا فِی حَيْضِهَا فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ الْخَبَرَ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَهً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (۳).

المحاسن، عن إبراهيم بن الحسن الفارسی عن سليمان بن جعفر البصری عن أبی عبد الله عليه السلام. مثله (۴).

«۱۱»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲ و مثله بتمامه فی الأمالی ص ۱۸۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۲۱.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله: لَیْلَهَ أَسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَیْتُ نِسَاءَ أَمَّتِی فِی عَذَابٍ شَدِیدٍ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَأَیْتُ امْرَأَهً قَدْ شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَی یَدَیْهَا وَ قَدْ سُلِّطَ عَلَیْهَا الْحَیَّاتُ وَ الْعَقَارِبُ لِأَنَّهَا کَانَتْ قَذِرَهَ الْوُضُوءِ قَذِرَهَ الثِّیَابِ وَ کَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَ لَا تَتَنَظَّفُ وَ کَانَتْ تَسْتَهِینُ بِالصَّلَاهِ(۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ وَ شَرَائِعِ الدِّینِ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ وَ غُسْلَ الْحَیْضِ مِثْلُهُ وَ أَکْثَرُ الْحَیْضِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَحْتَشِی وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی وَ الْحَائِضُ تَتْرُکُ الصَّلَاهَ وَ لَا تَقْضِی وَ تَتْرُکُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِی وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَکْثَرَ مِنْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِکَ صَلَّتْ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّی تَجَاوَزَتْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ عَمِلَتْ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ(۲).

«۱۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ مَا یَکُونُ أَیَّامَ الْحَیْضِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ أَکْثَرَ مَا یَکُونُ عَشَرَهُ أَیَّامٍ فَعَلَی الْمَرْأَهِ أَنْ تَجْلِسَ عَنِ الصَّلَاهِ بِحَسَبِ عَادَتِهَا مَا بَیْنَ الثَّلَاثَهِ إِلَی الْعَشَرَهِ لَا تَطَهَّرُ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاهَ أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ الصُّفْرَهُ قَبْلَ الْحَیْضِ.

حَیْضٌ وَ بَعْدَ أَیَّامِ الْحَیْضِ لَیْسَتْ مِنَ الْحَیْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَیْهَا الدَّمُ عَلَی أَیَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَ اسْتَدْخَلَتِ الْکُرْسُفَ وَ شَدَّتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّی یَوْمَهَا مَا لَمْ تَظْهَرِ الدَّمُ فَوْقَ الْکُرْسُفِ وَ الْخِرْقَهِ فَإِذَا ظَهَرَتْ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ هَذِهِ صِفَهُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَیَّامَ الْحَیْضِ عَلَی عَادَتِهَا وَ الْوَقْتُ الَّذِی یَجُوزُ فِیهِ نِکَاحُ الْمُسْتَحَاضَهِ وَقْتُ الْغُسْلِ وَ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تُنَظِّفَ لِأَنَّ غُسْلَهَا یَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ لِلْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءُ تَدَعُ الصَّلَاهَ أَکْثَرَهُ مِثْلَ أَیَّامِ حَیْضِهِ وَ هِیَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَمِلَتْ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ قَدْ رُوِیَ ثَمَانِیَهَ

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۱.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳ و ۱۲۴.

عَشَرَ يَوْماً وَ رُوِیَ ثَلَاثَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ بِأَیِّ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ أَخَذَ مِنْ جِهَهِ التَّسْلِیمِ جَازَ وَ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِی الْحَمْلِ کَمَا کَانَتْ تَرَاهُ تَرَکَتِ الصَّلَاهَ أَیَّامَ الدَّمِ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً لَمْ تَدَعِ الصَّلَاهَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ إِذَا صَحَّ لَهَا الْحَمْلُ فَلَا تَدَعُ الصَّلَاهَ وَ الْعَمَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْفُقَهَاءِ عَلَی ذَلِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا تَحِیضُ الْمَرْأَهُ دَمُهَا کَثِیرٌ وَ لِذَلِکَ صَارَ حَدُّهَا عَشَرَهَ أَیَّامٍ فَإِذَا دَخَلَتْ فِی السِّنِّ نَقَصَ دَمُهَا حَتَّی یَکُونَ قُعُودُهَا تِسْعَهً أَوْ ثَمَانِیَهً أَوْ سَبْعَهً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی أَدْنَی الْحَدِّ وَ هُوَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ ثُمَّ یَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَیْهَا فَتَکُونُ مِمَّنْ قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْحَیْضِ وَ تَفْسِیرُ الْمُسْتَحَاضَهِ أَنَّ دَمَهَا یَکُونُ رَقِیقاً تَعْلُوهُ صُفْرَهٌ وَ دَمَ الْحَیْضِ إِلَی السَّوَادِ وَ لَهُ رِقَّهٌ [حُرْقَهٌ] فَإِذَا دَخَلَتِ الْمُسْتَحَاضَهُ فِی حَدِّ حَیْضَتِهَا الثَّانِیَهِ تَرَکَتِ الصَّلَاهَ حَتَّی تَخْرُجَ الْأَیَّامُ الَّتِی تَقْعُدُ فِی حَیْضَتِهَا فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ رُبَّمَا عَجَّلَ الدَّمُ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّانِیَهِ وَ الْحَدُّ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ الْقُرْءُ وَ هُوَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ بِیضٍ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَیْضِ قَبْلَ اسْتِکْمَالِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ بِیضٍ فَهُوَ مَا بَقِیَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ الْبِیضِ فَهُوَ مَا تَعَجَّلَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّانِیَهِ فَإِذَا دَامَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَهِ وَ مَضَی عَلَیْهَا مِثْلُ أَیَّامِ حَیْضِهَا أَتَاهَا زَوْجُهَا مَتَی مَا شَاءَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مُجْتَازَهً وَ یَجِبُ عَلَیْهَا عِنْدَ حُضُورِ کُلِّ صَلَاهٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ تَذْکُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا کُلَّ یَوْمٍ وَ إِنْ رَأَتْ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَلَیْسَ ذَلِکَ مِنَ الْحَیْضِ مَا لَمْ تَرَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاهَ الَّتِی تَرَکَتْهَا فِی الْیَوْمِ وَ الْیَوْمَیْنِ (1) وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهً ثُمَّ تَغْتَسِلُ یَوْمَ حَادِیَ عَشَرَ وَ تَحْتَشِی وَ تَغْتَسِلُ فَإِنْ لَمْ یَثْقُبِ الدَّمُ الْقُطْنَ صَلَّتْ صَلَوَاتِهَا کُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۱.

وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَإِذَا دَخَلَتْ فِى أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاهَ وَ مَتَى مَا اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَهَ فِى أَيَّامِ حَيْضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِذَا أَرَادَتِ

الْحَائِضُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَ الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَهً فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَلْتَتْرُكِ الْغُسْلَ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتِ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَهَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الدَّمِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَرْفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَ تُدْخِلَ قُطْنَهً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِىَ حَائِضٌ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَ دَمُ قَرْحَهٍ فَرُبَّمَا كَانَ فِى فَرْجِهَا قَرْحَهٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلْقِىَ عَلَى قَفَاهَا وَ تُدْخِلَ أَصَابِعَهَا فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنِ افْتَضَّهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَرْقَأْ دَمُهَا وَ لَا تَدْرِى دَمُ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعُذْرَهِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَهً فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُنْغَمِسَهً فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ اعْلَمْ أَنَّ دَمَ الْعُذْرَهِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَتَيْنِ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَهٍ شَدِيدَهٍ وَ دَمَ الْمُسْتَحَاضَهِ بَارِدٌ يَسِيلُ وَ هِىَ لَا تَعْلَمُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (١).

١- ١. فقه الرضا ص ٢٢.

بیان: کون أقل الحیض ثلاثه و أکثره عشره مما أجمع علیه الأصحاب و قوله و الصفره قبل الحیض هو مضمون خبر رواه الشیخ (۱) بسند فیه ضعف عن الصادق علیه السلام و کونه قبل الحیض حیضا حمل علی ما إذا کان قریبا منه کما ورد فی خبر آخر بیومین (۲)

و ذلک لأن العاده قد تتقدم و أما بعد الحیض فمحمول علی ما إذا رأت العاده و تجاوز عنها فإنه فی حکم الاستحاضه بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشره بل أیام الاستظهار أیضا إذ یظهر من بعض الأخبار اشتراط الاستظهار بالتمیز.

ثم اعلم أن المشهور فی المستحاضه المتوسطه أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات کما هو ظاهر هذا الخبر أولا و أخیرا و نقل عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل أنهما سویا بین هذا القسم و بین الکثیره فی وجوب ثلاثه أغسال و به جزم فی المعتبر و رجحه فی المنتهی و إلیه ذهب جماعه من محققی المتأخرین و هو أظهر فی أکثر الأخبار و یظهر من بعضها أنها بحکم القلیله و ذهب ابن أبی عقیل إلی وجوب غسل واحد فی الیوم و اللیله فی القلیله کما یفهم من أول هذا الخبر أیضا.

ثم إن الظاهر من کلام الأکثر أن المتوسطه هی التی ثقب دمها الکرسف و لم یسل منه إلی الخرقه و الکثیره هی التی تعدی دمها إلی الخرقه و إنما ذکروا تغییر الخرقه فی المتوسطه لوصول رطوبه الدم إلیها بالمجاوره و کلام المفید فی المقنعه یدل علی وصول الدم إلی الخرقه فی المتوسطه و سیلانه عن الخرقه فی الکثیره و کذا ذکره المحقق الشیخ علی فی بعض حواشیه کما یظهر من بعض الروایات و ما ذکر فی هذا الخبر أخیرا یدل علی الأول و ما ذکر أولا یدل علی الأخیر و یدل علی اشتراط الوطء بالغسل فقط.

ثم إن الأصحاب اختلفوا فی أنه هل یجتمع الحیض مع الحمل أم لا بل

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۴۴.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۳.

ما تراه مع الحمل استحاضه فذهب الصدوق و السيد و العلامه و جماعه إلى الاجتماع مطلقا و قال الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار ما تجده فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض و استحسنه المحقق فى المعتبر.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال إجماع الفرقه على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض و إنما اختلفوا فى حيضها قبل أن يستبين حملها و نحوه قال فى المبسوط و قال ابن الجنيد و المفيد لا يجتمع حيض مع حمل و يظهر من هذا الخبر أن أخبار الاجتماع محموله على التقيه لكن أكثر العامه على عدم الاجتماع و القول بالتفصيل لا يخلو من قوه و لا خلاف فى أن أقل الطهر عشره أيام و يدل على أن القرء هو الطهر.

قوله أو قبله مناف لما مر و سيأتى و لعله كان لا قبله فصحف و إن أمكن حمل ما مر و سيأتى على الاستحباب أو على مستحاضه لم تدم الدم عليها و هذا عليها.

و عدم جواز لبث الحائض فى المساجد هو المشهور و المعتمد و ذهب سلار إلى الكراهه و كذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسه فى الظاهر و أما معها فلا يجوزه من لا يجوز إدخال النجاسه التى لا تتعدى إليه و الأظهر الجواز.

و أما وضوؤها و جلوسها فى مصلاها مستقبله ذاكره فالمشهور استحبابه و ظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدوق و قال المفيد تجلس ناحيه من مصلاها.

و اختلف الأصحاب فى اشتراط التوالى فى الأيام الثلاثه التى هى أقل الحيض فذهب الأكثر إلى التوالى و قال الشيخ فى النهايه إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشره ما يتم به ثلاثه فهو حيض و إن لم تر حتى تمضى عشره فليس بحيض و اتفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثه فى جمله العشره.

و اختلفوا فى معنى التوالى و ظاهر الأكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم فى

كل واحد من الأيام الثلاثه و إن لم يستوعبه و لعل ذلك ظاهر عموم الروايات و اعتبر مع ذلك بعض المتأخرين رؤيته فى أولى ليله من الشهر مثلا و فى آخر يوم من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا و فى اليوم الوسط أى جزء كان منه و بعضهم اعتبر الاتصال فى الثلاثه بحيث متى وضعت الكرسف تلوث و ظاهر الأصحاب أن الليالى معتبره فى الثلاثه و به صرح ابن الجنيد و لعله يظهر من الأخبار أيضا.

ثم الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنه على القول بعدم اشتراط التوالى لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حيض لا غير و مقتضاه أن أيام النقاء طهر و هو مشكل لما مر من الإجماع على أقل الطهر و أيضا فقد صرح المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و غيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثه ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعه و ما بينها من أيام النقاء حيضا و الحكم فيهما واحد.

و قوله صلت صلاه الليل يدل على ما ذكره الأصحاب أن المتنفله تضم صلاه الليل إلى صلاه الغداه بل لا خلاف بينهم فيه و اعترف أكثر المتأخرين بعدم المستند فيه.

قوله عليه السلام و تعجل العصر لما كان الظاهر أن التعجيل و التأخير لإيقاع كل منهما فى وقت الفضيله مع الجمع فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أول الوقت كما يكون غالبا لا إيقاعها قبل الوقت و إن كان يحتمله.

قوله و إذا أرادت الحائض بعد أى بعد انقطاع الدم و هذا الكلام أورده فى الفقيه (۱) إلى قوله و هى لا- تعلم و ذكر أنه كتبه والده فى رسالته إليه. قوله أو شيئا من الدم أى مما يحصل من الدم من الرطوبات و لم تعلم أنه دم و فى الفقيه (۲) إذا رأت الصفره و النتن و فى بعض النسخ الشى ء و هو أظهر و

ص: ۹۶

۱- ۱. راجع الفقيه ج ۱ ص ۵۰.
۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۵۴.

رواه الشيخ فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام (۱) و فيها و ترفع رجلها على حائط.

و أما كون الخروج من الجانب الأيسر علامه للحيض فاختلف فيه كلام الأصحاب فذهب الأكثر منهم الصدوق و الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن إدريس و العلامه إلى أن الخارج من الأيسر حيض كما هنا و المنقول عن ابن الجنيد أن الحيض يعتبر من الجانب الأيمن و كلام الشهيد فى كتبه مختلف و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايه

فَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مَرْفُوعاً عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَاةٌ مِنَّا قَرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ- لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَهِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا وَ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ.

هكذا وجدنا فى النسخ المعتبره و نقله المحقق فى المعتبر عن التهذيب و روى الكلينى هذا الحديث بعينه (۳)

إلى قوله فإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه و به أفتى ابن الجنيد.

و فى نسخ التهذيب التى كانت عند ابن طاوس ره كما فى الكافى و لذا طرح بعض الأصحاب هذه الروايه و لم يعملوا بها لضعفها و اختلافها و مخالفتها للاعتبار لاحتمال كون القرحه فى كل من الجانبين و لا يخلو من قوه.

قوله و لم يرق دمها قال الجوهرى رقى الدم يرقى سكن و الحكم المذكور مشهور بين الأصحاب و المحقق فى المعتبر قال لا ريب فى أنها إذا خرجت مطوقه كانت من العذره فإن خرجت مستنقعه فهو محتمل و لم يجزم بالحكم الثانى و لا وجه له إذ كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۴۵.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۰ ط حجر.
۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۹۴.

الكلام فی مثله کما هو الظاهر و وجه دلاله تطوق الدم علی کونه دم عذره أن الاقتضاض لیس إلا خرق الجلده الرقیقه المنتسجه علی الرحم فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحیض.

و قوله و دم العذره لعله علامه أخری للفرق بینهما و الشفر بالضم حرف الفرج ذکره الجوهری.

«۱۳»- کِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ علیه السلام یَقُولُ: فِی الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَهً فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّی.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِیَهً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَکَثَ سَائِلًا لَا یَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَیَّام قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ یُبْصِرُ ذَلِکَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ هَذَا دَمُ الْحَیْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ هُوَ دَمُ الْعُذْرَهِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِکَ فُقَهَاءَهُمْ أَبَا حَنِیفَهَ وَ غَیْرَهُ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَیْ ءٌ قَدْ أَشْکَلَ عَلَیْنَا وَ الصَّلَاهُ فَرِیضَهٌ وَاجِبَهٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْیُمْسِکْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّی تَرَی الْبَیَاضَ فَإِنْ کَانَ دَمَ الْحَیْضِ لَمْ تَضُرَّهَا الصَّلَاهُ وَ إِنْ کَانَ دَمَ الْعُذْرَهِ کَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرِیضَهَ فَفَعَلَتِ الْجَارِیَهُ ذَلِکَ وَ حَجَجْتُ فِی تِلْکَ السَّنَهِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًی بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَهً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِی فَآتِیَکَ فَأَسْأَلَکَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَیَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ وَ انْقَطَعَ الطَّرِیقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ خَلَفٌ فَرَعَیْتُ اللَّیْلَ حَتَّی إِذَا رَأَیْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًی تَوَجَّهْتُ إِلَی مِضْرَبِهِ فَلَمَّا کُنْتُ قَرِیباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَی الطَّرِیقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ قَالَ مَا اسْمُکَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ فَقَالَ ادْخُلْ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِی أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَیْتَ أَذِنْتُ لَکَ فَدَخَلْتُ

فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي عَنْ حَالِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَافْتَرَعَهَا فَغَلَبَ الدَّمُ سَائِلًا نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيَأْتِهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَخَفَّنِي الْفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا أَبْكَاكَ بَعْدَ مَا سَكَنَ بُكَائِي

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (١).

تبيين: قال الجوهرى المعصره الجاريه أول ما أدركت و حاضت يقال قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته و يقال هى التى قاربت الحيض لأن الإعصار فى الجاريه كالمراهقه فى الغلام و فى النهايه المعصر الجاريه أول ما تحيض لإعصار رحمها انتهى و الاقتضاض إزاله البكاره.

قوله و يبصر ذلك قال الشيخ البهائى رحمه الله أى له بصاره فيه و العذره بالضم البكاره و يراد بالبياض الطهر و يقال ضاق الأمر ذرعا أى ضعفت طاقته عنه و فى النهايه فيه إياكم و السمر بعد هدأه الرجل الهدأه و الهدء:

١- ١. المحاسن ص ٣٠٧- ٣٠٨.

السکون عن الحرکات أی بعد ما یسکن الناس عن المشی و الاختلاف فی الطرق و المضرب بکسر المیم الفسطاط العظیم و الفسطاط بیت من شعر و فی الکافی سألنی و سألته عن حاله ففی کلتا النسختین سقط و الافتراع اقتضاض البکر.

قوله علیه السلام و لتتوضأ أی للأحداث الأخر أو أراد به غسل الفرج و نهد إلی أی نهض قوله علیه السلام و لا تعلموا یدل بظاهره علی أن تعلیم أمثال هذه المسائل غیر واجب و یمکن أن یکون علیه السلام أراد بالأصول مأخذ الأحکام أی لا تعرفوهم من أین أخذتم دلائلها.

و قوله علیه السلام ارضوا لهم ما رضی الله لهم أی أقروهم علی ما أقرهم الله علیه و لیس المراد حقیقه الرضا کما ذکره الشیخ البهائی قدس الله روحه.

و قال فی قول الراوی و عقد بیده الیسری تسعین أراد به أنه علیه السلام وضع رأس ظفر مسبحه یسراه علی المفصل الأسفل من إبهامه و لعله علیه السلام إنما آثر العقد بالیسری مع أن العقد بالیمنی أخف و أسهل تنبیها علی أنه ینبغی لتلک المرأه إدخال القطنه بیسراها صونا للید الیمنی عن مزاوله أمثال هذه الأمور کما کره الاستنجاء بها و فیه أیضا دلاله علی أن إدخالها یکون بالإبهام صونا للمسبحه عن ذلک.

بقی هاهنا شی ء لا بد من التنبیه علیه و هو أن هذا العقد الذی ذکره الراوی إنما هو عقد تسعمائه لا عقد تسعین فإن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع الید الیمنی للآحاد و العشرات و أصابع الیسری للمئات و الألوف و جعلوا عقود المئات فیها علی صور عقود العشرات فی الیمنی من غیر فرق کما تضمنته رسائلهم المشهوره فلعل الراوی وهم فی التعبیر أو أن ما ذکره اصطلاح فی العقود غیر مشهور و قد وقع مثله فی حدیث العامه

روی مسلم فی صحیحه أن النبی صلی الله علیه و آله وضع یده الیمنی فی التشهد علی رکبته الیمنی و عقد ثلاثه و خمسین (1).

١- ١. عقد الثلاثه باصطلاحهم أن تثنی الخنصر و البنصر و الوسطی من الیمنی لکن تضع رءوس الانامل قریبه من اصولها و فی التسعه تقعد تلک الأصابع أیضا لکن تبسط. الأصابع علی الکف مائله أنا ملها إلی جهه الرسغ، و للخمسین تجعل السبابه منتصبه و تضع الإبهام علی الکف محاذیا للسبابه، فیحصل من ثلاثه و خمسین هیئه من یشیر بیده للشهاده و بسط الانامل الثلاثه علی الکف أنسب بها، فلهذا حملوا الخبر علیه. هذا هو الموافق لما وجدناه فی کتب الحساب، و قال الآبی: و اعلم أن قوله« عقد ثلاثه و خمسین» شرطه عند أهل الحساب أن یضع طرف الخنصر علی البنصر، و لیس ذلک مرادا هنا، بل المراد أن یضع الخنصر علی الراحه، و یکون علی صوره یسمیها أهل الحساب تسعه، منه، کذا بخطه قدّس سرّه فی نسخه الأصل.

و قال شراح ذلك الكتاب إن هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه أهل الحساب و إن الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال و عقد تسعه و خمسين انتهى.

و قال في النهايه فيه فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه و عقد بيده تسعين عقد التسعين من موضوعات الحساب و هو أن يجعل رأس الأصابع السبابه في أصل الإبهام و يضمها حتى لا يتبين بينهما إلا خلل يسير انتهى قوله عليه السلام مليا أي وقتا طويلا.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ مَعَهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ فَتَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَهً وَ تُصَلِّي وَ إِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُنْغَمِسَهً فِي الدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ فَتَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ الْحَيْضِ (1).

بيان: المراد بالغسل غسل الجنابه و إمساك القطنه للتحفظ من تعدى الدم إلى ظاهر الفرج في أثناء الصلاه و قال الشيخ البهائي قدس سره يمكن أن يستنبط وجوب عصب الجروح و منع دمها من التعدى حال الصلاه إذا لم تكن فيه مشقه.

«۱۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

۱- ۱. المحاسن ص ۳۰۷.

عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِی امْرَأَهٌ مِنَّا أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ تَحِیضُ فَیَجُوزُ أَیَّامَ حَیْضِهَا قَالَ إِنْ کَانَ أَیَّامُ حَیْضِهَا دُونَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِیَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِیَ اسْتِحَاضَهٌ قَالَتْ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ کَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تَجْلِسُ أَیَّامَ حَیْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ قَالَ فَإِنْ کَانَ أَیَّامُ حَیْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَیْهَا فَیَتَقَدَّمُ الْحَیْضُ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ یَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِکَ فَمَا عِلْمُهَا

بِهِ قَالَ إِنَّ دَمَ الْحَیْضِ لَیْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ لَهُ حُرْقَهٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَی مَوْلَاتِهَا أَ تَرَیْنَهُ کَانَ امْرَأَهً مَرَّهً(۱).

توضیح: یدل علی الاستظهار و هو طلب ظهور الحال فی کون الدم حیضا أو طهرا بترک العباده بعد العاده یوما أو أکثر ثم الغسل بعده و اختلف فی أنه علی الوجوب أو علی الاستحباب و الأخیر أشهر و الأول أحوط و اختلف أیضا فی قدر زمانه فقال الشیخ فی النهایه تستظهر بعد العاده بیوم أو یومین و هو قول الصدوق و المفید و قال فی الجمل إن خرجت ملوثه بالدم فهی بعد حائض تصبر حتی تنقی و قال المرتضی فی المصباح تستظهر إلی عشره أیام و الأحوط عدم التعدی عن الثلاثه و یدل علی أن المضطربه ترجع إلی العاده ثم إلی التمیز کما ذکره الأصحاب.

«۱۷»- الْمَبْسُوطُ، رُوِیَ عَنْهُمْ علیهم السلام: أَنَّ الصُّفْرَهَ فِی أَیَّامِ الْحَیْضِ حَیْضٌ وَ فِی أَیَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ(۲).

«۱۸»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَرَی الدَّمَ فِیهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ ثُمَّ تُمْسِکُ قُطْنَهً فَإِنْ صَبَغَ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۷.

۲- ۲. المبسوط ج ۱ ص ۴۴ ط المکتبه المرتضویه، و ص ۱۶ ط حجر.

الْقُطْنَهَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يُصِيبُ مِنْهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَ حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاهُ(۱).

بیان: ظاهر الأخبار عدم الفرق بین التجاوز عن العشره و عدمه و المشهور أنه إن انقطع علی العشره أو قبلها تعد الجمیع حیضا و لا یظهر ذلک من الأخبار و إن کان الأحوط قضاء الصوم و إن لم ینقطع بل تجاوزها تعد العاده حیضا و ما بعدها استحاضه و ظاهر الأکثر کون أیام الاستظهار أیضا کذلک و الأظهر أنها بحکم الحیض و لا تقضی عبادتها کما اختاره جماعه من المحققین.

ثم إن المعتاده لا تخلو إما أن تکون ذات تمیز أم لا و علی الثانی فلا ریب فی أن التعویل علی العاده و علی الأول فلا یخلو أن تکون العاده و التمیز متوافقین فی الوقت و العدد أم لا فإن توافقا فلا خفاء فی المسأله أیضا و إن تخالفا فلا یخلو إما أن یکون بینهما أقل الطهر أم لا فإن کان بینهما أقل الطهر فالذی قطع به جماعه من الأصحاب أنها تجعلهما حیضا و لا یخلو من إشکال بحسب النصوص فإن مقتضاها جعل العاده حیضا و الباقی استحاضه و یظهر من العلامه فی النهایه التردد بین جعلها حیضا و بین التعویل علی التمیز و بین التعویل علی العاده و إن لم یکن بینهما أقل الطهر فإن أمکن الجمع بینهما بأن لا یتجاوز المجموع عن العشره فالذی صرح به غیر واحد من المتأخرین هو أنها تجمع بینهما و للشیخ فیه قولان أحدهما ترجیح التمیز و الآخر ترجیح العاده و لعله أرجح و إن کان الجمع لا یخلو من قوه و إن لم یمکن الجمع بینهما کما إذا رأت فی العاده صفره و قبلها أو بعدها بصفه الحیض و تجاوز المجموع العشره فالأشهر الرجوع إلی العاده و لعله أقرب و قیل ترجع إلی التمیز و قیل بالتخییر و قیل غیر ذلک.

و لو لم تکن للمرأه عاده و کان لها تمیز رجعت إلی التمیز و عند الأصحاب أنه لا فرق فی ذلک بین أن تکون مبتدئه أو مضطربه لکن المستفاد

ص: ۱۰۳

۱- ۱. المعتبر: ۵۷.

من روایه یونس اختصاص الرجوع إلی التمیز بالمضطربه و رجوع المبتدئه إلی العمل بالسبع أو الست و الأول هو المشهور بل قال المحقق و العلامه إنه مذهب علمائنا.

«۱۹»- الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْقُرَشِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَهَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ لِعَلِیٍّ علیه السلام لَا یُبْغِضُکُمْ إِلَّا ثَلَاثَهٌ وَلَدُ زِنًا وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِیَ حَائِضٌ (۱).

وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام لَا یُحِبُّکَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا یُبْغِضُکَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَلَدُ زِنْیَهٍ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِیَ طَامِثٌ (۲).

«۲۰»- الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی رَافِعٍ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یُحِبَّ عِتْرَتِی فَهُوَ لِإِحْدَی ثَلَاثٍ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزِنْیَهٍ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِی غَیْرِ طُهْرٍ(۳).

أقول: قد مضت هذه الأخبار مع أخبار أخر بأسانیدها فی المجلد التاسع (۴).

«۲۱»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ زُرَیْقِ بْنِ الزُّبَیْرِ الْخَرَقَانِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ حَامِلٍ رَأَتِ الدَّمَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قَالَ فَإِنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ وَ قَدْ أَصَابَهَا الطَّلْقُ فَرَأَتْهُ وَ هِیَ تَمْخَضُ قَالَ تُصَلِّی حَتَّی یَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِیِّ فَإِذَا

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۳۵.

۲- ۲. المصدر ج ۱ ص ۱۳۸.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۵۴.

۴- ۴. راجع ج ۳۹ الباب ۸۷ من هذه الطبعه.

خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كُلَّ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِوَجَعٍ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَ الْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَ دَمِ الْمَخَاضِ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ وَ هَذِهِ قَذَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ دَمُ النِّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدَعَ فِي النِّفَاسِ وَ الْحَيْضِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ حَيْضاً أَوْ نِفَاساً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْقٍ فِي الرَّحِمِ (۱).

إيضاح يدل على اجتماع الحيض مع الحمل و قد سبق الكلام فيه و على أن ما تراه عند المخاض لا يكون حيضا و المشهور بين القائلين بالاجتماع أنه حيض و في اشتراط أقل الطهر بينه و بين النفاس قولان أشهرهما العدم و هو مختار العلامه في التذكره و المنتهى و لا يبعد أن يكون بناء الروايه على الفاصله إذ الغالب عدمها و يدل على عدم كونه حيضا موثقه(۲)

عمار أيضا و يدل على كونه حيضا روايه السكوني (۳)

و لا يبعد حملها على التقيه و لعل النفي أقوى.

و يدل على أن ما تراه مع الولاده نفاس كما اختاره جماعه من المحققين و ظاهر الشيخ في الخلاف و المبسوط و الجمل و المرتضى في المصباح أنه ليس بنفاس إلا بعد أن يخرج الولد و أول كلامهما بعض الأصحاب و المعتمد الأول.

«۲۲»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً(۴).

«۲۳»- الْمَبْسُوطُ،: تَيْأَسُ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۷۷.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۲۴.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۰.
۴- ۴. المعتبر ص ۵۳.

مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ رُوِیَ أَنَّهَا تَرَی دَمَ الْحَیْضِ إِلَی سِتِّینَ سَنَهً(۱).

بیان: لا خلاف بین الأصحاب فی أن ما تراه المرأه بعد سن الیأس لیس بحیض و إنما اختلفوا فیما یتحقق به الیأس فذهب الشیخ فی النهایه إلی أنه خمسون مطلقا و قیل باعتبار الستین و هو قول المحقق فی بعض المواضع و المشهور بین الأصحاب اعتبار الخمسین فی غیر القرشیه و الستین فیها و من أصحاب هذا القول من ألحق النبطیه بالقرشیه و مع عدم وضوح معناها اعترفوا بعدم النص فیها و بالمشهور یجمع بین الروایات و إن کان الأول أقوی سندا و الأحوط فی القرشیه بعد الخمسین إلی الستین الجمع بین العملین و القرشیه من انتسبت بأبیها إلی النضر بن کنانه علی المشهور أو بأمها علی قول قوی.

«۲۴»- الْعِلَلُ (۲)، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ لَا تَصُومُ وَ لَا تُصَلِّی قِیلَ لِأَنَّهَا فِی حَدِّ النَّجَاسَهِ فَأَحَبَّ أَنْ لَا یُعْبَدَ إِلَّا طَاهِراً وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاهَ لَهُ فَإِنْ قَالَ وَ لِمَ صَارَتْ تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاهَ قِیلَ لِعِلَلٍ شَتَّی فَمِنْهَا أَنَّ الصِّیَامَ لَا یَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَهِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَهِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَیْتِهَا وَ الْقِیَامِ بِأُمُورِهَا وَ الِاشْتِغَالِ بِمَرَمَّهِ مَعِیشَتِهَا وَ الصَّلَاهُ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاهَ تَکُونُ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ مِرَاراً فَلَا تَقْوَی عَلَی ذَلِکَ وَ الصَّوْمُ لَیْسَ کَذَلِکَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاهَ فِیهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اشْتِغَالُ الْأَرْکَانِ وَ لَیْسَ فِی الصَّوْمِ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاکُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ لَیْسَ فِیهِ اشْتِغَالُ الْأَرْکَانِ.

وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَیْسَ مِنْ وَقْتٍ یَجِی ءُ إِلَّا تَجِبُ عَلَیْهَا فِیهِ صَلَاهٌ جَدِیدَهٌ فِی یَوْمِهَا

۱- ۱. المبسوط ج ۱ ص ۴۲.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۷.

وَ لَيْلَتِهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَثَ يَوْمٌ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ كُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ(۱).

«۲۵»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَهُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَهِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ (۲).

«۲۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ السُّنَّهَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَهَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا الْحَدِيثَ (۳).

«۲۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَهَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاهُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاهُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاهَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ (۴).

و عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن شبيب بن أنس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام. مثله (۵) و عن أحمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي زرعه عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمه عن

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۷.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۷۸ من قسم الخطب.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۱۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۸۱ فليراجع.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۸۵.

أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۱).

«۲۸»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی یُوسُفَ فِی حَدِیثِ تَظْلِیلِ الْمُحْرِمِ مَا تَقُولُ فِی الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّلَاهَ قَالَ لَا قَالَ تَقْضِی الصِّیَامَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَکَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ هَکَذَا جَاءَ هَذَا(۲).

«۲۹»- رِجَالُ الْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْکُوفَهِ لَمْ یَزَلْ فِیهِمْ کَذَّابٌ ثُمَّ ذَکَرَ الْمُغِیرَهَ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ یَکْذِبُ عَلَی أَبِی حَدِیثاً إِنَّ نِسَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ حِضْنَ فَقَضَیْنَ الصَّلَاهَ وَ کَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا کَانَ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا حَدَّثَهُ (۳).

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِجَارِیَهٍ لَهُ نَاوِلِینِی الْخُمْرَهَ(۴) أَسْجُدْ عَلَیْهَا قَالَتْ إِنِّی حَائِضٌ قَالَ أَ حَیْضُکِ فِی یَدِکِ (۵).

بیان: قال فی المنتهی بدن الحائض و الجنب لیس بنجس فلو أصاب أحدهم بیده ثوبا رطبا لم ینجس و حکی عن أبی سعید أنه قال بدن الحائض و الجنب نجس حتی لو أدخل الجنب رجله فی ماء قلیل صار نجسا و لیس بشی ء لقوله صلی الله علیه و آله لعائشه لیست حیضتک فی یدک.

«۳۱»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ: جَاءَتْ أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَهٌ فِی أَنَّ أَقْصَی مُدَّهِ النِّفَاسِ مُدَّهُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۸۱.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۱ ۷۹.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۱۹۸.

۴- ۴. الخمره: سجاده تعمل من سعف النخل و ترمل بالخیوط، قاله الجوهریّ.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۱۷.

الْحَيْضِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ (۱).

«۳۲»- مُنْتَقَى الْجُمَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَتْ وَلُوداً أَقْرِئْ أَبَا جَعْفَرٍ السَّلَامَ وَ أَخْبِرْهُ أَنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ قُلْتُ الرِّوَايَهُ الَّتِي رَوَوْهَا فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ دَخَلَتْ مَكَّهَ وَ لَمْ تَطُفْ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّى انْقَضَى الْحَجُّ فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَّهَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أَطُفْ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَ كَمْ لَكِ الْيَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَهَ فَاغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ طُوفِي وَ اسْعَيْ فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرَتْهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّفَسَاءِ فَقَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قُرْئِهَا فَإِنْ هِيَ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَهِيَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ تُصَلِّي (۲).

بیان: قال المؤلف المحقق قدس سره بعد إیراد أخبار هذا الباب و اعلم أن المعتمد من هذه الأخبار ما دل علی الرجوع إلی العاده فی الحیض لبعده عن التأویل و اشتراک سائر الأخبار فی الصلاحیه للحمل علی التقیه و

۱- ۱. المقنعه ص ۷.

۲- ۲. المنتقی ج ۱ ص ۱۹۱.

هو أقرب الوجوه التى ذكرها الشيخ للجمع فقال إن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله قال و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامه فى مذاهبهم.

و ذكر جماعه من الأصحاب أولهم الشيخ رحمه الله فى تأويل ما تضمن قصه أسماء أنها محموله على تأخر سؤالها النبى صلى الله عليه و آله حتى انقضت المده المذكوره فيكون أمرها بعد الثمانيه عشر وقع اتفاقا لا تقديرا و استشهدوا له بهذا الخبر و غيره و الحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنه لقضيه أسماء فاعتماد الحمل على التقيه أولى.

و ربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامه فيجاب بأن القضيه لما كانت متقرره مضبوطه معروفه و ليس للإنكار فيها مجال كان التمسك بها فى محل الحاجه مناسبا إذ فيه عدول عن إظهار المذهب و تقليل لمخالفته فلذلك تكررت حكايتها فى الأخبار.

و قد اختار العلامه فى المختلف العمل بمضمونها فى المبتدئه نظرا إلى أن المعارض لها مخصوص بالمعتاده و نوقش فى ذلك بأن أسماء تزوجت بأبى بكر بعد موت جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه و كان قد ولدت منه عده أولاد و يبعد جدا أن لا يكون لها فى تلك المده كلها عاده فى الحيض و هو متجه.

و عليه أيضا مناقشه أخرى و هى أن الحكم بالرجوع إلى العاده يدل على ارتباط النفاس بالحيض و اختلاف عادات الحيض لا يقتضى أكثر من احتمال كون مده حيض المبتدئه أقصى العادات و هى لا تزيد على العشره فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئه و ذات العاده لا يساعد عليه الاعتبار الذى هو للجمع معيار و لو استبعد كون التفصيل المذكور فى قضيه أسماء بكماله منزلا على التقيه لأمكن المصير إلى أن القدر الذى يستبعد ذلك فيه منسوخ لأنه متقدم و الحكم بالرجوع إلى العاده متأخر و إذا تعذر الجمع تعين النسخ و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقيه لما قلناه من أن فى ذلك تقليلا

للمخالفه و مع تأدی التقيه بالأدنی لا يتخطی إلی الأعلی انتهی كلامه رفع الله مقامه و هو متين.

و لعل القول بالتخيير و الاستظهار إلی ثمانيه عشر أظهر و الحمل علی غير ذات العاده أيضا غير بعيد و الله يعلم.

«۳۳»- الْمُقْنِعُ، وَ لَوْ رَأَتِ الْحُبْلَی الدَّمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَهَا لِلْحَيْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَی الْأَيَّامِ الدَّمُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنْ وَلَدَتِ الْمَرْأَهُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِکَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَکَتِ الصَّلَاهَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَادِیَ عَشَرَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نِسَاءَكُمْ لَسْنَ كَالنِّسَاءِ الْأُوَلِ إِنَّ نِسَاءَكُمْ أَكْبَرُ لَحْماً وَ أَكْثَرُ دَماً فَلْتَقْعُدْ حَتَّی تَطْهُرَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَی خَمْسِينَ يَوْماً(۱).

بيان: لا ريب فی أن الأخبار المشتمله علی ما زاد علی أحد و عشرين يوما محموله علی التقيه.

«۳۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْماً(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ مَعَ حَمْلٍ حَيْضاً فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ وَ هِیَ حُبْلَی لَمْ تَدَعِ الصَّلَاهَ(۳).

بيان: فی بعض النسخ تدع الصلاه فهو استفهام علی الإنكار أو المراد بصدر الحديث أنه لم يكن فيما مضی يرين الدم فأما إذا رأين تركن الصلاه.

«۳۵»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِيلٍ فِی كِتَابِهِ الْمُتَمَسِّکِ: أَيَّامُهَا عِنْدَ آلِ

۱- ۱. المقنع: ۱۶.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

الرَّسُولِ علیهم السلام أَیَّامُ حَیْضِهَا وَ أَکْثَرُهُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ یَوْماً فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِی تَمَامِ حَیْضِهَا صَلَّتْ وَ صَامَتْ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَطِعْ صَبَرَتْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً ثُمَّ اسْتَظْهَرَتْ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ وَ إِنْ کَانَتْ کَثِیرَهَ الدَّمِ صَبَرَتْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ- ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُ وَ قَدْ رَوَی ذَلِکَ الْبِزَنْطِیُّ فِی کِتَابِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام.

«۳۶»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ مَا الْبَتُولُ فَإِنَّا سَمِعْنَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ إِنَّ مَرْیَمَ بَتُولٌ وَ إِنَّ فَاطِمَهُ بَتُولٌ فَقَالَ الْبَتُولُ الَّتِی لَمْ تَرَ حُمْرَهً أَیْ لَمْ تَحِضْ فَإِنَّهُ مَکْرُوهٌ فِی بَنَاتِ الْأَنْبِیَاءِ(۱).

«۱۴» - ۳۷- کِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِیِّ الْإِمَامِیِّ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ صَعْصَعَهَ بْنِ نَاجِیَهَ عَنْ زَیْدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمِّهِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُکَیْنَهَ وَ زَیْنَبَ ابْنَتِی عَلِیٍّ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَاطِمَهَ خُلِقَتْ حُورِیَّهً فِی صُورَهِ إِنْسِیَّهٍ وَ إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِیَاءِ لَا یَحِضْنَ (۲).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ کُنْتُ شَهِدْتُ فَاطِمَهَ وَ قَدْ وَلَدَتْ بَعْضَ وُلْدِهَا فَلَمْ نَرَ لَهَا دَماً فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَهَ وَلَدَتْ فَلَمْ نَرَ لَهَا دَماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا أَسْمَاءُ إِنَّ فَاطِمَهَ خُلِقَتْ حُورِیَّهً إِنْسِیَّهً(۳).

«۳۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَتْ إِلَیْهِ امْرَأَهٌ

۱- ۱. رواه الصدوق أیضا فی العلل ج ۱ ص ۱۷۳.

۲- ۲. دلائل الإمامه للطبری: ۵۲.

۳- ۳. دلائل الإمامه للطبری: ۵۳.

طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ (۱).

رفع إشكال و تبيين إجمال

اعلم أن هذا الخبر من مشكلات الأخبار و قد تحير فی حله العلماء الأخيار و إن بنی عليه الأصحاب الحكم بقضاء الصوم بترك الأغسال و اشتراط صوم المستحاضه بها كما هو المعروف من مذهبهم و أشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصلاه مع الحكم بقضاء الصوم مع أن العكس كان أنسب و أوفق بالأصول إذ الصلاه مشروطه بالطهاره بخلاف الصوم فإنه قد يجتمع مع الحدث فی الجمله.

و يظهر من الشيخ رحمه الله فی المبسوط التوقف فی هذا الحكم حيث أسنده إلی روايه الأصحاب و هو فی محله لكن جل الأصحاب عملوا بالحكم الأول و تركوا الثانی و فی نسخ الكافی (۲)

كان يأمر فاطمه صلوات الله عليها و المؤمنات من نسائه بذلك فزيد فيه إشكال آخر لأنه قد ورد فی الأخبار الكثيره كما سيأتی أنها عليها السلام لم تر حمره قط و ربما يؤول بأنه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلك و ربما يقال المراد بفاطمه فاطمه بنت أبی حبيش فإنها كانت مشتهره بكثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فيكون قوله صلوات الله عليها زيد من النساخ أو الرواه بتوهم أنها الزهراء عليها السلام.

و اختلفوا فی دفع الإشكال الأول علی وجوه الأول ما ذكره الشيخ فی التهذيب (۳) حيث قال لم يأمرها بقضاء

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.
۲- ۲. الكافی ج ۴ ص ۱۳۶.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۴۴۰ ط حجر.

الصلاه إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أو لا تعلم ما يلزم المستحاضه فأما مع العلم بذلك و الترك له على العمد يلزمها القضاء و أورد عليه أنه إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاه فالإشكال بحاله و إن حكم بالمساواه بينهما و نزل قضاء الصوم على حاله العلم و عدم قضاء الصلاه على حاله الجهل فتعسف ظاهر.

الثانى ما ذكره المحقق الأردبيلى قدس الله روحه حيث قال الفرق بين الصلاه و الصوم مع شده العنايه بحالها مشكل و لا يبعد أن يكون المقصود تقضى صوم الشهر كله و لا تقضى الصلاه كذلك إذ تعد بعض أيامه أيام الحيض و لا تقضى صلاه تلك الأيام و المؤيد أنه موجود فى بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاه و قال فيه إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمه عليها السلام و كانت تأمر بذلك المؤمنات.

الثالث ما ذكره المحقق المذكور أيضا حيث قال و يمكن تأويل آخر و هو أن يكون المراد لا تقضى صلاه أيام الحيض و تقضى صوم أيامها و هذا هو الموافق لأخبار أخر و أصل المذهب من أمر فاطمه عليها السلام فإنها لا تترك عمل أيام المستحاضه و لا تقضى صومها إلا أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات و يأمر أيضا المؤمنات بنفسه من نسائه و غيرهن أو يكون ذلك منه صلى الله عليه و آله لها فى أول الأحكام و الإسلام.

و قال الفاضل الأسترآبادى السائل سأل عن حكم المستحاضه التى صلت و صامت فى شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضه و الإمام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقيه لأن المستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامه فلا توجب غسلا عندهم و أما ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه بل أقول لو كان الجهل عذرا لكان عذرا فى الصوم أيضا مع أن سياق كلامهم عليهم السلام الوارد فى حكم الأحداث يقتضى أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها و بين العالم به.

ص: ١١۴

الرابع أن يكون عليه السلام كتب تحت قول السائل صومها لا تقضى و تحت قوله صلاتها تقضى فاشتبه على الراوى و عكس أو كان حكم الحائض أيضا مذكورا فى السؤال و كان هذا الجواب متعلقا به فاشتبه على الراوى.

قال أفضل المدققين فى المنتقى الذى يختلج بخاطرى أن الجواب الواقع فى الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه و الانتقال إلى ذلك من وجهين أحدهما قوله فيه إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه إلى آخره فإن مثل هذه العباره إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضه فى شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثر وقوعه.

و الثانى أن هذه العباره بعينها مضت فى حديث من أخبار الحيض فى كتاب الطهاره مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاه إلى أن قال و لا يخفى أن للعباره بذلك الحكم مناسبه ظاهره تشهد به السليقه لكثره وقوع الحيض و تكرره و الرجوع إليه صلى الله عليه و آله فى حكمه.

و بالجمله فارتباطها بهذا الحكم و منافرتها لقضيه الاستحاضه مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضوع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابه فى الغالب أن تجمع الأسئله المتعدده فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم.

الخامس ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال خطر لى احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب و هو أنه لما كان السؤال مكاتبه وقع عليه السلام تحت قول السائل فصلت تقضى صلاتها و تحت قوله صامت تقضى صومها ولاء أى متواليا و القول بالتوالى و لو على وجه الاستحباب موجود و دليله كذلك و هذا من جملته و ذلك كما هو متعارف فى التوقيع من الكتابه تحت كل مسأله ما يكون جوابا لها حتى أنه قد يكتفى بنحو لا و نعم بين السطور.

أو أنه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها و صلاتها و هذا

أنسب بكتابه التوقيع و بالترتيب من غير تقديم و تأخير و الراوى نقل ما كتبه عليه السلام و لم يكن فيه واو لعطف تقضى صلاتها.

أو أنه كان تقضى صومها ولاء و تقضى صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزه فتوهمت زياده الهمزه التى التبست الواو بها و أنه و لا ـ تقضى صلاتها على معنى النهى فتركت الواو لذلك و إذا كان التوقيع تحت كل مسأله كان ترك الهمزه أو المد فى خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان فإن قوله تقضى صومها ولاء مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم.

و وجه ذكر توجيه الواو احتمال أن يكون عليه السلام جمع فى التوقيع بالعطف أو أن الراوى ذكر كلامه عليه السلام و عطف الثانى على الأول.

السادس أن يحمل على الاستفهام الإنكارى و لا يخفى بعده فى المكاتبه لا سيما مع التعليل المذكور بعده.

السابع أن يحمل على أنها كانت اغتسلت للفجر و تركت الغسل لسائر الصلوات بقرينه قوله من الغسل لكل صلاتين فإنها تقضى صومها للإخلال بسائر الأغسال النهاريه و لا ـ تقضى صلاه الفجر و المراد بصلاتها صلاه الفجر أو المراد نفى قضاء جميع الصلوات و لا يخفى بعده أيضا.

الثامن أن يقرأ تقضى فى الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعل أى انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء إما لعدم اشتراط الصوم بالطهاره مطلقا أو لأن الجاهل معذور فيه بخلاف الصلاه للاشتراط مطلقا.

«۳۹»- الْمُقْنِعُ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي نِصْفِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبُعُ دِينَارٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَمَتَكَ وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَهِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ (۱).

توضيح: لا خلاف بين الأصحاب فى رجحان الكفاره على الواطئ و إنما

۱- ۱. المقنع ص ۱۶.

الخلاف فی وجوبها و استحبابها و أکثر القدماء علی الأول و أکثر المتأخرین علی الثانی و لعله أقرب جمعا بین الأدله علی أن الأخبار الوارده بالکفاره مختلفه و فیه تأیید للاستحباب ففی بعضها أنه یتصدق بدینار و فی بعضها أن علیه نصف دینار و فی بعضها أنه یتصدق علی مسکین بقدر شبعه و اختاره الصدوق و المشهور ما جعله الصدوق روایه و هی ما رواه

الشَّیْخُ (۱)

بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی کَفَّارَهِ الطَّمْثِ أَنَّهُ یَتَصَدَّقُ وَ إِذَا کَانَ فِی أَوَّلِهِ بِدِینَارٍ وَ فِی أَوْسَطِهِ نِصْفُ دِینَارٍ وَ فِی آخِرِهِ رُبُعُ دِینَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ مَا یُکَفِّرُ قَالَ فَلْیَتَصَدَّقْ عَلَی مِسْکِینٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا یَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَهٌ وَ کَفَّارَهٌ لِکُلِّ مَنْ لَمْ یَجِدِ السَّبِیلَ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْکَفَّارَهِ.

و علی هذه الروایه حملوا الأخبار الوارده مطلقا بالتصدق بدینار و نصف دینار و یمکن الجمع بالتخییر و الحمل علی اختلاف مراتب الفضل.

و عندی أنه یمکن حمل أخبار الکفاره علی التقیه لاشتهار الکفاره بینهم و إن اختلفوا فی الوجوب و الاستحباب و بعض التفاصیل المذکوره فی أخبارنا موجوده فی أخبارهم و یؤیده ما رواه الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۲) عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَی جَارِیَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِکِ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ عَلَیْهِ نِصْفُ دِینَارٍ أَوْ دِینَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلْیَتَصَدَّقْ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ.

ثم المشهور أن الأول و الوسط و الآخر یختلف بحسب العاده و ذهب الراوندی إلی أنها تعتبر بالنسبه إلی العشره فعنده قد یخلو بعض العادات من الوسط و الآخر و نسب إلیه أیضا أنه جمع بین الأخبار بالحمل علی المضطر و غیره و الشاب و غیره و أیضا المشهور أنه لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۴۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۴۵.

و فی لزوم الکفاره فی الأجنبیه المشتبهه و المزنی بها خلاف و الإلحاق لا یخلو من قوه و اختار الصدوق أن فی وطء الأمه المملوکه ثلاثه أمداد من طعام و اختاره الشیخ أیضا استنادا إلی بعض الروایات و اختلفوا فی تکرر الکفاره بتکرر الموجب علی أقوال التکرر مطلقا عدمه مطلقا تکررها إن اختلف الزمان کما إذا کان بعضه فی أول الحیض و بعضه فی وسطه أو تخلل التکفیر و هو مختار أکثر المحققین و لعله أقرب و إن کان الأول أحوط.

«۴۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ(۱).

توضیح: یدل علی عدم وجوب السجده علی الحائض إذا سمعت السجده بناء علی اشتراط الطهاره فیه کما اختاره الشیخ فی التهذیب و نقل علیه الإجماع و المشهور عدم الاشتراط کما یدل علیه الأخبار الصحیحه و ربما یحمل الخبر علی السماع الذی لا یکون معه استماع بناء علی ما ذهب إلیه بعض الأصحاب من اشتراط الإصغاء فی الوجوب أو علی السجدات المستحبه و الأظهر حمله علی التقیه لأن الراوی عامی و لأن المنع مختار أکثر العامه کالشافعی و أبی حنیفه و أحمد و الأظهر الوجوب.

«۴۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ وَ حَرُمَ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ وَ تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَإِذَا طَهُرَتْ كَذَلِكَ قَضَتِ الصَّوْمَ وَ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَ قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ مِنْ دُونِ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ لِزَوْجِهَا مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

ص: ۱۱۸

۱- ۱. السرائر: ۴۷۷.

وَ رُوِّينَا عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ مَنْ أَتَى حَائِضاً فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ خَطِيئَتِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ دَمُ الْحَيْضِ كَدِرٌ غَلِيظٌ مُنْتِنٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ رَقِيقٌ فَإِذَا جَاءَ دَمُ الْحَيْضِ صَنَعَتْ مَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ وَ إِذَا ذَهَبَ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ احْتَشَتْ بِخِرَقٍ أَوْ قُطْنٍ وَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا(۱)

وَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ (۲)

تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي الْفَجْرَ وَ قَالُوا مَا فَعَلَتْ هَذَا امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ احْتِسَاباً إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ الدَّاءَ وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا إِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ وَ عَلَيْهَا مِنْهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ دَماً رَقِيقاً فَتِلْكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تُصَلِّي وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَذَلِكَ الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحُيَّضَ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَيُسْبِغْنَ الْوُضُوءَ وَ يَحْتَشِينَ بِخِرَقٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلْنَ الْقِبْلَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرِضْنَ صَلَاةً فَيُسَبِّحْنَ وَ يُكَبِّرْنَ وَ يُهَلِّلْنَ وَ لَا يَقْرَبْنَ مَسْجِداً وَ لَا يَقْرَأْنَ قُرْآناً.

فَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَذَبَ الْمُغِيرَةُ مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَا مِنْ نِسَائِنَا وَ هِيَ حَائِضٌ وَ إِنَّمَا يُؤْمَرْنَ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرْنَا تَرْغِيباً فِي الْفَضْلِ وَ اسْتِحْبَاباً لَهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ قُرْآناً وَ لَا تَدْخُلْ مَسْجِداً وَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ص ۱۲۷.

۲- ۲. في المصدر المطبوع: هذا أثبت ما رويناه عن أهل البيت صلوات الله عليهم و استحبوا لها أن تغتسل لكل صلاتين إلخ؛ و هو أشبه.

لَا تَقْرَبِ الصَّلَاهَ وَ لَا تُجَامَعْ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَهُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ لِوَقْتِ صَلَاهٍ فَضَيَّعَتِ الْغُسْلَ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاهِ وَ مَا ضَيَّعَتْ بَعْدَهَا وَ عَلَامَهُ الطُّهْرِ أَنْ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَهً فَلَا يَعْلَقَ بِهَا شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حِينَئِذٍ وَ تُصَلِّيَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ جُنُبٌ اكْتَفَتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ(۱).

بيان: قال فى النهايه فى حديث المستحاضه إنما هى ركضه من الشيطان، أصله الضرب بالرجل و الإصابه بها كما تركض الدابه و تصاب بالرجل أراد الإضرار بها و الأذى يعنى أن الشيطان، قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها و طهرها و صلاتها حتى أنساها ذلك عادتها و صار فى التقدير بآله من ركضاته انتهى (۲).

و قال فى المغرب فى الاستحاضه إنما هى ركضه من ركضات الشيطان، فإنما جعلها كذلك لأنه آفه عارض و الضرب و الإيلام من أسباب ذلك و إنما أضيفت إلى الشيطان، و إن كانت من فعل الله لأنها ضرر و سببه من نفسك أى بفعلك و مثل هذا يكون بوسوسه الشيطان،.

«۴۲»- الْعِلَلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْعِلَّهُ فِي فَسَادِ مَوَالِيدِ

ص: ۱۲۰

۱- ۱. دعائم الإسلام ص ۱۲۸.

۲- ۲. قال السيّد الرضيّ قدّس سرّه: قد ذكر له صلى الله عليه و آله امرأه استحيضت: فقال: هذه ليست بالحيضه و لكنها ركضه من الرحم ثمّ قال السيّد: و هذه استعاره و المراد بقوله ركضه من الرحم أن الرحم نفحت بهذا الدم من غير حيضه و لكن من حادث عله فأشبهت رمحه الفرس أو ركضه البعير، منه. كذا بخطه قدّس سرّه فى الهامش.

الْخَلْقِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (۱) أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا سَكْرَانُ وَ لَا إِذَا كَانَتِ امْرَأَتُهُ حَائِضاً وَ الْعِلَّهُ فِی قَضَاءِ الْمَرْأَهِ الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاهَ إِنَّ الصَّلَاهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ خَمْسُ مَرَّاتٍ وَ الصَّوْمَ فِی السَّنَهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

أقول: قد مر من العلل فی باب أحكام الجنب ما يدل علی حكم اللبث فی المسجد و القراءه و أن غشيان المرأه فی أيام حيضها يوجب البرص و منعها عن غسل الجنابه فی أيام حيضها.

ص: ۱۲۱

۱- ۱. لا يحب خ ل.

باب ۵ فضل غسل الجمعه و آدابها و أحكامها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی أَغْسَالِ لَيَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ (۱).

بيان: قال فی المنتهی غسل الجمعه مستحب لليوم خلافا لأبی يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله و كفاه الوضوء ثم نسب إلی بعض العامه القول بإعاده الغسل بعد الحدث و استدل علی نفيها بهذا الخبر.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِی الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ تَمَامَ الْخَبَرِ(۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب غسل الجمعه و ذهب الصدوقان إلی الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب علی تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه فی المعنی المصطلح بل الظاهر من الأخبار عدمه و من قال بالوجوب يحمل السنه علی ما يقابل الفرض أی ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن و هذا أيضا يستفاد من الأخبار و الاحتياط عدم الترک.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَی الْمَرْأَهِ غُسْلُ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ وَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۴۶.

فِی الْحَضَرِ (۱).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام کَیْفَ صَارَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَاجِباً قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِیضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِیَامَ الْفَرِیضَهِ بِصِیَامِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِیضَهِ بِغُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِیمَا کَانَ مِنْ ذَلِکَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِیرٍ أَوْ نِسْیَانٍ (۲).

المحاسن، عن أبی سمینه عن محمد بن أسلم عن الحسین بن خالد: مثله (۳) بیان ربما یجعل الخبر مؤیدا للاستحباب لکون نظائره کذلک و فی الکافی (۴) ما کان فی ذلک و فی التهذیب (۵)

ما کان من ذلک.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَبِّخَ الرَّجُلَ یَقُولُ لَهُ أَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِکِ الْغُسْلِ لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی هَمٍّ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی (۶). الْمُقْنِعَهُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ وَ فِیهِ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی (۷)

بیان: فی الکافی (۸)

و التهذیب (۹) کما فی المقنعه فالضمیر راجع إلی المغتسل

ص: ۱۲۳

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲ فی حدیث.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۰.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۱۳.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۴۲.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۳۱.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۰.

۷- ۷. المقنعه ص ۲۶.

۸- ۸. الکافی ج ۳ ص ۴۲.

۹- ۹. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۸.

و علی ما فی العلل إلی التارک.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَتِ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِی نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ جَاءُوا فَتَأَذَّی النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْغُسْلِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّهُ(۱).

الهدایه، مرسلا: مثله (۲).

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ: غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ(۳).

بیان: یحتمل کونه عله للسقوط رأسا فی السفر عنهن أو تقییدا للسقوط بقله الماء قال فی المنتهی غسل الجمعه مستحب للرجال و النساء الحاضرین و المسافرین و العبید و الأحرار سواء فی ذلک و قال أحمد لا یستحب لمن لا یأتی الجمعه فلیس علی النساء غسل و علی قیاسهن الصبیان و المسافر و المریض کذلک ثم استدل بما رواه

الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ (۴) عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ النِّسَاءِ عَلَیْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ.

«۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ جَاءَ إِلَی الْجُمُعَهِ فَلْیَغْتَسِلْ (۵).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۰.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۳، و فیه کما فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۴، و الفقیه ج ۱ ص ۶۲« حضروا المسجد».

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۰ و ۲۷۱.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۳۱.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۲.

و بالإسناد عن ابن مخلد عن عمر بن الحسن الشيبانی عن موسی بن سهل الوشاء عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عنه صلی الله عليه و آله: مثله (١).

«١٠»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ- لَا تَدَعْهَا فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ يُجْزِيکَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ كُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ أَنْقِ غُسْلِی وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِی ذِكْرَكَ وَ ذِكْرَ نَبِيِّکَ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢) وَ إِنْ نَسِيتَ الْغُسْلَ ثُمَّ ذَكَرْتَ وَقْتَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَاغْتَسِلْ (٣).

وَ قَالَ عليه السلام: وَ عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هِیَ سَبْعَهٌ إِتْيَانُ النِّسَاءِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ بِالْخِطْمِيِّ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظَافِيرِ وَ تَغْيِيرُ الثِّيَابِ وَ مَسُّ الطِّيبِ فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِیَ الْغُسْلُ وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا تَدَعْ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ كُنْتَ مُسَافِراً وَ تَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنْ فَاتَکَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَضَيْتَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّمَا سُنَّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تَتْمِيماً لِمَا يَلْحَقُ الطُّهُورَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنَ النُّقْصَانِ (۴).

بيان: يدل علی أن أول وقت الأداء طلوع الفجر و لا خلاف فيه و آخره الزوال علی المشهور بل نقل المحقق الإجماع علی اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال و قال الشيخ فی موضع من الخلاف وقته إلی أن يصلی الجمعه و يظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلی آخر اليوم و لو لم ينو بعد الزوال الأداء و القضاء كان أحسن.

ص: ١٢۵

١- ١. أمالی الطوسیّ ج ١ ص ٣٩٢.

٢- ٢. قال الصدوق- ره- فی الفقيه: يقول المغتسل للجمعه:« اللّهمّ طهرنی و طهر قلبی و أنق غسلی[غلی] و أجر علی لسانی محبه منک» منه، كذا بخطه رحمه اللّه فی هامش الأصل.

٣- ٣. فقه الرضا ص.

۴- ۴. المصدر ص ١١.

و قوله کلما قرب من الزوال کان أفضل ذکره الصدوق فی الفقیه (۱) أیضا و حکم به أکثر الأصحاب و توقف فیه بعض المتأخرین لعدم النص و لعل هذا الخبر مع الشهره بین القدماء یکفی لذلک.

و أما القضاء بعد الزوال و یوم السبت فهو المشهور بین الأصحاب و ظاهر الأکثر عدم الفرق بین کون الفوات عمدا أو نسیانا لعذر أو غیره و ظاهر الصدوق فی الفقیه اشتراطه بالنسیان أو العذر و ظاهر صدر هذه الروایه اشتراطه بالنسیان کمرسله حَرِیزٌ(۲)

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مَنْ نَسِیَ فَلْیُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

و قال الکلینی بعد إیراد تلک الروایه و روی فیه رخصه للعلیل فظاهره اختیار مذهب الصدوق و عدم الاشتراط لعله أقوی لإطلاق سائر الروایات المعتبره ثم إن ظاهر الأکثر استحباب القضاء لیله السبت أیضا و الأخبار خالیه عنه و إن أمکن أن یراد بیوم السبت ما یشمل اللیل لکن لا یمکن الاستدلال به و الأولویه ممنوعه لاحتمال اشتراط المماثله و ما ورد فی هذا الخبر من القضاء فی سائر أیام الأسبوع فلم أر به قائلا و لا روایه غیرها.

و أما التقدیم یوم الخمیس لمن خاف عوز الماء یوم الجمعه فهو المشهور بین الأصحاب و وردت به روایتان أخریان (۳)

و الشیخ عمم الحکم لخائف فوت الأداء مطلقا و تبعه بعض المتأخرین و مستنده غیر واضح و الوجه عدم التعدی عن المنصوص و قیل الظاهر أن لیله الجمعه کیوم الخمیس و به قطع الشیخ فی الخلاف مدعیا علیه الإجماع و فیه إشکال إذ المذکور فی الروایه یوم الخمیس فالتعدی منه إلی غیره یحتاج إلی دلیل و الأولویه ممنوعه کما عرفت و لو تمکن من قدم غسله یوم الخمیس من الغسل یوم الجمعه استحب له ذلک لعموم الأدله

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۶۱.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۴۳.

۳- ۳. راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۰۴.

و به صرح الصدوق و غيره.

«۱۱»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْفِطْرِ سُنَّهٌ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ(۱).

وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَهِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ(۲).

«۱۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: كَانَ أَبِی يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَهِ عِنْدَ الرَّوَاحِ (۳).

بيان: الرواح العشی أو من الزوال إلى الليل ذكره الفيروزآبادی.

«۱۳»- رِسَالَهُ أَعْمَالِ الْجُمُعَهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِی قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَهِ كَانَ كَفَّارَهً لِمَا بَيْنَهُمَا الْخَبَرَ.

وَ رُوِیَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَهَ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَ خَطَايَاهُ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَ يَتَدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ وَ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّی مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ غُسْلَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهً الْخَبَرَ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ بَكَّرَ وَ ابْتَكَرَ وَ مَشَى وَ لَمْ يَرْكَبْ وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ اسْتَمَعَ وَ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ عَمَلُ سَنَهٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَ قِيَامِهَا.

«۱۴»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ عَلَى الرِّجَالِ

۱- ۱. المقنعه ص ۲۶.

۲- ۲. المقنعه ص ۲۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ط حجر.

وَ النِّسَاءُ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ رُخِّصَ فِی تَرْکِهِ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ فِیهِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ أَوْ فَاتَکَ لِعِلَّهٍ فَاغْتَسِلْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ یَوْمَ السَّبْتِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلْیَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ طَهُورٌ وَ کَفَّارَهٌ لِمَا بَیْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ(۱).

«۱۵»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، قَالَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ سَبْعَهَ أَحَادِیثَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ ذَکَرَ فِی رِوَایَاتٍ مِنْهَا وُجُوبَهُ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلَ قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِکِ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی وَ یَقُولُ بَعْدَ غُسْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَهُوَ طُهْرٌ لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ(۲).

مِصْبَاحُ الشَّیْخِ،: إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ فَلْیَقُلْ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (۳) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ کَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

۱- ۱. الهدایه ص ۲۲ و ۲۳.

۲- ۲. البلد الأمین ص.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۸.

«۱۶»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِباً عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَمَّمَ صَلَوَاتِ الْفَرَائِضِ بِصَلَوَاتِ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَهِ وَ تَمَّمَ الزَّكَاهَ بِالصَّدَقَهِ وَ تَمَّمَ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

«۱۷»- كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يَتْرُكُ غُسْلَ الْجُمُعَهِ إِلَّا فَاسِقٌ وَ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

«۱۸»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، نَقَلْنَا مِنْ خَطِّ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ علیه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَى النَّاسِ كُلَّ سَبْعَهِ أَيَّامٍ الْغُسْلُ فَاغْتَسِلْ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَوْ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ وَ تَطْوِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعْظَمَ مِنْهُ (۱).

وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ الْخَبَرَ(۲).

«۱۹»- غُرَرُ الدُّرَرِ، لِلسَّيِّدِ حَيْدَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَهِ فَلْيَغْتَسِلْ.

«۲۰»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَقْضِي الرَّجُلُ غُسْلَ الْجُمُعَهِ قَالَ لَا.

بيان: لعله محمول على عدم تأكد الاستحباب أو على أنه لا يؤخر حتى

۱- ۱. جمال الأسبوع ص.

۲- ۲. جمال الأسبوع ص.

يصير قضاء.

«۲۱»- كِتَابُ النَّوَادِرِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

«۲۲»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي (۱).

ص: ۱۳۰

۱- ۱. الكافي ج ۳ ص ۴۳.

باب ۶ التیمم و آدابه و أحكامه

الآیات:

النساء: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَیْدِیكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً(۱)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَیْدِیَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَی الْكَعْبَیْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَیْدِیكُمْ مِنْهُ ما یُرِیدُ اللَّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَكُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (۲)

تفسیر:

قد تقدم الكلام فی صدری الآیتین الكریمتین فی مبحثی الوضوء و الغسل و لنذكر هنا ما یتعلق منهما بالتیمم.

اعلم أنه سبحانه قدم فی الآیتین حكم الواجدین للماء القادرین علی استعماله ثم أتبع ذلك بأصحاب الأعذار فقال تعالی وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی و حمله الأصحاب علی المرض الذی یضر معه استعمال الماء و الذی یوجب العجز عن السعی إلیه أو عن استعماله و ظاهر الآیه یشمل كل ما یصدق علیه اسم المرض (۳)

لكن علماؤنا رضی الله عنهم مختلفون فی الیسیر و مثلوه بالصداع و وجع الضرس و لعله للشك

۱- ۱. النساء: ۴۳.

۲- ۲. المائده: ۶.

۳- ۳. بل الظاهر لا ینعقد بملاحظه لفظ المرض فقط و انما ینعقد بعد ملاحظه القرائن، و القرینه هنا قائمه علی أن المراد المرض الذی یضر به استعمال الماء لتناسب الحكم و الموضوع، حتی أن فی المحدث بالحدث الأصغر یراد بمرضه ما یضر به استعمال الماء لغسل الوجه و الیدین فقط سواء كان هو الصداع أو وجع الضرس أو الحمی أو كان هو شین الوجه و الیدین و تشویه خلقها و جلدها بالكزه و نحوها، و فی المحدث بالحدث الأكبر یراد بمرضه ما یضر به استعمال الماء لغسل جسده أی عضو كان. ألا تری أن المریض فی قوله تعالی فی آیه الصوم- البقره: ۱۸۴ و ۱۸۵-« وَ مَنْ كانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ» لیس یراد به كل مرض، فان من به قرحه الاثنا عشر مریض یضر به الصوم، و لا یضر به استعمال الماء لا للوضوء و لا للاغتسال؛ و هكذا المریض فی آیه الكفّاره- البقره: ۱۹۶-« فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ» فالمریض انما هو بالنسبه الی من لا یتحمل و فره الشعر لقرحه فی رأسه یسیل منه اللعاب و یتلبد به الشعر أو صداع أو غیر ذلك.

كيف و قـد كلف بـالصوم كفّاره لحلق الرأس، و المريض لاـ يصـحّ منه الصوم؟ فالمريض فى كل باب انما يعرف المراد به بعد ملاحظه القرائن لا مطلقا.

فی تسمیه مثل ذلک مرضا عرفا فذهب المحقق و العلامه إلی أنه غیر مبیح للتیمم و بعض المتأخرین علی إیجابه له و لعله أقوی فإنه أشد من الشین (۱) و قد أطبقوا علی إیجابه التیمم أَوْ عَلی سَفَرٍ أی متلبسین به (۲) إذ الغالب عدم وجود الماء فی أکثر الصحاری أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ هو کنایه عن الحدث إذ الغائط المکان المنخفض من الأرض و کانوا یقصدونه للحدث لتغیب فیه أشخاصهم عن الرائین

۱- ۱. یعنی شین الجلد و تشویه خلقه الأصابع باصابه البرد أو الکزه.

۲- ۲. یستظهر من لفظ« علی» أن المراد به من کان علی جناح السفر سواء کان علی ظهر مرکوبه أو طریقه یضرب و یسعی مع القافله، أو کان فی المنزل لکن القافله(کالقطار) مستعجله للرکوب، فلا یمکنه استعمال الماء لغسل الجنابه، و الحال هذه و ینطبق علی هذا المعنی قوله تعالی« إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ» حیث عبر عن ذلک بالعبور فی السبیل، فالتلبس بالمسیر هو الذی یجوّز التیمم للجنب.

فکنی عن الحدث بالمجی ء من مکانه و تسمیه الفقهاء العذره بالغائط من تسمیه الحال باسم المحل و قیل إن لفظه أو هاهنا بمعنی الواو(۱) و المراد و الله أعلم أو کنتم مسافرین و جاء أحد منکم من الغائط.

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ المراد جماعهن کما فی قوله تعالی وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ و اللمس و المس بمعنی کما قاله اللغویون و سیأتی الأخبار فی تفسیر اللمس بالوطء و قد نقل الخاص و العام عن ابن عباس أنه کان یقول إن الله سبحانه حیی کریم یعبر عن مباشره النساء بملامستهن و ذهب الشافعی إلی أن المراد مطلق اللمس لغیر محرم و خصه مالک بما کان عن شهوه و أما أبو حنیفه فقال المراد الوطء لا المس.

و قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً یشمل ما لو وجد ماء لا یکفیه للغسل و هو جنب أو للوضوء و هو محدث حدثا أصغر فعند علمائنا یترک الماء و ینتقل فرضه إلی التیمم و قول بعض العامه یجب علیه أن یستعمله فی بعض أعضائه ثم یتیمم لأنه واجد للماء ضعیف إذ وجوده علی هذا التقدیر کعدمه و لو صدق علیه أنه واجد للماء لما جاز له التیمم کذا قیل.

و قال الشیخ البهائی قدس الله سره للبحث فیه مجال فقوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً یراد به و الله أعلم ما یکفی الطهاره و مما یؤید ذلک قوله تعالی فی کفاره الیمین فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّام (۲) أی فمن لم یجد إطعام عشره مساکین ففرضه الصیام و قد حکم الکل بأنه لو وجد إطعام أقل من عشره لم یجب علیه ذلک و انتقل فرضه إلی الصوم انتهی.

و قال الشهید الثانی ربما حکی عن الشیخ فی بعض أقواله التبعیض و احتمل العلامه فی النهایه وجوب صرف الماء إلی بعض أعضاء الجنب لجواز وجود ما یکمل طهارته

۱- ۱. سیجی ء الکلام فیه.

۲- ۲. المائده: ۸۹.

و سقوط الموالاه بخلاف المحدث (۱) و المعتمد ما ذكره فى التذكره و المنتهى من عدم الفرق مسندا ذلك إلى الأصحاب لعدم التمكن من الطهاره المائيه فتكون ساقطه.

و لا يخفى أن البحث إنما هو فيمن هو مكلف بطهاره واحده أعنى الجنب و ذا الحدث الأصغر المذكورين فى الآيه أما الحائض مثلا فإنها لو وجدت ما لا يكفى لغسلها و وضوئها معا فإنها تستعمله فيما يكفيه و تتيمم عن الآخر.

ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون فى موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء و لم يتمكن من استعماله فى التيمم لمرض و نحوه مستفادا من السنه المطهره و يكون المرضى غير داخلين فى خطاب فَلَمْ تَجِدُوا لأنهم يتيممون و إن وجدوا الماء(۲) كذا فى كلام بعض المفسرين و يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله و إن كان موجودا فيدخل المرضى فى خطاب لم تجدوا و يسرى الحكم إلى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن أو الآله و الخائف من لص أو سبع و نحوهم و هذا التفسير و إن كان فيه تجوز إلا أنه هو المستفاد من كلام محققى المفسرين من الخاصه و العامه كالشيخ الطبرسى و صاحب الكشاف و أيضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فَلَمْ تَجِدُوا بغير المرضى مع ذكر الأربعه على نسق واحد.

و اعلم أن الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهاره إلا

۱- ۱. و هذا هو الصحيح، فان الوضوء أمر واحد ذى أجزاء بحيث لو أخل بأحد أجزائه بطل، فالذى يغسل وجهه و إحدى يديه، يكون كالعابث، مع أنّه قد أسرف باهراق هذا الماء، بخلاف الجنب، فانه يتطهر منه ما غسله من الأعضاء بالشرائط و هو الغسل: الأعلى فالاعلى، و هو ظاهر.

۲- ۲. بل قد عرفت أن المرض: و الاشتغال بالسفر كل واحد منهما عذر فى حدّ نفسه، كما أن اعواز الماء عذر بنفسه.

بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج من الإطلاق هل يجب عليه المزج و الطهاره به أم يجوز له ترك المزج و اختيار التيمم فجماعه من المتأخرين كالعلامه و أتباعه على الأول و جمع من المتقدمين كالشيخ و أتباعه على الثانى و لعل ابتناء القولين على التفسيرين السابقين فالأول على الثانى و الثانى على الأول إذ يصدق على من هذا حاله أنه غير واجد لما يكفيه للطهاره على الأول فيندرج تحت قوله سبحانه فلم تجدوا ماء بخلاف الثانى فإنه متمكن منه.

و بعض المحققين بنى القول الأول على كون الطهاره بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و هو مقدور واجب و الثانى على أنها واجب مشروط بوجود الماء و تحصيل مقدمه الواجب المشروط غير واجب.

و اعلم أن هاهنا إشكالا مشهورا و هو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء فى الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيمم مع أن سببيه الأولين للترخص بالتيمم و الثالث و الرابع لوجوب الطهاره عاطفا بينها بأو المقتضيه لاستقلال كل واحد منها فى ترتب الجزاء مع أنه ليس كذلك إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء و هو وجوب التيمم (۱).

ص: ۱۳۵

۱- ۱. هذا الاشكال- و هكذا سائر الاشكالات التى تورد على الآيات الكريمه و بالخصوص آيات الاحكام- انما ينشأ من حمل ألفاظ القرآن على عرف الشرع مع أن عرف الشرع انما تحقّق بعد نزول الآيات و استنباط الحكم منها. فالقرآن الكريم نزل بلسان عربى مبين: يبين بنفسه ما تضمنه من الاحكام و غيرها و اللازم أن تحمل ألفاظها على حقيقه معانيها من دون تصرف فيها. فكما أشرنا قبل ذلك، المريض فى باب الطهاره هو الذى يضر به الماء و عابر السبيل و من كان على سفر: هو الذى تلبس بالضرب فى الأرض و هو بعد على ظهر الطريق و الجنابه هى الحاله التى تتعقب انزال المنى- سواء كان بالاحتلام أو الاستمناء أو الجماع، و الذى جاء من الغائط هو الذى راح الى البراز فبال أو خرئ أو أخرج الفسوه من معائه، و اللامس للنساء هو الذى باشر زوجته فى القبل بالجماع أنزل أو لم ينزل، بمعنى أن. الانزال خارج عن مفهوم الملامسه. فمعنى آيه النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ(و لا الصلوات بمعنى المساجد على ما عرفت فيما سبق) وَ أَنْتُمْ سُكارى، وَ لا جُنُباً ... حَتَّى تَغْتَسِلُوا و تطهروا- الا حالكونكم عابرى سبيل على ظهر الطريق لا- يمكنكم التخلف عن القافله لاستعمال الماء(و مثله من يسافر فى السكك الحديديه) فيجوز لكم الدخول فى الصلوات(بكلا المعنيين) الا أنّه يجب عليكم حينئذ التيمم كما سنبينه بعدئذ. « وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى» أى هذا الذى ذكرنا من حكم الاغتسال و التطهر مخصوص بحال الاختيار، و اما ان كنتم حين الجنابه مرضى يضر بكم استعمال الماء« أَوْ عَلى سَفَرٍ» لا يمهلكم الاستعجال لتخلون و تغتسلون. « أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ» أو هنا يفيد بقرينه المقام الإضراب، حيث ان المجى ء من الغائط و هو الحدث الأصغر يقابل الجنابه و هى الحدث الأكبر، فكأنّه أضرب و استأنف عنوان المحدث بالحدث الأصغر و قال: أو لم تكونوا جنبا، بل جاء أحد منكم من الغائط« أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» بالمباشره و التقاء الختانين فلم تجدوا ماء للتطهير و الوضوء فتيمموا صعيدا طيبا. و مثلها آيه المائده لكنها أوضح من آيه النساء، و المعنى: يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاه فتوضئوا و ان كنتم جنبا فاطهروا، فيفيد بالمقابله أن الوضوء انما يجب على من لم يكن جنبا، بل كان محدثا بالحدث الأصغر، كما يفهم من ذيل الآيه الكريمه مع ما تقدم من نزول آيه النساء. ثمّ ان كنتم حين الجنابه مرضى أو على سفر إلى آخر ما مر فى ذيل آيه النساء. و أمّا أن الجنابه غير الملامسه بمعنى التقاء الختانين فكما هو ظاهر مفهوم من اللفظ، فهو مسلم من السياق حيث ان الجنابه عدت منفرده كما عدت الملامسه، فلو كانت الملامسه بمعنى التقاء الختانين داخله فى

مفهوم الجنابه و عنوانها، لكان مستغنى عنها، كيف و قد ذكرت فى سياق الحدث الأصغر و هو المجى ء من الغائط، معطوفه عليه بأو المقتضيه لاستقلالها؟. على أن الجنب كما يظهر من الاخبار كان يطلق فى عرف العرب و لسانهم على من أنزل و صار قذرا بعيدا من الطهاره، و لذلك كانوا يغتسلون منها اتباعا لسنه إبراهيم الخليل عليه السّلام و أمّا المباشره من دون انزال و أقله بالتقاء الختانين و غيبوبه الحشفه فلا يعدونها موجبه للقذاره، و لذلك كانوا يختصمون و يقولون« انما الماء من الماء»، فعلى هذا لا تكون الملامسه داخله فى مفهوم الجنابه لا لغه و منطوقا، و لا عرفا و اطلاقا فوجب الفرق بينهما. فحكم الملامسه فى حال الاضطرار كالمجى ء من الغائط، اذا لم يجدا ماء يجب عليهما التيمم، و اما فى حال الاختيار، فالآيه الكريمه ساكته عن ذلك غير أنّها ملحقه بالجنابه بدليل السنه، و سيجى ء أخباره فى الباب.

و أجيب عنه بوجوه الأول ما أومأنا إليه سابقا من أن أو فی قوله تعالی

ص: ۱۳۶

أَوْ جاءَ بمعنی الواو(۱)

کما قیل فی قوله تعالی وَ أَرْسَلْناهُ إِلی مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ (۲) الثانی قال البیضاوی وجه هذا التقسیم أن المترخص بالتیمم إما محدث أو جنب و الحال المقتضیه له فی غالب الأمر إما مرض أو سفر و الجنب لما سبق

ص: ۱۳۷

۱- ۱. و فیه أن مجی ء« أو» بمعنی الواو لم یثبت، و ما استدلّ به الکوفیون و الاخفش و الجرمی مدخول فیه، علی أن مجیئها بمعنی الواو فی قوله تعالی« أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ» یدفعه السیاق، حیث ان لفظه« أو» تکررت فی جمله واحده ثلاث مرّات، و الأولی منها و الثالثه بمعنی الترديد و التقسیم و هو المعنی الاصلی، فکیف تکون الثانیه بینهما بمعنی الجمع، و هل یکون ذلک الا الغازا و تعمیه فی حکم تکلیفی توجه الی عامه المؤمنین؟.

۲- ۲. الصافّات: ۱۴۷، قال الطبرسیّ: و قیل فی معنی قوله« أَوْ یَزِیدُونَ» وجوه: أحدها أنّه علی طریق الإبهام علی المخاطبین، و ثانیها أن أو للتخییر کأنّ الرائی خیر بین أن یقول هم مائه ألف أو یزیدون، عن سیبویه؛ و المعنی أنهم کانوا عددا لو نظر الیهم الناظر لقال هم مائه ألف أو یزیدون، و ثالثها أن« أو» بمعنی الواو کأنّه قال:« و یزیدون» عن بعض الکوفیین، و قال بعضهم بل یزیدون. و هذا القولان الأخیران غیر مرضیین عند المحققین، و أجود الأقوال الثانی، انتهی.

ذکره اقتصر علی بیان حاله و الحدث لما لم یجر ذکره ذکر من أسبابه ما یحدث بالذات و ما یحدث بالعرض و استغنی عن تفصیل أحواله بتفصیل حال الجنب و بیان العذر مجملا و کأنه قیل و إن کنتم جنبا مرضی أو علی سفر أو محدثین جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء و هذا الوجه لا یوافق ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسه الجماع (۱).

الثالث قال فی الکشاف جوابا عن هذا الإشکال قلت أراد سبحانه أن یرخص للذین وجب علیهم التطهر و هم عادمون للماء فی التیمم بالتراب فخص أولا من بینهم مرضاهم و سفرهم لأنهم المتقدمون فی استحقاق بیان الرخصه لهم لکثره السفر و المرض و غلبتهما علی سائر الأسباب الموجبه للرخصه ثم عم کل من وجب علیه التطهر و أعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آله استقاء أو إزهاق فی مکان لا ماء فیه أو غیر ذلک مما لا یکثر کثره المرض و السفر انتهی.

و قیل فی توضیح کلامه إن القصد إلی الترخیص فی التیمم لکل من وجب علیه التطهر و لم یجد الماء فقید عدم الوجدان راجع إلی الکل و قید وجوب التطهر المکنی عنه بالمجی ء من الغائط أو الملامسه اللذین هما من أغلب أسباب وجوب التطهر معتبر فی الکل حتی المرضی و المسافرین و ذکرهما تخصیص بعد التعمیم بناء علی زیاده استحقاقهما للترخیص و غلبه المرض و السفر علی سائر أسباب الرخصه فکأنه قیل إن جاء أحد منکم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضی و المسافرین فتیمموا و وجه سببیه مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر.

هذا و لکن ینبغی أن یعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدره علی استعماله لیفید ترخیص المریض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال و یصح أن المرض سبب من الأسباب الغالبه و إلا فهو باعتبار العجز عن الحرکه و الوصول إلی الماء

ص: ۱۳۸

۱- ۱. لکنک قد عرفت أن هذا البیان هو الوجه فی الآیه و لا ینافی کون الملامسه بمعنی الجماع.

من الأسباب النادره لا الغالبه.

و قيل جعل عـدم الوجدان قيدا للجميع لا يخلو من شـى ء لأنه إذا جمع بين الأشـياء فى سـلك واحد و يكون شـى ء واحد و هو عـدم الوجـدان قيدا للجميع كان المناسب أن يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسـبه ظاهره مع الترخيص بالتيمم و ذلك منتف فى الآخرين إلا عنـد جعل عدم الوجدان قيدا مختصا و كلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك فالأحسن أن يقال قوله سـبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً قيد للأخيرين مختص بهما لكنه فى الأولين مراد بمعاونه المقام فإنه سبحانه لما أمر بالوضوء و الغسل كـان هاهنا مظنه سؤال يخطر بالبال فكأن سائلا يقول إذا كان الإنسان مسافرا لا يجـد الماء أو مريضا يخاف من اسـتعماله الضـرر فمـا حكمه فأجـاب جـل شـأنه ببيـان حكمه و ضم سـائر المعـذورين فكـأنه قـال و إن كنتم فى حـال الحـدث و الجنـابه مرضـى تستضـرون باسـتعمال الماء أو مسافرين غير واجدين للماء أو كنتم جنبا أو محدثين غير واجدين للماء و إن لم تكونوا مرضـى أو على سفر فتيمموا صعيدا.

و التصريح بالجنابه و الحدث ثانيا مع اعتبارهما فى المريض و المسافر أيضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده.

و قـد يقـال فى قوله سـبحانه أو لامسـتم النسـاء فى موقع كنتم جنبا مع التفنن و الخروج عن التكرار تنبيه على أن الأمر هاهنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب فى ظاهر اللفظ فلا يتوهم أيضا حصر موجب الوضوء فى المجى ء من الغائط و على كل حال فيه تنبيه على أن كونهم محدثين ملحوظ فى إيجاب الوضوء.

قوله جل و علا فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أى اقصدوا صعيدا و اختلف كلام أهل اللغه فى الصعيد(۱)

ص: ۱۳۹

---

۱ – ۱. الصـعيد صـفه مشـبهه و هو فعيل بمعنى فاعل و معناه الغبار و قد سـمى العرب الطريق صـعيدا لصعود الغبار منه حين مشى القوافـل، و هو المراد بقول بعضـهم التراب كـالجوهرى و ابن فارس، كما قـد عبر عنه بالمرتفع من الأرض و قيـده بعضـهم كأبى عبيـده بمـا لم يخالطه رمل و لا سـبخه لكنه مفاد الطيب كما يأتى وجهه. و قـد يعبر عنه بما ارتفع من الأرض، فيشـتبه على من لا درايه له فى اللغه أن المراد به الموضع المرتفع كـالربوه و الاـكمه، مع أن المراد به الغبـار المرتفع من الأـرض. و اما قول ثعلب و من حـذا حـذوه بـأن المراد بالصـعيد مطلق وجه الأرض لكونه نهايه ما يصـعد من باطن الأرض، فهو مـدخول كـدليله، فان باطن الأـرض لا يصـعد الى ظاهره و هو ظاهر، و نقل الجوهرىّ عنه اسـتدلاله بقوله تعالى« فَتُصْـبِحَ صَـعِيداً زَلَقاً» الكهف: ۴۰ و فيه أن المراد به الرماد الحاصل بعـد احتراق الجنه بالصاعقه و ظاهر أن الرماد صـعيد كالتراب الا أن التراب صـعيد طيب و الرماد صـعيد زلـق أى غير طيب، و مثله قـوله تعـالى« وَ إِنّا لَجاعِلُونَ مـا عَلَيْهـا صَـعِيداً جُرُزاً» الكهف: ۸ حيث ان المراد بمـا عليهـا الاشـجار و النباتـات و سـائر ما اتخـذ منها من الجنان، و ان اللّه جاعلها قبل يوم القيامه كالسـبخه التى لا تنبت الا الحشـيش و الاشواك، و لا يرى عليهـا الاـ أثر النباتـات و أصول الاشـجار المجروزه عن وجههـا. و لمـا قـال تعالى« فَتَيَمَّمُوا صَـعِيداً طَيِّباً» و كان معنى التيمم القصـد و الطلب للاخـذ، و الصـعيد هو التراب بعـد ارتفاعه من الأرض، لم يكن يقـدر المكلف على طلب الغبار الا بأن يضـرب باطن يديه على الصـعيد و هو التراب المنتفش ليصعد الغبار منه، فحينئذ ما يصعد من تحت يديه يعلق بباطن كفيه، و ما صعد من

جوانب كفيه يصعد الى الهواء، و لذلك أمر أهل البيت عليهم الصلاه و السلام بأن يضرب المتيمم بباطن كفيه على الأرض، دون أن يمسح أو يأخذ منه بوجه آخر، فافهم ذلك.

فبعضـهم كـالجوهرى قـال هـو الـتراب و وافقه ابن فـارس فى المجمـل و نقـل ابن دريـد فى الجمهره عن أبى عبيـده أنه الـتراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل و نقل الطبرسى عن الزجاج أن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره سـمى صـعيدا لأنه نهايه ما يصعد من باطن الأرض و قريب منه ما نقله الجوهرى عن ثعلب و كذا ما نقل المحقق فى المعتبر عن الخليـل عن ابن الأـعرابى و لاختلاـف أهـل اللغه فى الصـعيد اختلف فقهاؤنـا فى التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد و أتباعه لعدم دخوله فى اسم الصعيد و جوز

الشيخ فی المبسوط و المحقق و العلامه التيمم بالحجر نظرا إلی دخوله تحت الصعيد المذکور فی الآيه.

و اختلف المفسرون فی المراد بالطيب فيها فبعضهم علی أنه الطاهر و بعضهم علی أنه الحلال و آخرون علی أنه المنبت دون ما لا ـ ينبت کالسبخه و أيدوه بقوله تعالی وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ (۱) و الأول هو مختار مفسری أصحابنا قدس الله أرواحهم.

و قوله فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ قد يدعی أن فيه دلاله علی أن أول أفعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبيه علی قصد الصعيد من دون توسط الضرب علی الأرض فيتأيد به ما ذهب إليه العلامه فی النهايه من جواز مقارنه نيه التيمم لمسح الوجه و أن ضرب اليدين علی الأرض بمنزله اغتراف الماء فی الوضوء و فيه کلام.

و الباء فی قوله سبحانه بِوُجُوهِكُمْ للتبعيض کما مر فی حديث زراره و قد تقدم الکلام فی کون الباء للتبعيض فی باب کيفيه الوضوء(۲)

فالواجب فی التيمم مسح بعض الوجه و بعض اليدين کما ذهب إليه جمهور علمائنا و أکثر الروايات ناطقه به و ذهب علی بن بابويه رحمه الله إلی وجوب استيعاب الوجه و اليدين إلی المرفقين کالوضوء عملا ببعض الأخبار و مال المحقق فی المعتبر إلی التخيير بين استيعاب الوجه و اليدين و بين الاکتفاء ببعض کل منهما کالمشهور و مال العلامه فی المنتهی إلی استحباب الاستيعاب و أما العامه فمختلفون أيضا فالشافعی يقول بمقاله علی بن بابويه و ابن حنبل باستيعاب الوجه فقط و الاکتفاء بظاهر

الکفين و لأبی حنيفه قولان أحدهما کالشافعی و الآخر الاکتفاء بأکثر أجزاء الوجه و اليدين و ذهب الزهری منهم إلی وجوب مسح اليدين إلی الإبطين لأنهما حدا فی الوضوء إلی المرفقين

ص: ۱۴۱

۱- ۱. الأعراف: ۵۸.

۲- ۲. راجع ج ۸۰ ص ۲۴۴ و قد تقدم فی الذيل أبحاث لا بأس بمراجعتها.

و لم یحدا فی التیمم بشی ء فوجب استیعاب ما یصدق علیه الید و هذا القول مما انعقد إجماع الأمه علی خلافه.

و کلمه من فی قوله سبحانه منه فی الآیه الثانیه تحتمل أربعه أوجه الأول أنها لابتداء الغایه و الضمیر عائد إلی الصعید فالمعنی أن المسح یبتدئ من الصعید أو من الضرب علیه.

الثانی للسببیه و ضمیر منه للحدث المفهوم من الکلام السابق کما یقال تیممت من الجنابه و کقوله تعالی مِمَّا خَطِیئاتِهِمْ أُغْرِقُوا(۱) و قول الشاعر و ذلک من نبإ جاءنی و قول الفرزدق: یغضی حیاء و یغضی من مهابته و یحتمل إرجاع الضمیر إلی عدم وجدان الماء و إلی المجموع.

و یرد علیه أنه خلاف الظاهر و متضمن لإرجاع الضمیر إلی الأبعد مع إمکان الإرجاع إلی الأقرب مع استلزامه أن یجعل لفظه منه تأکیدا لا تأسیسا إذ السببیه تفهم من الفاء و من جعل المسح فی معرض الجزاء و تعلیقه بالوصف المناسب المشعر بالعلیه.

الثالث أنها للتبعیض و ضمیر منه للصعید کما تقول أخذت من الدراهم و أکلت من الطعام.

الرابع أن تکون للبدلیه کما فی قوله تعالی أَ رَضِیتُمْ بِالْحَیاهِ الدُّنْیا مِنَ الْآخِرَهِ(۲) و قوله سبحانه لَجَعَلْنا مِنْکُمْ مَلائِکَهً فِی الْأَرْضِ یَخْلُفُونَ (۳) و قوله جل شأنه لَنْ تُغْنِیَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَیْئاً(۴) أی بدل طاعته أو رحمته و حینئذ یرجع الضمیر إلی الماء و المعنی فلم تجدوا ماء فتیمموا الصعید بدل الماء و هذا أیضا لا یخلو من بعد مع أن قوما من النحاه أنکروا

۱- ۱. نوح: ۲۵.

۲- ۲. براءه: ۳۸.

۳- ۳. الزخرف: ۶۰.

۴- ۴. آل عمران ۱۰ و ۱۱۶.

مجى ء من للبـدليه فقالوا التقـدير أ رضـيتم بالحياه الـدنيا بدلا من الآخره فالمفيد للبدليه متعلقها المحذوف و كذا الأخيران و إن كان هذا أيضا يجرى هاهنا لكنه خلاف الظاهر.

و الظاهر أن حملها على التبعيض أقرب من الجميع مع موافقته للأخبار الصحيحه و لذا اختاره صاحب الكشاف الذى هو المقتدى فى العربيه و خـالف الحنفيه القـائلين بعـدم اشـتراط العلـوق مـع تـوغله فى متـابعه أقوالهم و تهـالكه فى نصـره مـذاهبهم قـال فى الكشاف فإن قلت قولهم إنها لابتـداء الغايه قول متعسف فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسـحت برأسه من الدهن و من الماء و من التراب إلا معنى التبعيض قلت هو كما تقول و الإذعان للحق أحق من المراء.

و قـد يقال عـدم فهم العرب من هـذه الأمثله إلا ما ذكره قـد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين و التنظيف و نحو ذلك مع إمكـان المنع عنـد الإطلاق فى قوله من التراب على أنه يمكن أن يقال إنها فى الأمثله كلها للابتـداء كما هو الأصل فيها و أما التبعيض فإنما جاء من لزوم تعلق شـى ء من الـدهن و الماء باليـد فيقع المسـح به و نحوه التراب إن فهم فلا يلزم مثله فى الصـعيد الأعم من التراب و الصخر.

قيل و الإنصاف أنها إن استعملت فيما يصلح للعلوق و إن كان باعتبار غالب أفراده كان المتبادر منها التبعيض و إن استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائيه و عدم صلاحيه المقام لغيرها قرينه عليها.

و مـا يقـال من أن حملهـا على التبعيض غير مسـتقيم لأـن الصـعيد يتناول الحجر كما صـرح به أئمه اللغه و التفسـير و حملها على الابتـداء تعسف و ليس ببعيـد حملها على السـببيه و قد جعل التعليل من معانى من صاحب مغنى اللبيب و على تقدير أن لا يكون حقيقه فلا أقل من أن يكون مجازا و لا بد من ارتكاب المجاز هنا إما فى الصعيد أو فى من و لا ريب أن التوسع فى حروف

الجر أكثر.

فمندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت و قرب الحمل على التبعيض و تبادره إلى الذهن و إن سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازى فارتكاب هذا المجاز أولى لما عرفت.

فظهر أن ظاهر الآيه موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد من اشتراط علوق شى ء من التراب بالكفين ليمسح به و يتأيد بذلك ما ذهب إليه المفيد و أتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر.

و قد ختم سبحانه الآيه الأولى بقوله إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً و يفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوى الأعذار فى التيمم فهو واقع موقع قوله جل شأنه فى الآيه الثانيه ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ يعنى أن من عادته العفو عنكم و المغفره لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم و التخفيف عنكم.

و قد اختلف المفسرون فى المراد من التطهير فى قوله وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء و قيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء و الغسل و قيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء و الغسل و التيمم و يؤيده

ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الوضوء يكفر ما قبله.

و قيل المراد تطهير القلب عن التمرد من طاعه الله سبحانه لأن إمساس هذه الأعضاء بالماء و التراب لا يعقل له فائده إلا محض الانقياد و الطاعه.

و قوله تعالى وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ أى بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير أجسادكم أو قلوبكم أو تكفير ذنوبكم و اللامات فى الأفعال الثلاثه للتعليل و مفعول يريد محذوف فى الموضعين و قوله تعالى لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أى على نعمائه المتكاثره التى من جملتها ما يترتب على ما شرعه فى هذه الآيه الكريمه أو لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها و الله يعلم.

ثم اعلم أنه يمكن أن يكون الحكمه فى تكرار حكم التيمم فى الكتاب

ص: ۱۴۴

العزیز فی آیتین متشابهتین و اشتمالهما علی أنواع التأکید علمه سبحانه بإنکار عمر و أتباعه هذا الحکم بمحض الاستبعاد بل معانده لله و لرسوله کما سیأتی و بیناه مفصلا فی کتاب الفتن فی باب بدعه لعنه الله.

«۱»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّیَمُّمِ فَوَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی التُّرَابِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ یَدَیْهِ فَوْقَ الْکَفِّ وَ الْعِلَّهُ فِی تَرْکِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ فِی التَّیَمُّمِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الطَّهُورَ بِالْمَاءِ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاهَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ وَ کَذَلِکَ لِلَّذِی لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ تَرَکَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ کَمَا تَرَکَ لِلْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ.

«۲»- الْهِدَایَهُ،: مَنْ کَانَ جُنُباً أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ وَجَبَ الصَّلَاهُ وَ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلْیَتَیَمَّمْ کَمَا قَالَ اللَّهُ فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً وَ الصَّعِیدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ وَ الطَّیِّبُ الَّذِی یَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ وَ التَّیَمُّمُ هُوَ أَنْ یَضْرِبَ الرَّجُلُ بِیَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ یَنْفُضُهُمَا وَ یَمْسَحُ بِهِمَا جَبِینَهُ وَ حَاجِبَیْهِ وَ یَمْسَحُ عَلَی ظَهْرِ کَفَّیْهِ- وَ النَّظَرُ إِلَی الْمَاءِ یَنْقُضُ التَّیَمُّمَ (۱) وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یُصِبْ مَاءً وَ مَنْ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَلْیَتَوَضَّأْ لِصَلَاهٍ أُخْرَی وَ مَنْ کَانَ فِی مَفَازَهٍ وَ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی التُّرَابِ وَ کَانَ مَعَهُ لِبْدٌ جَافٌّ تَیَمَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ عُرْفِ دَابَّتِهِ وَ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ جَامَعَ فَلْیَغْتَسِلْ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ الْمَجْدُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ یُؤَمَّمُ لِأَنَّ مَجْدُوراً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَغُسِّلَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْطَأْتُمْ أَ لَا یَمَّمْتُمُوهُ (۲).

ص: ۱۴۵

۱- ۱. الهدایه ص ۱۸.

۲- ۲. الهدایه: ۱۹.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هَلْ يَتَيَمَّمُ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ قَالَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَمْسَحُ بِثَلْجٍ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ تَيَمَّمَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يُصِبِ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ (۲).

بيان: يدل على رجحان التأخير إلى آخر الوقت لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر و لا خلاف ظاهرا فی عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الغايه و نقلوا الإجماع عليه و اختلفوا فی جواز التيمم فی سعه الوقت على أقوال ثلاثه الأول وجوب التأخير إلى آخر الوقت و إليه ذهب الأكثر بل نقلوا عليه الإجماع.

الثانی الجواز فی أول الوقت مطلقا و هو المنسوب إلى الصدوق و الجعفی و قواه العلامه فی المنتهی و التحرير و الشهيد فی البيان و قال البزنطی فی الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا ينبغی لأحد أن يتيمم إلا فی آخر وقت الصلاه و فيه إشعار بالاستحباب.

الثالث ما اختاره ابن الجنيد و هو جواز التقديم عند العلم أو الظن الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت و اختاره العلامه فی عده من كتبه لكن إنما قيد بالعلم و لم يذكر الظن و إليه يومی كلام ابن أبی عقيل و الثانی لا يخلو من قوه و بعده الثالث.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی بُكَيْرٍ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط نجف ص ۸۵ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۳ ط نجف ص ۷۹ ط حجر.

بْنِ أَبِی الْعَوَّامِ عَنْ یَزِیدَ عَنْ سُلَیْمَانَ التَّیمِیِّ عَنْ سَیَّارٍ عَنْ أَبِی أَمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِأُمَّتِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِی أَرَادَ الصَّلَاهَ فَلَمْ یَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِیثَ (۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلْتُ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً تَمَامَ الْخَبَرِ(۲).

إیضاح احتج المرتضی رضی الله عنه علی أن الصعید هو التراب بقول النبی صلی الله علیه و آله جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا و لو کانت أجزاء الأرض طهورا و إن لم تکن ترابا لکان ذکر التراب واقعا فی غیر محله و أجاب عنه فی المعتبر بأنه تمسک بدلاله الخطاب و هی متروکه و أجاب عنه الشیخ البهائی قدس سره بأن مراده أن النبی فی معرض التسهیل و التخفیف و بیان امتنان الله سبحانه علیه و علی هذه الأمه المرحومه فلو کان مطلق وجه الأرض من الحجر و نحوه طهورا لکان ذکر التراب مخلا بانطباق الکلام علی الغرض المسوق له و کان المناسب لمقتضی الحال أن یقول جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا انتهی.

و یرد علیه أن ما ذکره لا یخرجه عن کونه استدلالا بالمفهوم بل ما ذکره لو تم لکان دلیلا علی حجیه المفهوم فی هذا المقام مع أنه یحتمل أن یکون الفائده فی ذکر التراب التصریح بشموله لکل تراب و إن کان منفصلا عن الأرض و رفع توهم حذف مضاف غیر المدعی.

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۶.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۴۸، علل الشرائع ج ۱ ص ۱۱۲، و تراه فی معانی الاخبار ص ۵۱.

و الحق أن ما ذكره السید متین لکن لا بد من التأویل مع وجود المعارض القوی.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ مَضَی فِی بَابِ الْوُضُوءِ حَیْثُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ فَلَمَّا وَضَعَ عَمَّنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ مَکَانَ الْغُسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِکُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَیْدِیَکُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَیْ مِنْ ذَلِکَ التَّیَمُّمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ أَجْمَعَ لَمْ یَجْرِ عَلَی الْوَجْهِ لِأَنَّهُ یَعْلَقُ مِنْ ذَلِکَ الصَّعِیدِ بِبَعْضِ الْکَفِّ وَ لَا یَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما یُرِیدُ اللَّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضَّیْقُ (۱).

«۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمُوا رَحِمَکُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّیَمُّمَ غُسْلُ الْمُضْطَرِّ وَ وُضُوؤُهُ وَ هُوَ نِصْفُ الْوُضُوءِ فِی غَیْرِ ضَرُورَهٍ إِذَا لَمْ یُوجَدِ الْمَاءُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَیَمَّمَ حَتَّی یَأْتِیَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ إِلَی أَنْ یَتَخَوَّفَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاهِ(۲) وَ صِفَهُ التَّیَمُّمِ لِلْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَهِ وَ سَائِرِ أَبْوَابِ الْغُسْلِ وَاحِدٌ وَ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِیَدَیْکَ عَلَی الْأَرْضِ ضَرْبَهً وَاحِدَهً ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَکَ مِنْ حَدِّ الْحَاجِبَیْنِ إِلَی الذَّقَنِ وَ رُوِیَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَی طَرَفِ الْأَنْفِ ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِمَا أُخْرَی فَتَمْسَحُ بِهِمَا الْکَفَّیْنِ مِنْ حَدِّ الزَّنْدِ وَ رُوِیَ مِنْ أُصُولِ الْأَصَابِعِ تَمْسَحُ بِالْیُسْرَی الْیُمْنَی وَ بِالْیُمْنَی الْیُسْرَی عَلَی هَذِهِ الصِّفَهِ وَ أَرْوِی إِذَا أَرَدْتَ التَّیَمُّمَ اضْرِبْ کَفَّیْکَ عَلَی الْأَرْضِ ضَرْبَهً وَاحِدَهً ثُمَّ تَضَعُ إِحْدَی یَدَیْکَ عَلَی الْأُخْرَی ثُمَّ تَمْسَحُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ وَجْهَکَ مِنْ فَوْقِ حَاجِبَیْکَ وَ بَقِیَ مَا بَقِیَ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَکَ الْیُسْرَی عَلَی أَصَابِعِکَ الْیُمْنَی مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ الْکَفِّ ثُمَّ تُمِرُّهَا عَلَی مُقَدَّمِهَا عَلَی ظَهْرِ الْکَفِّ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَکَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۵.

۲- ۲. فقه الرضا: ۴.

الْيُمْنَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُسْرَى فَتَصْنَعُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى مَا صَنَعْتَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا هُوَ التَّيَمُّمُ وَ هُوَ الْوُضُوءُ التَّامُّ الْكَامِلُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَهِ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ وَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ لِمَا تَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاهِ الَّتِي صَلَّيْتَهَا بِالتَّيَمُّمِ فَتَطَهَّرُ وَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ نَرْوِي أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام نَزَلَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْوُضُوءِ بِغَسْلَيْنِ وَ مَسْحَيْنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ نَزَلَ فِي التَّيَمُّمِ بِإِسْقَاطِ الْمَسْحَيْنِ وَ جَعْلِ مَكَانِ مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَسْحاً.

وَ نَرْوِي عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ رَبُّ الْمَاءِ وَ رَبُّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ.

وَ لَيْسَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ إِنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ مَرَّ بِمَاءٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَ قَدْ كَانَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَاءً آخَرَ فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَاءَ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ لِأَنَّ مَمَرَّهُ بِالْمَاءِ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ وَ قَدْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ وَ تَتَيَمَّمُ لِلْجَنَابَهِ وَ الْحَائِضُ تَتَيَمَّمُ مِثْلَ تَيَمُّمِ الصَّلَاهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الطُّهْرَ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَ وَضَعَ عَنْهُ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ وَ جَعَلَ لِلَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ التَّيَمُّمَ مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ رَفَعَ عَنْهُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً وَ الصَّعِيدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ وَ الطَّيِّبُ الَّذِي يَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى جَبِينَيْهِ وَ حَاجِبَيْهِ وَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ كَفَّيْهِ فَإِذَا كَبَّرْتَ فِي صَلَاتِكَ تَكْبِيرَةَ

الِافْتِتَاحِ وَ أَتِیتَ بِالْمَاءِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ تَیَمُّمَکَ وَ امْضِ فِی صِلَاتِکَ (۱).

تبیین: اعلم أن الأصحاب قد اختلفوا فی عدد الضربات فی التیمم فقال الشیخان فی النهایه و المبسوط و المقنعه ضربه للوضوء و ضربتان للغسل و هو اختیار الصدوق و سلار و أبی الصلاح و ابن إدریس و أکثر المتأخرین و قال المرتضی فی شرح الرساله الواجب ضربه واحده فی الجمیع و هو اختیار ابن الجنید و ابن أبی عقیل و المفید فی المسائل العزیه.

و نقل عن المفید فی الأرکان اعتبار الضربتین فی الجمیع و حکاه العلامه فی المنتهی و المختلف و المحقق فی المعتبر عن علی بن بابویه و ظاهر کلامه فی الرساله اعتبار ثلاث ضربات ضربه بالیدین للوجه و ضربه بالیسار للیمین و ضربه بالیمین للیسار و لم یفرق بین الوضوء و الغسل و حکی فی المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار فعلی المشهور جمعوا بینها بحمل أخبار الضربه علی بدل الوضوء و الضربتین علی بدل الغسل للمناسبه و لروایه غیر داله علی الفرق و منهم من جمع بینها بحمل الضربتین علی الاستحباب (۲)

و هو أظهر فی الجمع.

و الأصوب عندی حمل أخبار الضربتین علی التقیه لأنه قال الطیبی فی

ص: ۱۵۰

۱- ۱. فقه الرضا ص ۵.

۲- ۲. بل الظاهر بقرینه ما مر فی معنی الصعید أن التراب إذا کان منتفشا یابسا تکفی الضربه الواحده، فانه فی هذه الصوره تعلق غبار التراب بالید بقدر کفایه المسحین، و أمّا إذا کان ذا نداوه قلیله أو کان غیر منتفش وجب التکرار، و لاجل ذلک نفسه یجب النفض أو النفخ و ذلک إذا علق التراب بالکفین کثیرا بحیث إذا مسح وجهه حال التراب بین الماسح و الممسوح، و قد کان علیه أن یمسح بغبار التراب و هو الصعید، لا التراب نفسه.

شرح المشكاه فی شرح حدیث عمار إن فی الخبر فوائد منها أن فی التیمم تکفی ضربه واحده للوجه و الکفین و هو مذهب علی و ابن عباس و عمار و جمع من التابعین و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعین و الأکثرون من فقهاء الأمصار إلی أن التیمم ضربتان انتهی.

فظهر من هذا أن القول المشهور بین المخالفین ضربتان و أن الضربه مشهور عندهم من مذهب أمیر المؤمنین علیه السلام و عمار التابع له فی جمیع الأحکام و ابن عباس الموافق له فی أکثرها فتبین أن أخبار الضربه أقوی و أخبار الضربتین حملها علی التقیه أولی و إن کان الأحوط الجمع بینهما فیهما و لعل اختلاف أجزاء هذا الخبر أیضا للتقیه.

ثم اعلم أن معظم الأصحاب عبروا بلفظ الضرب و هو الوضع المشتمل علی اعتماد یحصل به مسماه عرفا فلا یکفی الوضع المجرد عنه و بعضهم عبر بلفظ الوضع کالشیخ فی النهایه و المبسوط و اختاره الشهید و جماعه و التعبیر فی الأخبار مختلف و الضرب أحوط بل أقوی.

و استحباب نفض الیدین بعد الضرب مذهب الأصحاب و أجمعوا علی عدم وجوبه و استحب الشیخ مسح إحدی الیدین بالأخری بعد النفض و ذکر فی هذا الخبر مکان النفض.

و اعتبر أکثر الأصحاب کون مسح الوجه بباطن الکفین معا و نقل عن ابن الجنید أنه اجتزأ بالید الیمنی لصدق المسح و هو کذلک بالنظر إلی الآیه لکن ظاهر الأخبار المبینه لها الأول.

و قالوا یعتبر فی المسح کونه بباطن الکف اختیارا لأنه المعهود فلو مسح بالظهر اختیارا أو بآله لم یجز نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر و الأحوط ضم التولیه معه.

و ظاهر الأصحاب أنه یشترط فی ضرب الیدین أن یکونا دفعه فلو ضرب إحدی یدیه ثم أتبعه بالأخری لم یجز و مسح الجبهه من قصاص شعر الرأس

إلى طرف الأنف الأعلى كأنه متفق عليه بين الأصحاب (۱) و أوجب بعضهم الجبينين أيضا و الصدوق مسح الحاجبين أيضا و قد عرفت أن أباه قال بمسح جميع الوجه قال فى الذكرى و فى كلام الجعفى إشعار به و المشهور فى اليدين أن حدهما الزند و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رءوسها.

و قال على بن بابويه امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع و قال الصدوق فى بيان التيمم للجنابه و مسح يده فوق الكف قليلا و يحتمل أن يكون مراده الابتداء من فوق الكف من باب المقدمه أو أراد عدم وجوب الاستيعاب.

و أما أنه إذا تمكن من استعمال الماء فى غير الصلاه ينتقض تيممه و لو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه إعاده التيمم فقد قال فى المعتبر إنه إجماع أهل العلم و من تيمم تيمما صحيحا و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء و قال فى المنتهى و عليه إجماع أهل العلم.

و نقل عن السيد المرتضى أن الحاضر إذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعاده إذا وجده و الأقوى سقوط القضاء مطلقا و لو تيمم و صلى مع سعه الوقت ثم وجد الماء فى الوقت فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا و إن قلنا بجوازه مع السعه فالأقوى عدم الإعاده كما اختاره المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بوجوب الإعاده لأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع و أما أنه يكفيه تيمم واحد لصلوات متعدده فلا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب.

و لو وجد الماء بعد الدخول فى الصلاه فقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال الأول أنه يمضى فى صلاته و لو تلبس بتكبيره الإحرام كما دل عليه هذا الخبر و هو مختار الأكثر الثانى أنه يرجع ما لم يركع و إليه ذهب الصدوق و الشيخ فى النهايه و جماعه الثالث أنه يرجع ما لم يقرأ ذهب إليه سلار الرابع وجوب القطع مطلقا إذا غلب على ظنه سعه الوقت بقدر الطهاره

۱- ۱. الا ما مر عن الفقه فى ص ۱۴۸ س ۱۵ و لذلک قال:« كأنّه متفق عليه».

و الصلاه و عدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك و استحباب القطع ما لم يركع نقله الشيخ عن ابن حمزه الخامس ما نقله الشهيد أيضا عن ابن الجنيد حيث قال و إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله فی الصلاه قطع ما لم يركع الركعه الثانيه فإن ركعها مضى فی صلاته فإن وجده بعد الركعه الأولى و خاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته و أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء.

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات و يمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضی على الجواز و أخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب بل القطع بعده أيضا و المسأله قليله الجدوى إذ الفرض نادر.

«۸»- الْعِلَلُ (۱)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَلْقَاهَا وَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِی مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمَنَائِهِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَيَرُدُّوهَا فِی جَسَدِهِ (۲).

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّهَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ (۳).

بيان: الركيه البئر و حمل على ما إذا كان فی النزول إليها مشقه كثيره أو كان مستلزما لإفساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله و ذكر الدلو

ص: ۱۵۳

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۷۲.

لأنه الفرد الشائع فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا- ثم عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه و فيه إشاره إلى جواز التيمم بغير التراب.

«۱۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَ لَا سَأَلُوا أَ لَا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ (۱).

إيضاح فى القاموس الجدر خروج الجدرى بضم الجيم و فتحها لقروح فى البدن تنفط و تقيح و قد جدر و جدر كعنى و يشدد فهو مجدور و مجدر قوله فغسلوه أى أمروه بالغسل أى أفتوه به أو ولوا غسله و على الثانى يدل على أن المفتى ضامن إذا أخطأ و لعله فى الآخره مع التقصير أو عدم الصلاحيه و العى بالكسر يحتمل أن يكون صفه مشبهه عن عيى إذا عجز و لم يهتد إلى العلم بالشى ء و أن يكون مصدرا و فى بعض نسخ الحديث أن آفه العى السؤال فعلى الأول المعنى أن الجاهل ربما يتأبى عن السؤال و يترفع عنه و يعده آفه و على الثانى المعنى أن السؤال آفه العى فكما أن الآفه تفنى الشى ء و تذهبه كذلك السؤال يذهب العى و ما هنا أظهر موافقا للفقيه (۲) و لروايات العامه.

قال فى النهايه فى الحديث شفاء العى السؤال العى الجهل و قد عيى به يعيا عياء.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى عليهم السلام إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ (۳).

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۵۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۸۷.

«۱۲»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ (۱) قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْغُسْلَ وَ الْوُضُوءَ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيَمُّمَ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَحَارِيبِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِناً فَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلُ قَطَعُوهُ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أُمَّتِهِ (۲).

«۱۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ دَابَّتِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً(۳).

بيان: المواقف كمقاتل لفظا و معنى و اللبد بكسر اللام و إسكان الباء الموحده ما يوضع تحت السرج و المعرفه كمرحله موضع العرف من الفرس و هو بالضم شعر عنقه و ذكر الأصحاب أن مع فقد التراب و ما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابه أو لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر و هو مذهب علمائنا و أكثر العامه و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الأكثر و ربما ظهر من عباره المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده و هو بعيد.

ثم المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر و قال الشيخ في النهايه للتيمم مراتب فأولها التراب فإن فقده فالحجر فإن فقد تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه فإن لم يكن معه دابه تيمم بغبار ثوبه فإن لم يكن معه شي ء من ذلك تيمم بالوحل و قال ابن إدريس التراب ثم الحجر ثم غبار

۱- ۱. الأعراف: ۱۵۷.

۲- ۲. تفسير القمّيّ ص ۲۲۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۲.

الثوب ثم غبار العرف و اللبد ثم الوحل و أطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب و ظاهر المفيد و سلار وجوب النفض و التيمم بالغبار الخارج منه و ربما يشترط الإحساس بالغبار و ظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الأكثر أما إخراجه أو ظهوره للحس فلا و إن كان الأحوط السعى فى إخراجه.

«۱۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِی السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِی تُوبِقُ دِينَهُ (۱).

المحاسن، عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علی الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام. مثله (۲)

بيان: قال المفيد لو لم يوجد إلا الثلج فليكسره و ليتوضأ بمائه و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج و يحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوه يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثم قال و إن كان محتاجا إلى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه و قال الشيخ ما يقاربه.

و المنقول عن علم الهدى أنه يتيمم بنداوته و هو المنسوب إلى ابن الجنيد و سلار و قال آخرون بسقوط الطهاره و اختار العلامه مذهب الشيخ.

و قال المحقق فی المعتبر و التحقيق عندی أنه إن أمكن الطهاره بالثلج بحيث يكون به غاسلا فإنه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء فی التخيير عند الاستعمال و إن قصر عن ذلك لم يكف فی حصول الطهاره و كان التراب معتبرا دونه و لا عبره بالدهن لأنه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهاره

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۷۲.

الشرعيه إلا أن يراد بالدهن ما يجرى على العضو و إن كان قليلا انتهى و لا يخفى متانته.

ثم إنه ينقل عن السيد رحمه الله أنه استدل بهذه الروايه على مذهبه و لا يخفى ما فيه إذ الظاهر أن المراد بها التيمم بالتراب و قوله فلا يجد إلا الثلج أى مما يصح الاغتسال به قوله عليه السلام توبق دينه أى تذهبه من قولهم أوبقت الشى ء أى أهلكته و يدل على أن من صلى بتيمم و إن كان مضطرا فصلاته ناقصه و أنه يجب عليه إزاله هذا النقص عن صلاته المستقبله بالخروج عن ذلك المحل إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلك.

و ربما يستنبط منه وجوب المهاجره عن بلاد التقيه إلى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد التى لا يتمكن من أقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات و إعطاء الصلاه بل سائر العبادات حقها من الخشوع و الإقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التى لا يسلم المقيم فيها يوما من الأعمال السيئه و الأقوال الشنيعه و لا يكاد ينفك عن الصفات الذميمه المهلكه من الغل و الحسد و التكبر و حب الجاه و الرئاسه وفقنا الله و سائر المؤمنين لإقامه شرائع الدين فى مقام أمين لا يستولى فيه الشياطين على المؤمنين.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ فَذَکَرَ أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ تَیَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ وَ ثِیَابِهِ کَانَ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ (۱).

بیان: رواه فی التهذیب (۲) مرسلا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی وُضُوءٍ فَیَتَیَمَّمُ مِنْ دِثَارِهِ کَائِناً مَا کَانَ لَمْ یَزَلْ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ. و فی الفقیه (۳)

۱- ۱. المحاسن ص ۴۷.
۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۷.
۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۲۹۶.

فلیتیمم من دثاره کائنا ما کان و رواه فی ثواب الأعمال (۱) عن محمد بن کردوس عنه علیه السلام مثل الفقیه.

فعلی ما فی التهذیب لعل المعنی کائنا ما کان الدثار سواء کان فیه غبار أم لا أو کائنا ما کان النائم سواء قدر علی القیام و الوضوء أم لا ـ و علی ما فی الفقیه فالظاهر أن المراد سواء کان متوضئا أو متیمما أو المراد أنه إذا ذکر الله فسواء توضأ أو تیمم أم لا ـ فهو فی صلاه و یمکن أن یعمم أیضا بحیث یشمل غیر حاله النوم أیضا و الظاهر هو الأول فالمراد أنه إذا تطهر و لم یذکر یکتب له ثواب الکون فی المسجد و إن ذکر یکتب له ثواب الصلاه.

و علی الاحتمالین الآخرین الظاهر أن کون فراشه کمسجده کنایه عن أنه یکتب له ثواب الصلاه و علی ما هنا الظاهر اشتراط الطهاره و الذکر معا فی الثواب المذکور و ظاهر الخبر اشتراط التیمم بالذکر فی الدثار لا مطلقا و هو خلاف المشهور.

«۱۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ یُصِیبُنَا الدَّمَقُ (۲) وَ الثَّلْجُ وَ نُرِیدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَکَیْفَ أَتَوَضَّأُ أَدْلُکُ بِهِ جِلْدِی قَالَ نَعَمْ (۳).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ لَا یَکُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ یُصِیبُ ثَلْجاً وَ صَعِیداً أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَ یَتَیَمَّمُ أَمْ یَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَغْتَسِلَ بِهِ فَلْیَتَیَمَّمْ (۴).

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۱۸.

۲- ۲. الدمق- محرکه- ریح و ثلج، معرب دمه بالفارسیه.

۳- ۳. السرائر: ۴۷۸.

۴- ۴. السرائر: ۴۷۸.

بیان: دلاله الخبرین علی ما ذهب إلیه المفید ظاهر و یمکن حملهما علی الجریان لیوافق المشهور.

«۱۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَی عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی أَجْنَبْتُ اللَّيْلَهَ فَلَمْ یَكُنْ مَعِی مَاءٌ قَالَ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِی وَ قُمْتُ عَلَی الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَی الْأُخْرَی ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَی الْأُخْرَی مَسَحَ بِالْيُسْرَی عَلَی الْيُمْنَی وَ بِالْيُمْنَی عَلَی الْيُسْرَی (۱).

توضیح: یدل علی الاکتفاء فی بدل الجنابه بالضربه الواحده و تمعک الدابه تقلبها فی التراب و هذا منه صلی الله علیه و آله إما مطایبه أو تأدیب علی ترک القیاس فإنه قاس التیمم بالغسل (۲) و عدم التقصیر فی طلب علم ما تکثر الحاجه إلیه و علی الأول یدل علی جواز جریان أمثالها بین الأصدقاء.

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ(۳).

ص: ۱۵۹

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. الظاهر أن عمارا استند و عمل فی ذلک بقوله صلی الله علیه و آله :« جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا» فلما لم یجد الماء تمعک فی التراب لیوصل التراب الی ظاهر جسده، و أمّا آیه التیمم فلعله کان غافلا عنها أو غیر قارئ لها، أو کان ابتلاؤه بذلک قبل نزول آیه التیمم و سؤاله بعد ذلک، و الا فآیه التیمم ظاهره المراد لیس یخفی علی مثل عمّار و قد مر حدیثه ذلک عن الصحیحین ص ۳۵ فی الذیل و سیأتی أیضا عن الدعائم و غیره.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۷۲.

«۲۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَأُتِيَ بِمَاءٍ قَالَ إِنْ كَانَ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ(۱).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ(۲).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجَرُ فَقَالَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ(۳).

بيان: قوله علیه السلام أزرت كذا في النسخ و القياس وزرت أو أوزرت و على تقدير عدم التصحيف لعله أتى به كذلك لمزاوجه أجرت قال الجزري الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و الإثم و منه الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات أي غير آثمات و قياسه موزورات يقال وزر فهو موزور و إنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات و نحوه قال الجوهري.

و يدل الحديث على جواز إحداث الجنابه عند عدم الماء أو عدم التمكن من استعماله كمرض و نحوه و نقل المحقق في المعتبر عليه الإجماع

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۸.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۸.

و ربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبق أو الخوف على النفس من الوقوع فى الحرام لكن ظاهره الجواز و إن كان لمحض الالتذاذ.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابه و غيره فى تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء و قال المفيد إن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل و إن خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم و أسند فى المعتبر إلى الشيخين القول بعدم جواز التيمم و إن خاف التلف أو زياده المرض و أسند فى المنتهى إلى الشيخ القول بأن المتعمد وجب عليه الغسل و إن لحقه برد إلا أن يخاف على نفسه التلف.

و قال فى المبسوط و النهايه يتيمم عند خوف البرد على نفسه و يعيد الصلاه عند الاغتسال إذا كانت الجنابه عمدا و المنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم إجزاء التيمم للمتعمد و الأشهر جواز التيمم مطلقا و عدم الإعاده و هو أقوى.

«۲۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا(۱).

و منه نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن العلا و أبى أيوب و ابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: مثله (۲)

بيان: قوله من أجل المراعى يمكن تعلقه بقوله ليس فيها ماء أى لا ماء فيها لصلاح الإبل و مرعاه فيكون النهى للإضرار بالإبل و إتلاف المال و يحتمل تعلقه بيقيم فالمراد أنه يسكن البلده أو القريه لرعى الإبل فى نواحيها و الماء فى البلد قليل قد لا يفى بالوضوء و الغسل و الاستنجاء و تنظيف الثوب و الجسد فالنهى لعدم التمكن من هذه الأمور الضروريه فيكون مثل قوله و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه و لعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده فى التهذيب (۳)

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

۲- ۲. لا يوجد فى المصدر المطبوع.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۵.

فی باب التیمم.

«۲۴»- کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ، بِالْأَسَانِیدِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی صَدْرِ الْکِتَابِ عَنْهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِیمَا ذَکَرَهُ مِنْ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ علیه السلام وَ الْعَجَبُ لِجَهْلِهِ وَ جَهْلِ الْأُمَّهِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی جَمِیعِ عُمَّالِهِ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَیَمَّمَ بِالصَّعِیدِ حَتَّی یَجِدَ الْمَاءَ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ سَنَهً ثُمَّ قَبِلَ النَّاسُ ذَلِکَ مِنْهُ وَ رَضُوا بِهِ وَ قَدْ عَلِمَ وَ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَمَرَ عَمَّاراً وَ أَمَرَ أَبَا ذَرٍّ أَنْ یَتَیَمَّمَا مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یُصَلِّیَا وَ شَهِدَا بِهِ عِنْدَهُ وَ غَیْرُهُمَا فَلَمْ یَقْبَلْ ذَلِکَ وَ لَمْ یَرْفَعْ بِهِ رَأْساً(۱).

«۲۵»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُّکُمْ وَ هِیَ بِکُمْ بَرَّهٌ(۲).

بیان: لعل المراد بالتمسح التیمم عند الضروره و یحتمل أن یکون المراد التمسح علی وجه البرکه أو یکون کنایه عن الجلوس علیها و یؤید الأخیرین ما

رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ أَیْضاً: أَنَّهُ أَقْبَلَ رَجُلَانِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اجْلِسْ عَلَی اسْمِ اللَّهِ تَعَالَی وَ الْبَرَکَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اجْلِسْ عَلَی اسْتِکَ فَأَقْبَلَ یَضْرِبُ الْأَرْضَ بِعَصًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَضْرِبْهَا فَإِنَّهَا أُمُّکُمْ وَ هِیَ بِکُمْ بَرَّهٌ(۳).

و الخبر مذکور فی روایات العامه أیضا قال فی النهایه فیه تمسحوا بالأرض فإنها بکم بره أراد به التیمم و قیل أراد مباشره ترابها بالجباه فی السجود من غیر حائل و یکون هذا أمر تأدیب و استحباب لا وجوب و قوله فإنها بکم بره أی مشفقه علیکم کالوالده البره بأولادها یعنی أن منها خلقکم و

۱- ۱. کتاب سلیم ص ۱۲۲، و قوله لم یرفع به رأسا: أی لم یلتفت به.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۹ و فی هامش الأصل؛ ستأتی بسند آخر فی باب ما یصح السجود علیه، منه.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۹ و فی هامش الأصل؛ ستأتی بسند آخر فی باب ما یصح السجود علیه، منه.

فيها معاشكم و إليها بعد الموت معادكم.

«۲۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ مِنْ غُبَارِ ثَوْبِهِ أَوْ غُبَارِ سَرْجِهِ أَوْ أَكْفَافِهِ (۱).

بيان: كفه كل شی ء بالضم طرته و حاشيته.

«۲۷»- النَّوَادِرُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی زِحَامٍ فِی صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَحْدَثَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ(۲).

تأييد و توجيه ذهب الشيخ فی النهايه و المبسوط إلی أن من منعه زحام الجمعه عن الخروج يتيمم و يصلی و يعيد إذا وجد الماء و مستنده ما رواه

فِی التَّهْذِيبِ (۳)

بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ. و بسند موثق (۴) عن سماعه عنه علیه السلام: مثله.

و المشهور عدم الإعاده و حملها بعضهم على الاستحباب و لا يبعد حملها على ما إذا كانت الصلاه مع المخالفين و لم يمكنه الخروج و لا ترك الصلاه تقيه فلذا يعيد بقرينه ذكر عرفه فی الروايتين و الوقت فيه غير مضيق و حملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر الوقت بعيد و لذا خص الشيخ الحكم بالجمعه مع اشتمال الروايتين على عرفه

ص: ۱۶۳

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۳.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۵۲.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۴.

أیضا و إن لم یبعد تجویز التیمم و الصلاه لإدراک فضل الجماعه لا سیما الجماعه المشتمله علی تلک الکثره العظیمه الواقعه فی مثل هذا الیوم الشریف لکن لم أر قائلا به و هذا الإشکال عن خبر النوادر مندفع و الأحوط الفعل و الإعاده فی الجمعه.

«۲۸»- النَّوَادِرُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: یَجُوزُ التَّیَمُّمُ بِالْجِصِّ وَ النُّورَهِ وَ لَا یَجُوزُ بِالرَّمَادِ لِأَنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ فَقِیلَ لَهُ أَ یَتَیَمَّمُ بِالصَّفَا الْبَالِیَهِ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ (۱).

توضیح: أما عدم جواز التیمم بالرماد فلا خلاف فیه إذا کان مأخوذا من الشجر و النبات و هو الظاهر من الروایه للتعلیل بأنه لم یخرج من الأرض أی لم یحصل منها و یؤیده أنه روی الشیخ (۲)

مثل هذه الروایه عن السکونی عنه علیه السلام و زاد فی آخره إنما یخرج من الشجره.

و أما النوره و الجص قبل الإحراق فیجوز التیمم بهما من یجوز التیمم بالحجر و منع منه ابن إدریس لکونهما معدنا و هو ضعیف و شرط الشیخ فی النهایه فی جواز التیمم بهما فقد التراب و أما النوره و الجص بعد الإحراق فالمشهور المنع من التیمم بهما لعدم صدق اسم الأرض علیهما و المنقول عن المرتضی و سلار الجواز و هو الظاهر من الروایه بل الظاهر منها جواز التیمم بکل ما یحصل من الأرض کالخزف و اختلفوا فیه و لعل الجواز أقوی و الترک اختیارا أولی و کذا الرماد الحاصل من التراب و إن کان الحکم فیه أخفی و الأکثر فیه علی عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض (۳).

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۵۳.

۳- ۳. قد عرفت أن الآیه الشریفه أمر بتیمم الصعید، و أن المراد بالصعید لیس هو الا الغبار المرتفع من الأرض، و انما أمروا علیهم السلام بضرب الکفین علی الأرض لیتحقّق مفهوم التیمم، و هو طلب الصعید فانه لا یحصل علی الکفین الا بضربهما علی الأرض لیثور الغبار و یلصق بهما، و لو صح التیمم بالخزف المطبوخ أو الصفاه قبل أن تبلی أو. الصخره الملساء، لما کان لضرب الید علیها وجه، الا أن یکون علیها غبار تعلو بضرب الید علیها کما فی الصفا البالیه و هو الطین المتحجر من صفوه الأرض ینجمد بعد انحسار الماء عن وجهها. و لو کانت الصفاه بمعنی الصخره کما توهم لما وصفت فی الحدیث بالبالیه، فان الصخره لا تبلی، و لما وصفها الفیروزآبادی بقوله:« الصفاه الحجر الصلد الضخم لا ینبت» فان الصلد هو الأرض المتحجره التی لا تنبت، و لذلک قالوا رأس صلد أی لا ینبت، و جبین صلد أی صلب، و فرس صلد ای لا یعرق. و منه قولهم« فلان لا تندی صفاته» أی بخیل لا یسمح بشی ء، و المراد بالصفاه هذه الراووق المتخذ من الطین الحرّ الصلب کالخزف و لذلک و صفت بعدم النداوه و الرش، و لو کانت بمعنی الصخره لما کان ینتظر منه الرش و الندی. و أمّا الجص و النوره و الرماد فکلها یمکن أن یکون صعیدا ثائرا هائجا، و هو ظاهر، الا أن قوله تعالی:« صَعِیداً طَیِّباً» یخص التیمم بالتراب الخالص الذی یخرج نباته باذن اللّه دون النوره و الجص و السبخه و الرمل و الرماد لأنّها لا تنبت، و قد وصف الرماد فی قوله تعالی« فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً» و« إِنَّا لَجاعِلُونَ ما عَلَیْها صَعِیداً جُرُزاً» بکونه زلقا جرزا خرج عن کونه طیبا نابتا. و علی ذلک فتوی الاصحاب و روایات الباب، أما الرماد فظاهر، و أمّا النوره و الجص و السبخه و الرمل و أمثالها فهی معادن فلا یجوز التیمم بها إجماعا، و ما ورود من روایه السکونی و هی أصل

هـذا الخبر المروى فى النوادر فلاـ يعبأ بها لضـعفها و معارضـتها الإجماع. و أمّا اسـتناد بعض الفقهاء بقوله صـلى الله عليه و آله :« جعلت لى الأـرض مسـجدا و طهـورا» و أن اسم الأـرض يقع على الحجر و المـدر و الـتراب كلهـا ففيه أن الحجر ان كـان بمعنى الأرض الصـلب الصـلد، فلا بأس به؛ من حيث اطلاق اسم الأرض عليه، الا أنّه يقيد اطلاقها بقرينه لفظ الصعيد فى القرآن العزيز، و لـذلك ورد التصـريح بـالتراب فى بعض الأحـاديث و لفظه: جعلت لى. الأـرض مسـجدا و ترابها طهورا». و أمّا إذا كان بمعنى الصخره و ما هو من جنسها كالحصا و الرمل، فليس بصحيح، فان الأرض فى أصل اللغه هو ما نسميه بالفارسيه خاك- زمين، فلا يطلق على الجبـل و مـا أزيل منه كالصـخره و الجنـدل و الحصا و الرمل، كما أنّها لا تطلق على المياه و قـد اسـتوعب ثلاثه أرباع الأرض فقولهم: الأرض ما قابل السـماء ليس الا على التسامح العرفى، و الا فثلاثه أرباع السماء لا يقابلها الا الماء. على أن القرآن العزيز اسـتعمل كلمه الأرض فى أكثر من ۴۶۰ موضـعا و كلها تنادى بأن الأرض يقابل الحجر، فقد و صـفت الأرض فى بعضـها بالاحياء و الاماته و الاثاره و الانبات و التمديد و الرحب و السعه و الاهتزاز و الربا و التفجير و نقص أطرافها و خسـفها بالناس، و كونهـا مهادا و مهـدا و سـطحا و فراشا و بساطا و كفاتا و ذلولا فامشوا فى مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور، و لا يليق شـى ء منهـا بالحجر. و اما فى بعضـها الآخر، فقـد جعلت الأرض فى مقابل الجبل و الصـخره صـريحا كما فى قوله تعالى:« وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ» الرعـد: ۳۱« تَكـادُ السَّمـاواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَ تَخِرُّ الْجِبالُ هَـدًّا» مريم: ۹۰« وَ حُمِلَتِ الْأَرْضُ وَ الْجِبالُ فَدُكَّتا دَكَّةً واحِدَةً» الحاقه: ۱۴« يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَ الْجِبالُ وَ كانَتِ الْجِبالُ كَثِيباً مَهِيلًا» المزّمّل: ۱۴« وَ هُوَ الَّذِی مَـدَّ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ فِيها رَواسِـیَ وَ أَنْهاراً» الرعد: ۳ و مثلـه فى الحجر: ۱۹، ق: ۷، النحل ۱۵، الأنبياء: ۳۱، لقمان: ۱۰. و هكذا قوله تعالى:« إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا» أسرى: ۳۷« يَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبالَ وَ تَرَى الْأَرْضَ بارِزَةً» الكهف: ۴۷« أَمَّنْ جَعَـلَ الْأَرْضَ قَراراً وَ جَعَـلَ خِلالَهـا أَنْهاراً» النمل: ۶۱« يـا بُنَيَّ إِنَّهـا إِنْ تَـكُ مِثْقـالَ حَبَّةٍ مِـنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِی صَـخْرَةٍ أَوْ فِی السَّمـاواتِ أَوْ فِی الْأَرْضِ» لقمان: ۱۶« إِنَّا عَرَضْـنَا الْأَمـانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها» الأحزاب: ۷۲. ففى كلها قابلت الأرض الجبال كما قابلت المياه، و عد كل منها شيئا على حدته.

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام أَنَّهُ

ص: ۱۶۶

قَالَ: لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَيَمَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَيَمَّمَ صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالْمَاءِ أَوْ وَجَدَهُ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ فَإِنْ عَدِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَ إِنْ هُوَ تَيَمَّمَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَ فِی الْوَقْتِ بَقِيَّةٌ يُمْكِنُهُ مَعَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ لَمْ يُجْزِهِ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا هُوَ وَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ(۲) قَالَ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَيَمَّمَ وَ لَمْ يُصَلِّ فَوَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ وَ إِنْ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَنْصَرِفْ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّی إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ فَإِنْ رَكَعَ مَضَى فِی صَلَاتِهِ فَإِنِ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ هُوَ فِی وَقْتٍ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ أَجْزَأَهُ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَ أَتَى صَعِيداً فَتَمَعَّكَ عَلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ تَمَعُّكَ الْحِمَارِ قَدْ كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَنْفُضْ لِبْدَهُ وَ لْيَتَيَمَّمْ بِغُبَارِهِ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام لِيَنْفُضْ ثَوْبَهُ أَوْ لِبْدَهُ أَوْ إِكَافَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَاباً طَيِّباً(۵).

وَ قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: الْمُتَيَمِّمُ تُجْزِيهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ قَالُوا لَا يُجْزِی التَّيَمُّمُ بِالْجِصِّ وَ لَا بِالرَّمَادِ وَ لَا بِالنُّورَةِ وَ يُجْزِی بِالصَّفَا الثَّابِتِ فِی الْأَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَبْلُولًا وَ لَا يَتَيَمَّمُ فِی الْحَضَرِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ يَكُونُ فِی زِحَامٍ وَ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی وَ يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ(۶).

ص: ۱۶۷

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰.

۵- ۵. المصدر ج ۱ ص ۱۲۱.

۶- ۶. المصدر ج ۱ ص ۱۲۱.

وَ قَالُوا: فِی الْجُنُبِ یَمُرُّ بِالْبِئْرِ وَ لَا یَجِدُ مَا یَسْتَقِی بِهِ یَتَیَمَّمُ وَ مَنْ کَانَتْ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ عِلَّهٌ یَخَافُ مِنْهَا عَلَی نَفْسِهِ یَتَیَمَّمُ وَ کَذَلِکَ إِنْ خَافَ أَنْ یَقْتُلَهُ الْبَرْدُ إِنِ اغْتَسَلَ یَتَیَمَّمُ وَ إِنْ لَمْ یَخَفْ اغْتَسَلَ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ شَهِیدٌ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا شَیْ ءٌ یَسِیرٌ یَخَافُ إِنْ هُوَ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ تَطَهَّرَ أَنْ یَمُوتَ عَطَشاً قَالُوا علیهم السلام یَتَیَمَّمُ وَ یُبْقِی الْمَاءَ لِنَفْسِهِ وَ لَا یُعِینُ عَلَی هَلَاکِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱) وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً(۲).

وَ قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: فِی الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِمَوْضِعٍ یَخَافُ فِیهِ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ مَضَی فِی طَلَبِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ أَوْ یَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ وَ الْهَلَاکَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی (۳).

وَ قَالُوا: فِی الْمُسَافِرِ یَجِدُ الْمَاءَ بِثَمَنٍ غَالٍ أَنْ یَشْتَرِیَهُ إِذَا کَانَ وَاجِداً لِثَمَنِهِ فَقَدْ وَجَدَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِی دَفْعِهِ الثَّمَنَ مَا یَخَافُ مِنْهُ عَلَی نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ عَدِمَهُ وَ الْعَطَبَ فَلَا یَشْتَرِیَهِ وَ یَتَیَمَّمُ بِالصَّعِیدِ وَ یُصَلِّی (۴).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ ائْتِ أَهْلَکَ وَ تَیَمَّمْ وَ تُؤْجَرُ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجَرُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَتَیْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ کَمَا أَنَّکَ إِذَا أَتَیْتَ الْحَرَامَ أَثِمْتَ (۵).

بیان: إکاف الحمار ککتاب و غراب برذعته و هی ما یلقی تحت الرحل.

«۱۴»- ۳۰- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِیَّهَ الْحَسَنِیِّ الدِّیبَاجِیِّ عَنِ السَّیِّدِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ فَخَّارٍ الْمُوسَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّیِّدِ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ التَّقِیِّ الْحَسَنِیِّ عَنِ السَّیِّدِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الرَّاوَنْدِیِّ عَنِ السَّیِّدِ ذِی الْفَقَارِ بْنِ معد [مَعْبَدٍ] الْحَسَنِیِّ عَنِ الشَّیْخِ الصَّدُوقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ النَّجَاشِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُفْیَانَ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ

۱- ۱. النساء: ۳۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنْ أَبِی ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَی النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَی غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ صلی الله علیه و آله يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَتَمَعَّكَ فِی التُّرَابِ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّهُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

بيان: الظاهر أن قائل فقلنا داود و المقول له الصادق علیه السلام و يحتمل أن يكون القائل الصحابه الذين كانوا حاضرين و المقول له هو الرسول صلی الله علیه و آله و الإمام حكی كلامهم بلفظه و يؤيده بعض الروايات و إن كان بعيدا هنا.

و ظاهره الاكتفاء بالوضع بدون اعتماد و مسح جميع الوجه و قد مر الكلام فيهما و قوله فوق الكف قليلا يحتمل وجهين الأول مسح قليل من ظهر الكف فيدل علی عدم وجوب الاستيعاب كما ذهب إليه الصدوق و الثانی أنه ابتدأ فی المسح بما فوق الكف من باب المقدمه.

أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

باب ۱ فضل العافيه و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَتَانِ مَكْفُورَتَانِ الْأَمْنُ وَ الْعَافِيَهُ(۱).

بيان: مكفورتان أی مستورتان عن الناس لا يعرفون قدرهما أو لا يشكرهما الناس لغفلتهم عن عظم شأنهما.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَصْلَتَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَفْتُونٌ فِيهِمَا الصِّحَّهُ وَ الْفَرَاغُ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى مَعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

ص: ۱۷۰

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۹.

أَبِی هِنْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَتَانِ مَفْتُونٌ [مَغْبُونٌ] فِیهِمَا کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ الْفَرَاغُ وَ الصِّحَّةُ(۱).

توضیح: مغبون فی بعض النسخ بالغین المعجمه و الباء الموحده قال فی القاموس غبن الشی ء و فیه کفرح غبنا و غبنا نسیه أو أغفله أو غلط فیه و رأیه بالنصب غبانه و غبنا محرکه ضعف فهو غبین و مغبون و غبنه فی البیع یغبنه غبنا و یحرک أو بالتسکین فی البیع و بالتحریک فی الرأی خدعه و قد غبن کعنی فهو مغبون انتهی فالمعنی أنهم مخدوعون من الشیطان، فی ترک شکرهما و یحتمل بعض المعانی الأخر.

و فی أکثر النسخ بالفاء و التاء أی مختبرون امتحنهم الله بهما و ابتلاهم لیری کیف شکرهم فیهما أو افتتنوا و وقعوا فی الضلال و الإثم بهما و الفراغ التخلی من الشغل و العمل أو فراغ القلب من الخوف و الحزن و الأخیر أنسب بالخبر الأول.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ سَجَادَةَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً لَمْ یَزَلْ نَاقِصَ الْعَیْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأُولَاهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِیَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَةُ السَّعَةُ فِی الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِیطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَةُ(۲).

بیان: الدعه السکون و قله الأشغال قال فی النهایه ودع بالضم وداعه و دعه أی سکن و ترفه و فی الصحاح الدعه الخفض و الهاء عوض من الواو تقول منه ودع الرجل فهو ودیع أی ساکن و رجل متدع أی صاحب دعه

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۳۷.

و راحه و الموادعه المصالحه انتهی و یحتمل أن یکون المراد عدم المنازعه و المخاصمه.

«۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْمُکَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ قَلْبَوَیْهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَرْبٍ الْهِلَالِیَّ أَمِیرَ الْمَدِینَهِ یَقُولُ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: الْعَافِیَهُ نِعْمَهٌ خَفِیَّهٌ إِذَا وُجِدَتْ نُسِیَتْ وَ إِذَا فُقِدَتْ ذُکِرَتْ (۱).

قَالَ وَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: الْعَافِیَهُ نِعْمَهٌ یَعْجِزُ الشُّکْرُ عَنْهَا(۲).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ لَمْ یَتَهَنَّ بِالْعَیْشِ الصِّحَّهُ وَ الْأَمْنُ وَ الْغِنَی وَ الْقَنَاعَهُ وَ الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ (۳).

«۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْجَرِیرِیِّ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَمَرَّ بِرَجُلٍ یَدْعُو هُوَ یَقُولُ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الصَّبْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِیَهَ الْخَبَرَ(۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَکَمِ الْحَنَّاطِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: النَّعِیمُ فِی الدُّنْیَا الْأَمْنُ وَ صِحَّهُ الْجِسْمِ وَ تَمَامُ النِّعْمَهِ فِی الْآخِرَهِ دُخُولُ الْجَنَّهِ وَ مَا تَمَّتِ النِّعْمَهُ عَلَی عَبْدٍ قَطُّ مَا لَمْ یَدْخُلِ الْجَنَّهَ(۵).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

ص: ۱۷۲

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۳۸.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۳۸.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۷۵ فی حدیث.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۳۰.

۵- ۵. معانی الأخبار: ۴۰۸.

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام شَیْ ءٌ یُرْوَی عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَهٌ یُبْغِضُهَا النَّاسُ وَ أَنَا أُحِبُّهَا أُحِبُّ الْمَوْتَ وَ أُحِبُّ الْفَقْرَ وَ أُحِبُّ الْبَلَاءَ فَقَالَ هَذَا لَیْسَ عَلَی مَا یَرْوُونَ إِنَّمَا عَنَی الْمَوْتَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْحَیَاهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ وَ الْفَقْرُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْغِنَی فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ وَ الْبَلَاءُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الصِّحَّهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ (۱).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَبْلُغُ أَحَدُکُمْ حَقِیقَهَ الْإِیمَانِ حَتَّی یَکُونَ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ حَتَّی یَکُونَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْحَیَاهِ وَ الْفَقْرُ أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنَ الْغِنَی وَ الْمَرَضُ أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنَ الصِّحَّهِ قُلْنَا وَ مَنْ یَکُونُ کَذَا قَالَ کُلُّکُمْ ثُمَّ قَالَ أَیُّمَا أَحَبُّ إِلَی أَحَدِکُمْ یَمُوتُ فِی حُبِّنَا أَوْ یَعِیشُ فِی بُغْضِنَا فَقُلْتُ نَمُوتُ وَ اللَّهِ فِی حُبِّکُمْ أَحَبُّ إِلَیْنَا قَالَ وَ کَذَلِکَ الْفَقْرُ وَ الْغِنَی وَ الْمَرَضُ وَ الصِّحَّهُ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ (۲).

«۱۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الصِّحَّهُ بِضَاعَهٌ وَ التَّوَانِی إِضَاعَهٌ أَلَا إِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَهَ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَهِ الْمَالِ صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّهِ الْبَدَنِ تَقْوَی الْقَلْبِ.

وَ قَالَ علیه السلام: السَّلَامَهُ مَعَ الِاسْتِقَامَهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابَکَ قَبْلَ هَرَمِکَ وَ صِحَّتَکَ قَبْلَ سُقْمِکَ وَ غِنَاکَ قَبْلَ فَقْرِکَ وَ فَرَاغَکَ قَبْلَ شُغْلِکَ وَ حَیَاتَکَ قَبْلَ مَوْتِکَ.

وَ قَالَ علیه السلام: خَیْرُ مَا یَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ الْعَافِیَهُ.

وَ قَالَ عِیسَی علیه السلام النَّاسُ رَجُلَانِ مُعَافًی وَ مُبْتَلًی فَارْحَمُوا الْمُبْتَلَی وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَی الْعَافِیَهِ. وَ فِی حِکْمَهِ آلِ دَاوُدَ: الْعَافِیَهُ الْمُلْکُ الْخَفِیُّ.

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۶۵.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۸۹.

وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله دَخَلَ عَلَی مَرِیضٍ فَقَالَ مَا شَأْنُکَ قَالَ صَلَّیْتَ بِنَا صَلَاهَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأْتَ الْقَارِعَهَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ لِی عِنْدَکَ ذَنْبٌ تُرِیدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی بِهِ فِی الْآخِرَهِ فَعَجِّلْ ذَلِکَ فِی الدُّنْیَا فَصِرْتُ کَمَا تَرَی فَقَالَ صلی الله علیه و آله بِئْسَمَا قُلْتَ أَ لَا قُلْتَ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ فَدَعَا لَهُ حَتَّی أَفَاقَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْحَسَنَهُ فِی الدُّنْیَا الصِّحَّهُ وَ الْعَافِیَهُ وَ فِی الْآخِرَهِ الْمَغْفِرَهُ وَ الرَّحْمَهُ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کَفَی بِالسَّلَامَهِ دَاءً.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا یَذْهَبُ حَبِیبَتَا عَبْدٍ فَیَصْبِرُ وَ یَحْتَسِبُ إِلَّا أُدْخِلَ الْجَنَّهَ.

وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْعِفْرِیَهَ النِّفْرِیَهَ الَّذِی لَمْ یُرْزَأْ فِی جِسْمِهِ وَ لَا مَالِهِ.

وَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ لَهُ الدَّرَجَهُ عِنْدَ اللَّهِ لَا یَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ یُبْتَلَی بِبَلَاءٍ فِی جِسْمِهِ فَیَبْلُغُهَا بِذَلِکَ (۱).

بیان: البضاعه بالکسر رأس المال أی الصحه رأس مال الإنسان فی اقتناء الصالحات و اکتساب السعادات.

وَ قَوْلُهُ علیه السلام: السَّلَامَهُ مَعَ الِاسْتِقَامَهِ. أی لا تکون سلامه الجسم و القلب إلا مع الاستقامه فی الدین و ما یبتلی به الناس إنما هو لترکهم الاستقامه کما قال سبحانه وَ ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ (۲) و قال تعالی وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَی الطَّرِیقَهِ لَأَسْقَیْناهُمْ ماءً غَدَقاً(۳) أو المعنی أن السلامه إنما تنفع إذا کانت مع الاستقامه و أما السلامه التی غایتها عذاب الآخره فلیست بسلامه و بعباره أخری السلامه مع الاستقامه و إن کانت مع بلایا الدنیا و مصائبها.

و الحاصل أنه لما کانت السلامه غالبا تصیر سببا للتوغل فی الشرور و المعاصی

۱- ۱. دعوات الراوندیّ مخطوط.

۲- ۲. الشوری: ۳۰.

۳- ۳. الجن: ۱۶.

بین علیه السلام أن مثل تلک السلامه عین الابتلاء و یؤیده قوله علیه السلام کفی بالسلامه داء أی تصیر غالبا سببا للأدواء النفسانیه و الأمراض الروحانیه أو المعنی أن السلامه عن معارضه الناس و المسالمه معهم إنما تجوز إذا کانت مع الانقیاد للحق و موافقه رضی الله لا کما اختاره جماعه من الأشقیاء فی زمانه صلوات الله علیه و خالفوا إمامهم و کفروا و ارتدوا و الأوسط أظهر و الحبیبتان العینان.

و قال الجوهری العفر الرجل الخبیث الداهی و المرأه عفره قال أبو عبیده العفریت من کل شی ء المبالغ یقال فلان عفریت نفریت و عفریه نفریه

و فی الحدیث: إن الله یبغض العفریه النفریه الذی لا یرزأ فی أهل و لا مال.

و العفریه المصحح و النفریه إتباع و قال فی نفر النفریت إتباع للعفریت و توکید.

و قال فی النهایه بعد ذکر الحدیث هو الداهی الخبیث الشریر و منه العفریت و قیل هو الجموع المنوع و قیل الظلوم و قال الجوهری فی تفسیره العفریه المصحح و النفریه إتباع له و کأنه أشبه لأنه قال فی تمامه الذی لا یرزأ فی أهل و لا مال.

و قال الزمخشری العفر و العفریه و العفریت و العفاریه القوی المتشیطن الذی یعفر قرنه و الیاء فی عفریه و عفاریه للإلحاق بشرذمه و عذافره و الهاء فیهما للمبالغه و التاء فی عفریت للإلحاق بقندیل و قال فی حدیث سراقه فلم یرزءانی شیئا أی لم یأخذا منی شیئا یقال رزأته أرزؤه و أصله النقص و منه ما رزأنا من مالک شیئا أی ما نقصنا منه شیئا و لا أخذنا.

«١٢»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَلَا وَ إِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَهَ وَ أَشَدُّ مِنَ الْفَاقَهِ مَرَضُ الْبَدَنِ وَ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ أَلَا وَ إِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَهَ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَهِ الْمَالِ صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّهِ الْبَدَنِ تَقْوَی الْقَلْبِ (١).

١- ١. نهج البلاغه تحت الرقم ٣٨٨ من قسم الحکم.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَثِقَ بِخَصْلَتَيْنِ الْعَافِيَةِ وَ الْغِنَى بَيْنَا تَرَاهُ مُعَافًى إِذْ سَقِمَ وَ بَيْنَا تَرَاهُ غَنِيّاً إِذِ افْتَقَرَ(۱).

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْحُمَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْحُمَّى طَهُورٌ مِنْ رَبٍّ غَفُورٍ قَالَ الرَّجُلُ بَلِ الْحُمَّى يَفُورُ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ حَتَّى تَحُلَّهُ فِي الْقُبُورِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لِيَكُنْ بِكَ مَا قُلْتَ فَمَاتَ مِنْهُ (۲).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ. و سمعنا بعض الأطباء و قد حکی له هذا الحدیث فقال هذا یصدق قول أهل الطب إن حمی یوم تؤلم البدن سنهً(۳).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْداً أَسْقَطَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ عِلَّتِهِ (۴).

«۱۴»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ أُمَّ مِلْدَمٍ قَالَ وَ مَا أُمُّ مِلْدَمٍ قَالَ صُدَاعٌ يَأْخُذُ الرَّأْسَ وَ سُخُونَةٌ فِي الْجَسَدِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا أَصَابَنِي هَذَا قَطُّ فَلَمَّا مَضَى قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُعَافَى الرَّجُلُ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُصِيبَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ وَ نَحْوُ هَذَا.

بیان: فی القاموس أم ملدم الحمی.

«۱۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُهَا بِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ فِي الدُّنْيَا لِيُكَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا أَسْقَمَ بَدَنَهُ لِيُكَفِّرَهَا بِهِ

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۲۶ من قسم الحکم.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۷.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۲۱۸.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ وَ إِلَّا شَدَّدَ عَلَیْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِیُکَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ وَ إِلَّا عَذَّبَهُ فِی قَبْرِهِ لِیَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ یَلْقَاهُ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ یَشْهَدُ عَلَیْهِ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذُنُوبِهِ (۱).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُهَوَّلُ عَلَیْهِ فِی مَنَامِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَیُمْتَهَنُ فِی بَدَنِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ (۲).

إیضاح قال الجوهری المهنه بالفتح الخدمه و قد مهن القوم یمهنهم مهنه أی خدمهم و امتهنت الشی ء ابتذلته و أمهنته أضعفته انتهی و لعل المراد هنا الابتذال بالأمراض و یحتمل أن یراد به الخدمه للناس و العمل لهم.

«۱۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَرِضَ یَوْماً وَ لَیْلَةً فَلَمْ یَشْکُ إِلَی عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ حَتَّی یَجُوزَ الصِّرَاطَ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ (۳).

«۱۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَیْراً عَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِی الدُّنْیَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءً أَمْسَکَ عَلَیْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّی یُوَافِیَ بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۴).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۷۷.

۲- ۲. المصدر ص ۲۹۹.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۳.

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تَوَقَّوُا الذُّنُوبَ فَمَا مِنْ بَلِيَّةٍ وَ لَا نَقْصِ رِزْقٍ إِلَّا بِذَنْبٍ حَتَّى الْخَدْشِ وَ الْكَبْوَهِ وَ الْمُصِيبَهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ(۱).

وَ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ هُوَ مِنْ دَاخِلِ الْجَوْفِ إِلَّا الْجِرَاحَهُ وَ الْحُمَّى فَإِنَّهُمَا يَرِدَانِ وُرُوداً(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنَ الشِّيعَهِ عَبْدٌ يُقَارِفُ أَمْراً نَهَيْنَاهُ عَنْهُ فَيَمُوتُ حَتَّى يُبْتَلَى بِبَلِيَّهٍ تُمَحَّصُ بِهَا ذُنُوبُهُ إِمَّا فِی مَالٍ أَوْ فِی وَلَدٍ وَ إِمَّا فِی نَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا لَهُ ذَنْبٌ وَ إِنَّهُ لَيَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْ ءُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيُشَدَّدُ بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (۳).

بيان: قوله عليه السلام فإنهما يردان لعل المعنى أن فی طريان سائر الأمراض يشترط وجود ماده فی البدن سابقا تنجر إليها بخلاف الحمى فإنه قد يكون بسبب الأمور الخارجه كتصرف الهواء البارد أو الحار و الأمر فی الجراحه ظاهر.

«۲۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتْحَفَهُ مِنْ ثَلَاثٍ بِوَاحِدَهٍ إِمَّا صُدَاعٍ وَ إِمَّا حُمَّى وَ إِمَّا رَمَدٍ(۴).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَهً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَهٍ، لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ لَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ لَا

ص: ۱۷۸

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۸، و الآيه فی الشورى: ۳۰.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۰.

تَکْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَی وَ لَا تَکْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ (۱).

دعوات الراوندی، مرسلا: مثله.

«۲۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ لَا تَکُونُ فِی مُؤْمِنٍ لَا یَکُونُ مَجْنُوناً وَ لَا یَسْأَلُ عَلَی أَبْوَابِ النَّاسِ وَ لَا یُولَدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا یُنْکَحُ فِی دُبُرِهِ (۲).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَی شِیعَتَنَا مِنْ سِتٍّ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُبْنَةِ وَ أَنْ یُولَدَ لَهُ مِنْ زِنًا وَ أَنْ یَسْأَلَ النَّاسَ بِکَفِّهِ (۳).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، فِی حَدِیثٍ مَرْفُوعٍ مَوْقُوفٍ قَالَ: أَرْبَعَةٌ قَلِیلٌ مِنْهَا کَثِیرٌ الْمَرَضُ الْقَلِیلُ مِنْهُ کَثِیرٌ الْخَبَرَ(۴).

«۲۵»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنِّی أُحَدِّثُکُمْ بِحَدِیثٍ یَنْبَغِی لِکُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَعِیَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْنَا فَقَالَ مَا عَاقَبَ اللَّهُ عَبْداً مُؤْمِناً فِی هَذِهِ الدُّنْیَا إِلَّا کَانَ اللَّهُ أَحْلَمَ وَ أَمْجَدَ وَ أَجْوَدَ وَ أَکْرَمَ مِنْ أَنْ یَعُودَ فِی عِقَابِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا وَ عَفَا عَنْهُ إِلَّا کَانَ اللَّهُ أَمْجَدَ وَ أَجْوَدَ وَ أَکْرَمَ مِنْ أَنْ یَعُودَ فِی عُقُوبَتِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ یَبْتَلِی اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلِیَّهِ فِی بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ وَ ما

ص: ۱۷۹

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۰۹.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۶۳.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۱۳.

أَصابَكَمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكَمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ وَ حَثَا بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۱).

بیان: حثیه علیه السلام بیده ثلاث مرات کما یحثی التراب لبیان کثره ما یعفو الله عنه.

«۲۶»- التَّفْسِيرُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَالَ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ هُوَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ طَهَارَهٍ مَعْصُومِينَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ مِائَهَ مَرَّهٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ (۲).

معانی الأخبار، عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب: مثله (۳)

توضیح: أی کما أن استغفاره صلی الله علیه و آله لم یکن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فکذا ابتلاؤهم و الحاصل أن المخاطب فی الآیه غیرهم کما سیأتی.

«۲۷»- التَّفْسِيرُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَمَّا أُدْخِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام عَلَى يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام كَلَّا مَا هَذِهِ فِينَا نَزَلَتْ وَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ فَنَحْنُ الَّذِينَ لَا نَأْسَى عَلَى مَا فَاتَنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ لَا نَفْرَحُ بِمَا أُوتِينَا(۴).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۶۰۳، و الآیه فی سوره الشوری: ۳۰.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۶۰۳، و الآیه فی سوره الشوری: ۳۰.

۳- ۳. معانی الأخبار: ۳۸۳ و ۳۸۴.

۴- ۴. تفسیر القمّیّ ص ۶۰۳ و الآیه فی سوره الحدید: ۲۲.

بیان: لعل المعنی أن الآیه الأولی مخصوصه بغیرهم و الثانیه و إن کانت عامه لکن المنتفع بها هم علیهم السلام و ظهرت الفائده فیهم و لا یبعد اختصاص الخطاب فیها بهم و بأمثالهم من الکاملین لاطلاعهم علی حکم الأشیاء و تدبرهم فیها بل بهم علیهم السلام خاصه لما مر فی حدیث (۱)

تفسیر إنا أنزلناه فی لیله القدر أن الآیه نزلت فی غصب الخلافه و خطاب لِکَیْلا تَأْسَوْا إلی علی علیه السلام و المراد بما فاتکم الخلافه و لا تَفْرَحُوا خطاب إلی الغاصبین.

و قال فی مجمع البیان ما أَصابَ مِنْ مُصِیبَهٍ فِی الْأَرْضِ مثل قحط المطر و قله النبات و نقص الثمار وَ لا فِی أَنْفُسِکُمْ من الأمراض و الثکل بالأولاد إِلَّا فِی کِتابٍ أی إلا و هو مثبت مذکور فی اللوح المحفوظ قبل أن تخلق الأنفس (۲).

«۲۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ لِأَصْحَابِهِ یَوْماً مَلْعُونٌ کُلُّ مَالٍ لَا یُزَکَّی مَلْعُونٌ کُلُّ جَسَدٍ لَا یُزَکَّی وَ لَوْ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً مَرَّهً فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا زَکَاهُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَکَاهُ الْأَجْسَادِ قَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَهٍ قَالَ فَتَغَیَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ الَّذِینَ سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ تَغَیَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَیْتُ بِقَوْلِی قَالُوا لَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله بَلَی الرَّجُلُ یُخْدَشُ الْخَدْشَ وَ یُنْکَبُ النَّکْبَهَ وَ یَعْثُرُ الْعَثْرَهَ وَ یُمْرَضُ الْمَرْضَهَ وَ یُشَاکُ الشَّوْکَهَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّی ذَکَرَ فِی آخِرِ حَدِیثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَیْنِ (۳).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- ۱. راجع الکافی ج ۱ ص ۲۴۲، البحار ج ۲۵ ص ۸۸.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۹ ص ۲۴۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۶، ط نجف و قد أخرج مثله فی ج ۶۷ ص ۲۱۹ من الکافی و له شرح واف من شاء فلیراجع.

عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ یَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ یَحْبُوهُمْ بِعَافِیَتِهِ وَ یُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَایَا وَ الْفِتَنُ مِثْلُ الرِّیَاحِ مَا تَضُرُّهُمْ شَیْئاً(۱).

بیان: قال فی النهایه فیه إن لله ضنائن من خلقه یحییهم فی عافیه الضنائن الخصائص واحدهم ضنینه فعیله بمعنی مفعوله من الضن و هو ما تختصه و تضن به أی تبخل لمکانه منک و موقعه عندک یقال فلان ضنی من بین إخوانی و ضنتی أی اختص به و أضن بمودته انتهی و ربما یقال سموا ضنائن لأنهم ضن بالبلاء عنهم.

«۳۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا سُلِبَ أَحَدٌ کَرِیمَتَهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهُ الْجَنَّهَ(۲).

«۳۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْعَاهَاتُ فِی أَهْلِ الْحَاجَهِ لِئَلَّا یَسْتَتِرُوا وَ لَوْ جُعِلَتْ فِی الْأَغْنِیَاءِ لَسُتِرَتْ (۳).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: حُمَّی لَیْلَهٍ کَفَّارَهُ سَنَهٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَلَمَهَا یَبْقَی فِی الْجَسَدِ سَنَهً(۴).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن سعد: مثله إلا أنه رواه عن علی بن الحسین زین العابدین علیه السلام (۵).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۳۰.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۷۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۷۵.

«۳۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ (۱).

«۳۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا وَ حَرُّهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ(۲).

توضيح: قال في النهايه الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء و مساقط الغيث و منه الحديث الحمى رائد الموت أي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه.

«۳۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: نِعْمَ الْوَجَعُ الْحُمَّى تُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُبْتَلَى (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَةٌ وَ لِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَ لَعْنَةٌ وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ (۵).

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۴.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۷۴.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۱۷۵.

۵- ۵. ثواب الأعمال: ۱۷۵.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَةٍ تَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ يَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ وَ يَتَّبِعُ مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِی جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كُتِبَ لَهُ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ الشَّجَرِ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام قَالَ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفاً مُحْتَسِباً مُوَالِياً لِآلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ (۴).

وَ رُوِيَ: لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مُؤْمِناً كَرِيمَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ (۵).

«۳۶»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۷۶.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۶.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷۹.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۷۹.

سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۱)

يَقُولُ: إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ- لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی وَ يُوحِی إِلَی صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِی مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ (۲).

«۳۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَلْمَانَ الْفَارِسِیَّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی عِلَّتِهِ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لَكَ فِی عِلَّتِكَ إِذَا اعْتَلَلْتَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذِكْرٍ وَ دُعَاؤُكَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدَعُ الْعِلَّهُ عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَهِ إِلَی انْقِضَاءِ أَجَلِكَ (۳).

۳۸ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۳۹»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِیَّ فَقَالَ لَهُ يَا سَلْمَانُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بِذَنْبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَ ذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ قَالَ سَلْمَانُ فَلَيْسَ لَنَا فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خَلَا التَّطْهِيرِ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام يَا سَلْمَانُ لَكُمُ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ التَّضَرُّعُ إِلَی اللَّهِ وَ الدُّعَاءُ لَهُ بِهِمَا تُكْتَبُ لَكُمُ الْحَسَنَاتُ وَ تُرْفَعُ لَكُمُ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا

۱- ۱. فی المصدر قال: سمعت الصادق علیه السلام يحدث عن الباقر أبی جعفر علیه السلام قال: ان المؤمن إلخ.

۲- ۲. طبّ الأئمّه ص ۱۶، ط نجف.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۷۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۸۱.

الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَةُ سَنَةٍ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ(۳).

«۴۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ قَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ (۴).

«۴۱»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ علیه السلام يَقُولُ: مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَ لَا صُدِعَ مُؤْمِنٌ قَطُّ إِلَّا بِذَنْبِهِ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ وَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرِئَ قَالَ لَهُ لِيَهْنِئْكَ الطُّهْرُ أَيْ مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (۵).

۴۲ مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ: مِثْلَهُ (۶).

«۴۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرِئَ وَ الْمُشْرِكُ

۱- ۱. طبّ الأئمّه ص ۱۵.

۲- ۲. طبّ الأئمّه ص ۱۶.

۳- ۳. طبّ الأئمّه ص ۱۶.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷۶.

۵- ۵. أمالی المفید ص ۲۹.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۴ و مثله فی ج ۲ ص ۱۸۳ الی قوله: أکثر، بسند آخر.

إِذَا أَسْلَمَ وَ الْحَاجُّ إِذَا فَرَغَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً(۱).

«۴۴»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَرَضُ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يَدَعُ عَلَى الْعَبْدِ ذَنْباً إِلَّا حَطَّهُ وَ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ وَ إِنَّ اللَّهَ بِكَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّهِ وَ السَّرِيرَهِ الصَّالِحَهِ الْجَنَّهَ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا عُوفِيَ مِنْ مَرَضِهِ مَثَلُ الْبُرْدَهِ الْبَيْضَاءِ تُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي حُسْنِهَا وَ صِفَاتِهَا(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْمُعَافِي عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنَّ يَمُرَّ بِهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً- لَا يُمَحِّصُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنَّ الْخَدْشَ وَ الْعَثْرَهَ وَ انْقِطَاعَ الشِّسْعِ وَ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ لَيُمَحَّصُ بِهِ وَلِيُّنَا مِنْ ذُنُوبِهِ وَ أَنْ يَغْتَمَّ لَا يَدْرِي مَا وَجْهُهُ فَأَمَّا الْحُمَّى فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ حُمَّى لَيْلَهٍ كَفَّارَهُ سَنَهٍ(۴).

«۴۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ضَعُفَ مِنَ الْكِبَرِ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ مُجْتَمِعٌ وَ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ.

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۲۴.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۱۵.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۳.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۳.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: كَانَ النَّاسُ يَغْتَبِطُونَ اغْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَا تَفِي بِذُنُوبِهِمْ خَلَقَ لَهُمُ الْأَمْرَاضَ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ بِهَا السَّيِّئَاتِ.

وَ سُئِلَ صلی الله علیه و آله أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

وَ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ الْحُبَّ الْبَالِغَ اقْتَنَاهُ قَالُوا وَ مَا اقْتِنَاؤُهُ قَالَ لَا يَتْرُكُ لَهُ مَالًا وَ وَلَداً.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (۱) وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَ مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عَفْوِهِ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: وُعِكَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ وُعِكَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله امْضِ بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ فَمَضَيْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ أَصْبَحْتُ وَعِكاً يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَصْبَحْتَ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَدِ انْغَمَسْتَ فِي مَاءِ الْحَيَوَانِ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا يَقْدَحُ مِنْ دِينِكَ فَأَبْشِرْ يَا أَبَا ذَرٍّ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا ثَلَاثَةٌ فِي ابْنِ آدَمَ مَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ شَيْءٌ الْمَرَضُ وَ الْمَوْتُ وَ الْفَقْرُ وَ كُلُّهُنَّ فِيهِ وَ إِنَّهُ مَعَهُنَّ لَوَثَّابٌ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ لَا سَقَمٍ وَ لَا أَذًى وَ لَا حُزْنٍ وَ لَا هَمٍّ حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ وَ مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ مِنَ

۱- ۱. الشوری: ۳۰.

الدُّنْيَا إِلَّا غِنًى مُطْغِياً أَوْ فَقْراً مُنْسِياً أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً أَوْ هَرَماً مُنْفِداً أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ أَنِينُ الْمَرِيضِ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ نَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَ تَقَلُّبُهُ جَنْباً إِلَى جَنْبٍ فَكَأَنَّمَا يُجَاهِدُ عَدُوَّ اللَّهِ وَ يَمْشِي فِي النَّاسِ وَ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

توضيح: قوله عليه السلام يعتبطون رواه فِي الْكَافِي (۱) بِسَنَدَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ.

قال فی النهایه فیه من اعتبط مؤمنا أی قتله بلا جنایه و کل من مات بغیر عله فقد اعتبط و مات فلان عبطه أی شابا صحیحا و عبطت الناقه و اعتبطتها إذا ذبحتها من غیر مرض و قال الموم هو البرسام مع الحمی و قیل هو بثر أصغر من الجدری و فی القاموس البرسام بالکسر عله یهذی فیها و فی النهایه فیه أشد الناس بلاء الأنبیاء ثم الأمثل فالأمثل أی الأشرف فالأشرف و الأعلی فالأعلی فی الرتبه و المنزله ثم یقال هذا أمثل من هذا أی أفضل و أدنی إلی الخیر و أماثل الناس خیارهم.

و قال الوعک الحمی و قیل ألمها و قد وعکه المرض وعکا و وعک فهو موعوک و قال أجهز علی الجریح أسرع قتله.

«۴۶»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ صِفِّينَ وَ رَأَيْنَا بُيُوتَ الْكُوفَهِ فَإِذَا نَحْنُ بِشَيْخٍ جَالِسٍ فِي ظِلِّ بَيْتٍ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَرَضِ فَقَالَ عليه السلام لَهُ مَا لِي

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۱۱۱.

أَرَی وَجْهَکَ مُتَکَفِّئاً أَ مِنْ مَرَضٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَعَلَّکَ کَرِهْتَهُ فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنَّهُ یَعْتَرِینِی قَالَ أَ لَیْسَ احْتِسَابٌ بِالْخَیْرِ فِیمَا أَصَابَکَ مِنْهُ قَالَ بَلَی قَالَ أَبْشِرْ بِرَحْمَهِ رَبِّکَ وَ غُفْرَانِ ذَنْبِکَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَنْصَرِفَ عَنْهُ قَالَ لَهُ جَعَلَ اللَّهُ مَا کَانَ مِنْ شَکْوَاکَ حَطّاً لِسَیِّئَاتِکَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِیهِ وَ لَکِنْ لَا یَدَعُ لِلْعَبْدِ ذَنْباً إِلَّا حَطَّهُ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِی الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْیَدِ وَ الرِّجْلِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّیَّهِ وَ السَّرِیرَهِ الصَّالِحَهِ مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّهَ ثُمَّ مَضَی علیه السلام (۱).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه انکفأ لونه عام الرماده أی تغیر عن حاله و منه حدیث الأنصاری ما لی أری لونک متکفئا قال من الجوع.

«۴۷»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِی عِلَّهٍ اعْتَلَّهَا جَعَلَ اللَّهُ مَا کَانَ مِنْ شَکْوَاکَ حَطّاً لِسَیِّئَاتِکَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِیهِ وَ لَکِنَّهُ یَحُطُّ السَّیِّئَاتِ وَ یَحُتُّهَا حَتَّ الْأَوْرَاقِ وَ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِی الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْأَیْدِی وَ الْأَقْدَامِ وَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ یُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّیَّهِ وَ السَّرِیرَهِ الصَّالِحَهِ مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّهَ.

قال السید رضی الله عنه و أقول صدق علیه السلام أن المرض لا أجر فیه لأنه من قبیل ما یستحق علیه العوض لأن العوض یستحق علی ما کان فی مقابله فعل الله تعالی بالعبد من الآلام و الأمراض و ما یجری مجری ذلک و الأجر و الثواب یستحقان علی ما کان فی مقابله فعل العبد فبینهما فرق قد بینه علیه السلام کما یقضیه علمه الثاقب و رأیه الصائب (۲).

۱- ۱. کتاب صفّین ص.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۲ من قسم الحکم و فی الباب شرح مستوفی للمؤلّف قدّس سرّه علی مبنی المتکلّمین، راجع ج ۷۲ ص ۱۷- ۲۴ و هکذا ج ۶۷ ص ۲۵۴- ۲۵۹.

توضیح: قال الفیروزآبادی حته فرکه و قشره فانحت و تحات و الورق سقطت کانحت و تحاتت و الشی ء حطه.

«۴۸»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ علیه السلام: مَنْ قَصَّرَ فِی الْعَمَلِ ابْتُلِیَ بِالْهَمِّ وَ لَا حَاجَهَ لِلَّهِ فِیمَنْ لَیْسَ لِلَّهِ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ نَصِیبٌ (۱).

بیان: قیل المقصر فی العمل لله یکون غالب أحواله متوفرا علی الدنیا مفرطا فی طلبها و جمعها و بقدر التوفر علیها یکون شده الهم فی جمعها و تحصیلها ثم فی ضبطها و الخوف علی فواتها.

أقول: الأظهر أن المعنی أن الهموم و الأحزان فی الدنیا إنما تعرض لمن قصر فیها فی العمل کما قال سبحانه ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ و إنما لا تعرض تلک لمن لم یکن لله فیه حاجه أی لم یکن مستحقا للطفه تعالی و رحمته.

«۴۹»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ کُلُّ بَدَنٍ لَا یُصَابُ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً قُلْتُ مَلْعُونٌ قَالَ مَلْعُونٌ فَلَمَّا رَأَی عِظَمَ ذَلِکَ عَلَیَّ قَالَ لِی یَا یُونُسُ إِنَّ مِنَ الْبَلِیَّهِ الْخَدْشَهَ وَ اللَّطْمَهَ وَ الْعَثْرَهَ وَ النَّکْبَهَ وَ الْقَفْزَهَ وَ انْقِطَاعَ الشِّسْعِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِکَ یَا یُونُسُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنْ أَنْ یَمُرَّ عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ لَا یُمَحِّصُ فِیهَا ذُنُوبَهُ وَ لَوْ بِغَمٍّ یُصِیبُهُ لَا یَدْرِی مَا وَجْهُهُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَضَعُ الدَّرَاهِمَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَیَزِنُهَا فَیَجِدُهَا نَاقِصَهً فَیَغْتَمُّ بِذَلِکَ ثُمَّ یَزِنُهَا فَیَجِدُهَا سَوَاءً فَیَکُونُ ذَلِکَ حَطّاً لِبَعْضِ ذُنُوبِهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحُمَّی تُذْهِبُ خَطَایَا بَنِی آدَمَ کَمَا یُذْهِبُ الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: سَاعَاتُ الْأَوْجَاعِ یَذْهَبْنَ بِسَاعَاتِ الْخَطَایَا.

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۷۲ من قسم الحکم.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ فَإِنَّ فِی مَرَضِهِ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی کَاتِبِ الشِّمَالِ لَا تَکْتُبْ عَلَی عَبْدِی خَطِیئَهً مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی إِلَی أَنْ أُطْلِقَهُ وَ أَوْحَی إِلَی کَاتِبِ الْیَمِینِ أَنِ اجْعَلْ أَنِینَ عَبْدِی حَسَنَاتٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ جَهَدَهُ الْبَلَاءُ فَقَالَ یَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُ هَذَا مِمَّا بِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ کَیْفَ أَرْحَمُهُ مِمَّا بِهِ أَرْحَمُهُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ لَیسَ بِأَمانِیِّکُمْ وَ لا أَمانِیِّ أَهْلِ الْکِتابِ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً یُجْزَ بِهِ (۱) فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَهُ الظَّهْرِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله کَلَّا أَ مَا تَحْزَنُ أَ مَا تَمْرَضُ أَ مَا یُصِیبُکَ اللَّأْوَاءُ وَ الْهُمُومُ قَالَ بَلَی قَالَ فَذَلِکَ مِمَّا یُجْزَی بِهِ.

إیضاح قال فی النهایه الکیر بالکسر کیر الحداد و هو المبنی علی الطین و قیل الزق الذی ینفخ به النار و المبنی الکور و قال القصم کسر الشی ء و إبانته و قال اللأواء الشده و ضیق المعیشه.

«۵۰»- عُدَّهُ الدَّاعِی،: فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام رُبَّمَا أَمْرَضْتُ الْعَبْدَ فَقَلَّتْ صَلَاتُهُ وَ خِدْمَتُهُ وَ لَصَوْتُهُ إِذَا دَعَانِی فِی کُرْبَتِهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاهِ الْمُصَلِّینَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَوْ یَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِی الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّی أَنَّهُ یُقْرَضُ بِالْمَقَارِیضِ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا کَانَ الْعَبْدُ عَلَی طَرِیقَهٍ مِنَ الْخَیْرِ فَمَرِضَ أَوْ سَافَرَ أَوْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِکِبَرٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُ ثُمَّ قَرَأَ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَیْرُ مَمْنُونٍ (۲).

بیان: المشهور بین المفسرین أن المراد بغیر ممنون غیر المقطوع فی الآخره أو لا یمن علیهم بالثواب و یظهر من الخبر أن المراد به أنه لا یقطع أجرهم و

۱- ۱. النساء ۱۲۳.

۲- ۲. التین: ۶.

كتابته بعد ترک العمل لعذر من الأعذار

العده، [عده الداعی] عَنْ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ أَصَمُّ أَخْرَسُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْطُوهُ صَحِيفَةً حَتَّى يَكْتُبَ فِيهَا مَا يُرِيدُ فَكَتَبَ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اكْتُبُوا لَهُ كِتَاباً تُبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُفْجَعُ بِكَرِيمَتِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَوْ بِسَمْعِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ أَوْ بِيَدِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَصَابَهُ وَ يَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ ذَلِکَ إِلَّا نَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ لِأَهْلِ الْبَلَايَا فِی الدُّنْيَا لَدَرَجَاتٍ فِی الْآخِرَهِ مَا تُنَالُ بِالْأَعْمَالِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَمَنَّى أَنَّ جَسَدَهُ فِی الدُّنْيَا كَانَ يُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ فِی غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَلَاءٍ أَ فَبِذَنْبٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَسْمَعَ اللَّهُ أَنِينَهُ وَ شَكْوَاهُ وَ دُعَاءَهُ لِيَكْتُبَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَحُطَّ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْتَذِرُ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَعْتَذِرُ الْأَخُ إِلَى أَخِيهِ فَيَقُولُ لَا وَ عِزَّتِی مَا أَفْقَرْتُکَ لِهَوَانِکَ عَلَيَّ فَارْفَعْ هَذَا الْغِطَاءَ فَيَكْشِفُ فَيَنْظُرُ فِی عِوَضِهِ فَيَقُولُ مَا ضَرَّنِی يَا رَبِّ مَا زَوَيْتَ عَنِّی وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ وَ إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَّا بِالْغِنَى وَ الصِّحَّهِ فِی الْبَدَنِ فَأَبْلُوهُمْ بِهِ وَ إِنَّ مِنَ الْعِبَادِ لَمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَّا بِالْفَاقَهِ وَ الْمَسْكَنَهِ وَ السُّقْمِ فِی أَبْدَانِهِمْ فَأَبْلُوهُمْ بِهِ فَيَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ لَا يُصَدَّقَ فِی مَقَالَتِهِ وَ لَا يُنْتَصَرَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ فَإِذَا دَعَا قَالَ لَهُ لَبَّيْکَ عَبْدِی إِنِّی عَلَى مَا سَأَلْتَ لَقَادِرٌ وَ إِنَّ مَا ادَّخَرْتُ لَکَ فَهُوَ خَيْرٌ لَکَ.

وَ إِنَّ حَوَارِيِّي عِيسَى علیه السلام شَكَوْا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَزَالُونَ فِي الدُّنْيَا مُنَغَّصِينَ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنَازِلَ- لَا يَنَالُهَا الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ مِنْ فَوْقِهَا وَ لَا عِمَادٌ مِنْ تَحْتِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَهْلُهَا فَقَالَ أَهْلُ الْبَلَايَا وَ الْهُمُومِ.

توضیح: قال فی النهایه فی حدیث الدعاء و ما زویت عنی أی صرفته عنی و قبضته و الانتصار الانتقام و فی النهایه فی الحدیث یغتهم الله فی العذاب غتا أی یغمسهم فیه غمسا متتابعا و فی القاموس أنغص الله علیه العیش و نغصه علیه فتنغصت معیشته تکدرت.

«۵۱»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ قَدْ قَالَ صلی الله علیه و آله الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ.

«۵۲»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَ لَا عَثَرَتْ قَدَمٌ إِلَّا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ.

وَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى الصَّادِقِ علیه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الضِّيقِ وَ الْهَمِّ فَقَالَ مَا ذَنْبِي أَنْتُمُ اخْتَرْتُمْ هَذَا إِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِيثَاقَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اخْتَرْتُمُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَ اخْتَارَ الْكَافِرُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَأْكُلُونَ مَعَهُمْ وَ تَشْرَبُونَ وَ تَنْكِحُونَ مَعَهُمْ وَ هُمْ غَداً إِذَا اسْتَسْقَوْكُمُ الْمَاءَ وَ اسْتَطْعَمُوكُمُ الطَّعَامَ قُلْتُمْ لَهُمْ- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُما عَلَى الْكافِرِينَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: هَبَطَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْحَقُّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنِّي أَوْحَيْتُ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ تَمَرَّرِي وَ تَكَدَّرِي وَ تَضَيَّقِي وَ تَشَدَّدِي عَلَى أَوْلِيَائِي حَتَّى يُحِبُّوا لِقَائِي وَ تَيَسَّرِي وَ تَسَهَّلِي وَ تَطَيَّبِي لِأَعْدَائِي حَتَّى يُبْغِضُوا لِقَائِي فَإِنِّي جَعَلْتُ الدُّنْيَا سِجْناً لِأَوْلِيَائِي وَ جَنَّةً لِأَعْدَائِي.

ص: ۱۹۴

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ لَيُغَذِّی عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ کَمَا تُغَذِّی الْوَالِدَهُ وَلَدَهَا بِاللَّبَنِ وَ إِنَّ الْبَلَاءَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أَسْرَعُ مِنَ السَّیْلِ إِلَی الْوِهَادِ وَ مِنْ رَکْضِ الْبَرَاذِینِ وَ إِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ بَدَأَ بِالْأَنْبِیَاءِ ثُمَّ بِالْأَوْصِیَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ وَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ یُعْطِی الدُّنْیَا لِمَنْ یُحِبُّ وَ یُبْغِضُ وَ لَا یُعْطِی الْآخِرَهَ إِلَّا أَهْلَ صِفْوَتِهِ وَ مَحَبَّتِهِ وَ إِنَّهُ یَقُولُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی لِیَحْذَرْ عَبْدِیَ الَّذِی یَسْتَبْطِئُ رِزْقِی أَنْ أَغْضَبَ فَأَفْتَحَ عَلَیْهِ بَاباً مِنَ الدُّنْیَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی الْعَبْدِ حَاجَهٌ فَتَحَ عَلَیْهِ الدُّنْیَا.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ ارْتِفَاعِی لَوْ لَا حَیَائِی مِنْ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ لَمَا جَعَلْتُ لَهُ خِرْقَهً لِیُوَارِیَ بِهَا جَسَدَهُ وَ إِنِّی إِذَا أَکْمَلْتُ لَهُ إِیمَانَهُ ابْتَلَیْتُهُ بِفَقْرٍ فِی مَالِهِ وَ مَرَضٍ فِی بَدَنِهِ فَإِنْ هُوَ حَرِجَ أَضْعَفْتُ عَلَیْهِ وَ إِنْ هُوَ صَبَرَ بَاهَیْتُ بِهِ مَلَائِکَتِی وَ إِنِّی جَعَلْتُ عَلِیّاً عَلَماً لِلْإِیمَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُ وَ اتَّبَعَهُ کَانَ هَادِیاً مَهْدِیّاً وَ مَنْ أَبْغَضَهُ وَ تَرَکَهُ کَانَ ضَالًّا مُضِلًّا وَ إِنَّهُ لَا یُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِیٌّ وَ لَا یُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِیٌّ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَرْبَعَهٌ لَمْ تَخْلُ مِنْهَا الْأَنْبِیَاءُ وَ لَا الْأَوْصِیَاءُ وَ لَا أَتْبَاعُهُمْ الْفَقْرُ فِی الْمَالِ وَ الْمَرَضُ فِی الْجِسْمِ وَ کَافِرٌ یَطْلُبُ قَتْلَهُمْ وَ مُنَافِقٌ یَقْفُو أَثَرَهُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام لِأَصْحَابِهِ لَا تَتَمَنَّوُا الْمُسْتَحِیلَ قَالُوا وَ مَنْ یَتَمَنَّی الْمُسْتَحِیلَ فَقَالَ أَنْتُمْ أَ لَسْتُمْ تَمَنَّوْنَ الرَّاحَهَ فِی الدُّنْیَا قَالُوا بَلَی فَقَالَ الرَّاحَهُ لِلْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْیَا مُسْتَحِیلَهٌ.

«۵۳»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، رَوَی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْبَلَاءُ وَ مَا یَخْتَصُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِی الدُّنْیَا فَقَالَ النَّبِیُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ (۱).

وَ رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ مَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ لَا بَلِيَّةً إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِي.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجّاً فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَبَّيْكَ عَبْدِي لَئِنْ عَجَّلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَ لَكِنِ ادَّخَرْتُ لَكَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ.

وَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِالْجُذَامِ وَ لَا بِالْبَرَصِ وَ لَا بِكَذَا وَ لَا بِكَذَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَغَافِلًا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ يس إِنَّهُ كَانَ مُكَنَّعاً ثُمَّ رُدَّ أَصَابِعُهُ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَكْنِيعِهِ أَتَاهُمْ فَأَنْذَرَهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْقَاماً فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنْ يُقْرَضَ بِالْمَقَارِيضِ.

۱- ۱. أخرج هذه الأحاديث مسندا عن الكافي تراها في ج ۶۷ باب شده ابتلاء المؤمن و علته و فضل البلاء، مع شرح مستوفى، من أرادها فليراجع.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ اللَّهِ لَمْ یَزَالُوا فِی شِدَّهٍ أَمَا إِنَّ ذَلِکَ إِلَی مُدَّهٍ قَلِیلَهٍ وَ عَافِیَهٍ طَوِیلَهٍ.

وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ کَمَا یَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِیَّهِ وَ یَحْمِیهِ الدُّنْیَا کَمَا یَحْمِی الطَّبِیبُ الْمَرِیضَ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دُعِیَ النَّبِیُّ إِلَی طَعَامٍ فَلَمَّا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِ الرَّجُلِ نَظَرَ إِلَی دَجَاجَهٍ فَوْقَ حَائِطٍ قَدْ بَاضَتْ فَوَقَعَتِ الْبَیْضَهُ عَلَی وَتِدٍ فِی حَائِطٍ فَثَبَتَتْ عَلَیْهِ وَ لَمْ تَسْقُطْ وَ لَمْ تَنْکَسِرْ فَتَعَجَّبَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مِنْهَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَ عَجِبْتَ مِنْ هَذِهِ الْبَیْضَهِ فَوَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا رُزِئْتُ شَیْئاً قَطُّ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَمْ یَأْکُلْ مِنْ طَعَامِهِ شَیْئاً وَ قَالَ مَنْ لَمْ یُرْزَأْ فَمَا لِلَّهِ فِیهِ مِنْ حَاجَهٍ.

توضیح: قال فی القاموس السخف رقه العقل و غیره و سخف ککرم و ثوب سخیف قلیل الغزل قوله علیه السلام و ثجه قال فی القاموس ثج الماء سال و أثجه أساله.

أقول: یحتمل أن یکون فیه حذف و إیصال و الباء زائده أی ثج علیه بالبلاء أو یکون تسییله کنایه عن شده ألمه و حزنه کأنه یذوب من البلاء و یسیل أو عن توجهه إلی جناب الحق تعالی للدعاء و التضرع لدفعه.

و فی القاموس کنع کمنع کنوعا تقبض و انضم و أصابعه ضربها فأیبسها و کفرح یبس و تشنج و کمعظم و محمل المقفع الید أو المقطوعها و کنع یده أشلها و المسقام بالکسر الکثیر السقم و فی القاموس تعهده و تعاهده تفقده و أحدث العهد به و قال حمی المریض ما یضره منعه إیاه.

«۵۴»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمَرَضَ یُنَقِّی الْجَسَدَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا یُذْهِبُ الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ وَ إِذَا مَرِضَ الصَّبِیُّ کَانَ مَرَضُهُ کَفَّارَهً لِوَالِدَیْهِ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: فِی قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِینَ کُلُّ خَیْرٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَقْضِی اللَّهُ تَعَالَی قَضَاءً لِلْمُسْلِمِ إِلَّا کَانَ

خَيْراً لَهُ وَ لَوْ قُطِعَ قِطْعَهً قِطْعَهً كَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا كَانَ خَيْراً لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِی الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّى أَنْ يُقْرَضَ بِالْمَقَارِيضِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ علیه السلام: وَ اللَّهِ لَلْبَلَاءُ وَ الْفَقْرُ وَ الْقَتْلُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ أَحَبَّنَا مِنْ رَكْضِ الْبَرَاذِينِ وَ مِنَ السَّيْلِ إِلَى صَمِيرِهِ وَ هُوَ مُنْتَهَاهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى علیه السلام مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ فَإِنِّی إِنَّمَا ابْتَلَيْتُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْطَيْتُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أُعَاقِبُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أُرَوِّعُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِی فَلْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِی وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِی وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِی أَكْتُبْهُ فِی الصِّدِّيقِينَ عِنْدِی إِذَا عَمِلَ بِرِضَایَ وَ أَطَاعَنِی.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَبِالْحَاجَهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَدَّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُهِينَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَهٌ أَصَحَّ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِی مَعِيشَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ.

«۵۵»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْبَلَاءَ لِلظَّالِمِ أَدَبٌ وَ لِلْمُؤْمِنِ امْتِحَانٌ وَ لِلْأَنْبِيَاءِ دَرَجَهٌ وَ لِلْأَوْلِيَاءِ كَرَامَهٌ(۱).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ إِمَّا بِمَرَضٍ فِی جَسَدِهِ أَوْ بِمُصِيبَهٍ فِی أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُصِيبَهٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا لِيَأْجُرَهُ عَلَيْهَا(۲).

وَ قَالَ علیه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ يُذَكَّرُ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِبَلَاءٍ إِمَّا

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۳۲.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۱۳۳.

فِی مَالِهِ أَوْ فِی وَلَدِهِ أَوْ فِی نَفْسِهِ فَیُؤْجَرُ عَلَیْهِ أَوْ هَمٍّ لَا یَدْرِی مِنْ أَیْنَ هُوَ(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّهُ لَیَکُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَهٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا یَنَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَی خَصْلَتَیْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بَلِیَّهٍ فِی جَسَدِهِ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ لَمَنْزِلَهً لَا یَبْلُغُهَا الْعَبْدُ إِلَّا بِبَلَاءٍ فِی جَسَدِهِ (۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَرَجَ مُوسَی علیه السلام فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّی خَرَجَ إِلَی الظَّهْرِ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ حَتَّی أَجِیئَکَ وَ خَطَّ عَلَیْهِ خَطَّهً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ صَاحِبِی وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَوْدَعٍ ثُمَّ مَضَی فَنَاجَاهُ اللَّهُ بِمَا أَحَبَّ أَنْ یُنَاجِیَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ نَحْوَ صَاحِبِهِ فَإِذَا أَسَدٌ قَدْ وَثَبَ عَلَیْهِ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَ فَرَثَ لَحْمَهُ وَ شَرِبَ دَمَهُ قُلْتُ وَ مَا فَرْثُ اللَّحْمِ قَالَ قَطْعُ أَوْصَالِهِ فَرَفَعَ مُوسَی علیه السلام رَأْسَهُ فَقَالَ یَا رَبِّ اسْتَوْدَعْتُکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَوْدَعٍ فَسَلَّطْتَ عَلَیْهِ شَرَّ کِلَابِکَ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَ فَرَثَ لَحْمَهُ وَ شَرِبَ دَمَهُ فَقِیلَ یَا مُوسَی إِنَّ صَاحِبَکَ کَانَتْ لَهُ مَنْزِلَهٌ فِی الْجَنَّهِ لَمْ یَکُنْ یَبْلُغُهَا إِلَّا بِمَا صَنَعْتُ بِهِ انْظُرْ وَ کَشَفَ لَهُ الْغِطَاءَ فَنَظَرَ مُوسَی علیه السلام فَإِذَا مَنْزِلٌ شَرِیفٌ فَقَالَ رَبِّ رَضِیتُ (۴).

بیان: قال الجوهری فرثت کبده أفرثها فرثا و فرثتها تفریثا إذا ضربته و هو حی فانفرثت کبده أی انتثرت و أفرثت الکرش إذا شققتها و ألقیت ما فیها.

«۵۶»- الْجَامِعُ، عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ: لَنْ تَکُونُوا مُؤْمِنِینَ حَتَّی تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَهً وَ الرَّخَاءَ مُصِیبَهً وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الْبَلَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْغَفْلَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ.

وَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَارَفَ الذُّنُوبَ ابْتُلِیَ بِهَا بِالْفَقْرِ فَإِنْ کَانَ فِی ذَلِکَ کَفَّارَهٌ لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ابْتُلِیَ بِالْمَرَضِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ابْتُلِیَ بِالْخَوْفِ مِنَ السُّلْطَانِ یَطْلُبُهُ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ضَیَّقَ عَلَیْهِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ حَتَّی یَلْقَی

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۳۳.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۱۳۳.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۱۳۴.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۱۳۴.

اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ مَا لَهُ مِنْ ذَنْبٍ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ وَ الْمُنَافِقَ لَيُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا خُرُوجُ أَنْفُسِهِمَا حَتَّى يَلْقَيَانِ اللَّهَ حِينَ يَلْقَيَانِهِ وَ مَا لَهُمَا عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَهٍ يَدَّعِيَانِهَا عَلَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى النَّار(۱).

«۵۷»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبَهٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ(۲) ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ (۳).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ(۴).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: حُمَّى لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَّى ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ أَبُو حَمْزَهَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ عليه السلام فَلِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ لِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ عليه السلام فَجِيرَانِهِ (۵).

بيان: يمكن أن يقال إن العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات و تكفير السيئات فإذا لم يكن له سيئه بقدر سبعين سنه يكفر به ذنوب أبويه أو يكون المراد بقوله يعدل عباده سبعين سنه قبول عباداته في تلك المده أو المراد عباده سبعين سنه من عمره و قيل لما كانت العبادات مختلفه بالنظر إلى الأشخاص في الفضل فالمراد أنه إذا لم يكن له سبعون سنه فبم تقاس عباداته فالجواب أنه تقاس البقيه بعبادات والديه و لا يخفى بعده.

«۵۸»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَهٍ يَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَهٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۳۴.
۲- ۲. الشورى: ۳۰.
۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۴۱۱.
۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۴۱۲.
۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۴۱۲.

«۵۹»- كِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا عَلِمُوا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى وَ تُبْرِءُوا الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي يَا بَا مُحَمَّدٍ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي وَ وَجْهِي فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْبُيُوتَ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ فِي الدَّارِ قَالَ فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا وَ لَكَ مَا لِلنَّاسِ وَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّهُ خَالِصَهً قَالَ قُلْتُ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ قَالَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ (۱).

ص: ۲۰۱

۱- ۱. دلائل الإمامه ص ۱۰۰.

باب ۲ آداب المریض و أحکامه و شکواه و صبره و غیرها

«۱»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا الشَّکْوَی أَنْ تَقُولَ قَدِ ابْتُلِیتُ بِمَا لَمْ یُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِی مَا لَمْ یُصِبْ أَحَداً وَ لَیْسَ الشَّکْوَی أَنْ تَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ حُمِمْتُ الْیَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَتِ الشِّکَایَهُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ الْبَارِحَهَ أَوْ وُعِکْتُ الْبَارِحَهَ وَ لَکِنَّ الشِّکَایَهَ أَنْ یَقُولَ بُلِیتُ بِمَا لَمْ یُبْلَ بِهِ أَحَدٌ(۲).

بیان: یحتمل أن یکون هذا تفسیرا للشکایه التی تحبط الأجر أو یحمل علی الإخبار لغرض کإخبار الطبیب إذ الظاهر من بعض الأخبار أن الأفضل أن لا یخبر به أحدا.

«۳»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَی بَعْضِ مَوَالِیهِ یَعُودُهُ فَرَأَیْتُ الرَّجُلَ یُکْثِرُ مِنْ قَوْلِ آهِ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَخِی اذْکُرْ رَبَّکَ وَ اسْتَغِثْ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ آهِ اسْتَغَاثَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

ص: ۲۰۲

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۴۲.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۵۳.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۵۴.

توحید الصدوق، عن غیر واحد عن محمد بن همام: مثله (۱)

بیان: یمکن أن یقال لما کان آه إظهارا للعله و الحاجه إلی الشفاء و الافتقار إلی رب الأرض و السماء فکأنه یسمی الله عنده مع أنه لا استبعاد فی ظاهره.

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَرِضَ یَوْماً وَ لَیْلَهً فَلَمْ یَشْکُ إِلَی عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ حَتَّی یَجُوزَ الصِّرَاطَ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ (۲).

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: اکْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّی بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَتَدَاوَی الْمُسْلِمُ حَتَّی یَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْکُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ فَوَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَلْبَلَاءُ أَسْرَعُ إِلَی الْمُؤْمِنِ مِنِ انْحِدَارِ السَّیْلِ مِنْ أَعْلَی التَّلْعَهِ إِلَی أَسْفَلِهَا وَ مِنْ رَکْضِ الْبَرَاذِینِ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: ذِکْرُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ شِفَاءٌ مِنَ الْوَعْکِ وَ الْأَسْقَامِ وَ وَسْوَاسِ الرَّیْبِ (۶).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ کَتَمَ وَجَعاً أَصَابَهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَ شَکَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعَافِیَهُ مِنْهُ (۷).

وَ قَالَ علیه السلام: مَا زَالَتْ نِعْمَهٌ وَ لَا نَضَارَهُ عَیْشٍ إِلَّا بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوا إِنَّ اللَّهَ

۱- ۱. کتاب التوحید ص ۲۱۸ و ۲۱۹ ط مکتبه الصدوق.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۸.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

۷- ۷. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

لَیسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ وَ لَوْ أَنَّهُمُ اسْتَقْبَلُوا ذَلِکَ بِالدُّعَاءِ وَ الْإِنَابَهِ لَمْ تَنْزِلْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ النِّقَمُ وَ زَالَتْ عَنْهُمُ النِّعَمُ فَزِعُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِصِدْقٍ مِنْ نِیَّاتِهِمْ وَ لَمْ یَتَمَنَّوْا وَ لَمْ یُسْرِفُوا لَأَصْلَحَ لَهُمْ کُلَّ فَاسِدٍ وَ لَرَدَّ عَلَیْهِمْ کُلَّ صَالِحٍ (۱).

بیان: التلعه ما ارتفع من الأرض و رکض الفرس عدوه و وسواس الریب الوساوس الشیطانیه التی تصیر سببا للریب فی الدین و النضاره الحسن و الرونق.

«۶»- الْخِصَالُ، وَ الْمَحَاسِنُ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَی أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ: أَنَّهُ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تَرَی هَذَا الْخَلْقَ کُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِکَ لِلسِّوَاکِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَیْرِ مُصِیبَهٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هُوَ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا کَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِیلًا(۲).

«۷»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: امْشِ بِدَائِکَ مَا مَشَی بِکَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَضْطَجِعْ مَا اسْتَطَعْتَ الْقِیَامَ مَعَ الْعِلَّهِ(۴).

بیان: امش بدائک قال ابن میثم أی مهما وجدت سبیلا إلی الصبر علی أمر من الأمور النازله بک و فیها مشقه علیک فاصبر و مثال ذلک من یعرض له مرض ما یمکن أن یحتمله و یدافع الوقت فینبغی أن لا یطرح جانبه إلی الأرض و یخلد إلی النوم علی الفراش بل لا یراجع الأطباء ما لم یضطر کما ورد فی الخبر و لعل من ذلک کتمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمکن.

«۸»- النهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی مَدْحِ رَجُلٍ وَ کَانَ لَا یَشْکُو وَجَعاً إِلَّا

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۳۹، المحاسن ص ۱۱، و الآیه فی سوره الأعراف: ۱۷۹.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۶ من قسم الحکم.

۴- ۴. نهج البلاغه لم نجده.

عِنْدَ بُرْئِهِ (۱).

بيان: قيل كان يكتمه لئلا يتكلف الناس زيارته و الأظهر أنه بعد البرء شكر لا شكايه أو يحمل على ما إذا كان على سبيل الشكر.

«۹»- أَمَالِی ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَکَی الْعَبْدُ ثُمَّ عُوفِیَ فَلَمْ یُحْدِثْ خَیْراً وَ لَمْ یَکُفَّ عَنْ سُوءٍ لَقِیَتِ الْمَلَائِکَهُ بَعْضُهَا بَعْضاً یَعْنِی حَفَظَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَاناً دَاوَیْنَاهُ فَلَمْ یَنْفَعْهُ الدَّوَاءُ(۲).

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بِإِسْنَادِهِ لَهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حُمَّی وَاحِدَهً تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ کَوَرَقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ عَلَی فِرَاشِهِ فَأَنِینُهُ تَسْبِیحٌ وَ صِیَاحُهُ تَهْلِیلٌ وَ تَقَلُّبُهُ عَلَی فِرَاشِهِ کَمَنْ یَضْرِبُ بِسَیْفِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ أَقْبَلَ یَعْبُدُ اللَّهَ بَیْنَ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ کَانَ مَغْفُوراً لَهُ فَطُوبَی لَهُ إِنْ تَابَ وَ وَیْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ وَ الْعَافِیَهُ أَحَبُّ إِلَیْنَا(۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنِ اشْتَکَی لَیْلَهً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّی إِلَی اللَّهِ شُکْرَهَا کَانَتْ لَهُ کَفَّارَهَ سِتِّینَ سَنَهً قَالَ قُلْتُ وَ مَا قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا قَالَ صَبَرَ عَلَی مَا کَانَ فِیهَا(۴).

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۸۹ من قسم الحکم و صدره؛ کان لی فیما مضی أخ فی اللّه إلخ.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۱.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷۵.

«۱۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرِضَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْتُهُ أَعُودُهُ فَقَالَ أَ فَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذْ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفْ يُنْكِرْهُ (۲).

«۱۴»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَ احْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ(۳).

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ حُرَيْبٍ الْغَزَّالِ عَنْ صَدَقَهَ الْقَتَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَهِ وَ كِتْمَانُهَا الْحَدِيثَ (۴).

«۱۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۳۰۰.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۲۹۲.

۳- ۳. طبّ الأئمّه: ۱۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۹.

فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَيْ ءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ(۱).

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ (۲).

«۱۸»- كِتَابُ الْإِخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَهٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَهً مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ إِمَّا كِفَايَهً وَ إِمَّا مَعُونَهً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَهً تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَهً بِرَأْيٍ (۳).

«۱۹»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ شَكَا إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ شَكَا إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ شَكَا إِلَى أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَا إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ قَالَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَخُوهُ فِي دِينِهِ (۵).

«۲۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ

ص: ۲۰۷

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵۱ و ۱۵۰.
۳- ۳. كتاب الاخوان ص ۳۴.
۴- ۴. معاني الأخبار ص ۵۰۷.
۵- ۵. قرب الإسناد ص ۵۲.

فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ السَّخَطُ(۱).

بيان: قوله عليه السلام فله عند الله الرضا أى ثوابه أو رضى الله عنه و كذا السخط.

«۲۲»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْحَاجَهِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَهِ وَ كِتْمَانُ الْمَرَضِ وَ كِتْمَانُ الْمُصِيبَهِ(۲).

«۲۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّهِ كِتْمَانُ الْفَاقَهِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَهِ وَ كِتْمَانُ الْمُصِيبَهِ وَ كِتْمَانُ الْوَجَعِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الصَّدَقَهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُؤْمِنٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ فَإِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَحْمٌ خَيْرٌ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ لَحْمٌ لَمْ يُذْنِبْ وَ دَمٌ خَيْرٌ مِنَ دَمِهِ دَمٌ لَمْ يُذْنِبْ.

بيان: لعل المعنى أنه تعالى يرفع حكم الذنب و استحقاق العقوبه عنه كما ورد فى الأخبار كيوم ولدته أمه.

«۲۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَقَالَ لِي أَبِي عليه السلام مَا تَشْتَهِي فَقُلْتُ أَشْتَهِي أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ لَا أَقْتَرِحُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي مَا يُدَبِّرُهُ لِي فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ ضَاهَيْتَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۲.

۲- ۲. أمالى المفيد ص ۱۲.

اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام هَلْ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ لَا أَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّي بَلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

بيان: يحتمل اختصاصه بهم و يحتمل التخيير بينه و بين الدعاء مطلقا و يمكن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال و بالجمله لا بد من جمع بينه و بين أخبار الحث على الدعاء و هى أكثر و أشهر و فى الخبر ما يؤيد الأول.

«٢٥»- الدَّعَوَاتُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَرِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَعَادَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ بِشَرٍّ فَقَالُوا لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَلَامُ مِثْلِكَ فَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ نَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَ الْخَيْرِ فِتْنَةً وَ إِلَيْنا تُرْجَعُونَ (١) فَالْخَيْرُ الصِّحَّةُ وَ الْغِنَى وَ الشَّرُّ الْمَرَضُ وَ الْفَقْرُ ابْتِلَاءً وَ اخْتِبَاراً.

و دخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى و قد حم و عنده بختيشوع المتطبب فقال له ينبغى لمن حم يوما أو ليله أن يحتمى سنه فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سرعان ما صدقته قال إنى لا أصدقه و لكن سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ فَلَوْ لَا أَنَّهُ يَبْقَى تَأْثِيرُهَا فِي الْبَدَنِ سَنَةً لَمَا صَارَتْ كَفَّارَةَ ذُنُوبِ سَنَةٍ وَ إِنَّمَا قَالَ الْفَضْلُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ كَانُوا يَلُومُونَ الْخُلَفَاءَ وَ الْوُزَرَاءَ فِي تَعْظِيمِهِمُ النَّصَارَى لِلتَّطَبُّبِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُصِيبَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِكَ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَاناً أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَاناً.

وَ مِنْ دُعَاءِ الْعَلِيلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْمَوْتَ خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ وَ الْقَبْرَ خَيْرَ مَنْزِلٍ نَعْمُرُهُ وَ اجْعَلْ مَا بَعْدَهُ خَيْراً لَنَا مِنْهُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْنِي قَبْلَ الْمَوْتِ وَ ارْحَمْنِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَ اغْفِرْ لِي بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

١- ١. الأنبياء: ٣٥.

و قيل لأبى الدرداء فى عله ما تشتكى قال ذنوبى قيل فما تشتهى قال الجنه قيل أ ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضنى.

و عن ابن عباس أن امرأه أيوب قالت له يوما لو دعوت الله أن يشفيك فقال ويحك كنا فى النعماء سبعين عاما فهلم نصبر فى الضراء مثلها فلم يمكث بعد ذلك إلا يسيرا حتى عوفى.

و قال ابن المبارك قلت لمجوسى أ لا تؤمن قال إن فى المؤمنين أربع خصال لا أحبهن يقولون بالقول و لا يأتون بالعمل قلت و ما هى قال يقولون جميعا إن فقراء أمه محمد يدخلون الجنه قبل الأغنياء بخمسمائه عام و ما أرى أحدا منهم يطلب الفقر و لكن يفر منه و يقولون إن المريض يكفر عنه الخطايا و ما أرى أحدا يطلب المرض و لكن يشكو و يفر منه و يزعمون أن الله رازق العباد و لا يستريحون بالليل و النهار من طلب الرزق و يزعمون أن الموت حق و عدل و إن مات أحد منهم يبلغ صياحهم السماء.

و روى أن مناظره هذا المجوسى كانت مع أبى عبد الله عليه السلام و أنه توفى على الإسلام على يديه.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ عَلِمَ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا الصَّبْرَ.

۲۶ مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، رُوِيَ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ عَابِداً عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى دَهْراً طَوِيلًا فَرَأَى فِي الْمَنَامِ فُلَانَةُ رَفِيقَتُكَ فِي الْجَنَّهِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَ اسْتَضَافَهَا ثَلَاثاً لِيَنْظُرَ إِلَى عَمَلِهَا فَكَانَ يَبِيتُ قَائِماً وَ تَبِيتُ نَائِمَةً وَ يَظَلُّ صَائِماً وَ تَظَلُّ مُفْطِرَةً فَقَالَ لَهَا أَ مَا لَكِ عَمَلٌ غَيْرُ مَا رَأَيْتُ قَالَتْ مَا هُوَ وَ اللَّهِ غَيْرَ مَا رَأَيْتَ وَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ تَذَكَّرِي حَتَّى قَالَتْ خُصَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنْ كُنْتُ فِي شِدَّةٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي رَخَاءٍ وَ إِنْ كُنْتَ فِي مَرَضٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي صِحَّةٍ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الشَّمْسِ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي الظِّلِ

فَوَضَعَ الْعَابِدُ یَدَیْهِ عَلَی رَأْسِهِ وَ قَالَ هَذِهِ خُصَیلَهٌ هَذِهِ وَ اللَّهِ خَصْلَهٌ عَجِیبَهٌ تَعْجِزُ عَنْهَا الْعِبَادُ.

«۲۷»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الشَّیَاطِینَ أَکْثَرُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الزَّنَابِیرِ عَلَی اللَّحْمِ وَ مَا مِنْکُمْ مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِمَکْرُوهٍ فَصَبَرَ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِیدٍ.

«۲۸»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: یَا بُنَیَّ مَنْ کَتَمَ بَلَاءً ابْتُلِیَ بِهِ مِنَ النَّاسِ وَ شَکَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعَافِیَهُ مِنْ ذَلِکَ الْبَلَاءِ.

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: یُکْتَبُ أَنِینُ الْمَرِیضِ حَسَنَاتٍ مَا صَبَرَ فَإِنْ جَزِعَ کُتِبَ هَلُوعاً لَا أَجْرَ لَهُ (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: الْمَرِیضُ فِی سِجْنِ اللَّهِ مَا لَمْ یَشْکُ إِلَی عُوَّادِهِ تُمْحَی سَیِّئَاتُهُ وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ مَرِیضاً مَاتَ شَهِیداً وَ کُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِیدٌ وَ کُلُّ مُؤْمِنَهٍ حَوْرَاءُ وَ أَیُّ مِیتَهٍ مَاتَ بِهَا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ شَهِیدٌ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۲).

«۳۰»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا رَأَی مِنْ جِسْمِهِ بَثْرَهً عَاذَ بِاللَّهِ وَ اسْتَکَانَ لَهُ وَ جَأَرَ إِلَیْهِ فَیُقَالُ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا هُوَ بِبَأْسٍ فَیَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُعَظِّمَ صَغِیراً عَظَّمَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَغِّرَ عَظِیماً صَغَّرَ(۳).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: اثْنَانِ عَلِیلَانِ صَحِیحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِیلٌ مُخَلِّطٌ(۴).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُکَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ یَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ(۵).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ مَرِضَ فَقَالَ لَا أَتَدَاوَی

۱- ۱. دعائم الإسلام ص ۲۱۷.
۲- ۲. المصدر نفسه و الآیه فی سوره الحدید: ۱۹.
۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۴۱۱.
۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۴۱۶.
۵- ۵. مکارم الأخلاق ص ۴۱۶.

حَتَّی یَکونَ الَّذِی أَمْرَضَنِی هُوَ یَشْفِینِی فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أَشْفِیکَ حَتَّی تَتَدَاوَی فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّی (۱).

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَّرُوا فِی الطَّعَامِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ (۲).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیسَ الْحِمْیَهُ مِنَ الشَّیْ ءِ تَرْکهُ إِنَّمَا الْحِمْیَهُ مِنَ الشَّیْ ءِ الْإِقْلَالُ مِنْهُ (۳).

وَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام قَالَ: الْحِمْیَهُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَ الْمَعِدَهُ بَیْتُ الدَّاءِ وَ عَوِّدْ بَدَناً مَا تَعَوَّدَ(۴).

وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِکُلِّ دَاءٍ دُعَاءٌ فَإِذَا أُلْهِمَ الْمَرِیضُ الدُّعَاءَ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِی شِفَائِهِ (۵) دُعَاءُ الْمَرِیضِ لِنَفْسِهِ یُسْتَحَبُّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یَقُولَهُ وَ یُکَرِّرَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعِبَادِ وَ الْبِلَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً کَثِیراً طَیِّباً مُبَارَکاً فِیهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ کَبِیراً کِبْرِیَاءَ رَبِّنَا وَ جَلَالُهُ وَ قُدْرَتُهُ بِکُلِّ مَکَانٍ اللَّهُمَّ إِنْ کُنْتَ أَمْرَضْتَنِی لِقَبْضِ رُوحِی فِی مَرَضِی هَذَا فَاجْعَلْ رُوحِی فِی أَرْوَاحِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْکَ الْحُسْنَی وَ بَاعِدْنِی مِنَ النَّارِ کَمَا بَاعَدْتَ أَوْلِیَاءَکَ الَّذِینَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْکَ الْحُسْنَی (۶).

أقول: سیأتی أخبار الأدعیه فی کتاب الدعاء و مضت أخبار الأدویه فی کتاب السماء و العالم.

ص: ۲۱۲

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۴۱۷: و بعده: و الدواء منی فجعل یتداوی فأتی الشفاء.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۴۱۷.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۴۱۷.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۴۱۷.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ص ۴۴۶.

۶- ۶. مکارم الأخلاق ص ۴۴۷.

باب ۳ نادر فی الطاعون و الفرار منه و ممن ابتلی به و موت الفجأه

«۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: سُئِلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام عَنِ الطَّاعُونِ أَ نَبْرَأُ مِمَّنْ يَلْحَقُهُ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ فَقَالَ عليه السلام إِنْ كَانَ عَاصِياً فَابْرَأْ مِنْهُ طُعِنَ أَمْ لَمْ يُطْعَنْ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُطِيعاً فَإِنَّ الطَّاعُونَ مِمَّا يُمَحِّصُ بِهِ ذُنُوبَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَّبَ بِهِ قَوْماً وَ يَرْحَمُ بِهِ آخَرِينَ وَاسِعَةٌ قُدْرَتُهُ لِمَا يَشَاءُ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً لِعِبَادِهِ وَ مُنْضِجاً لِثِمَارِهِمْ وَ مُبَلِّغاً لِأَقْوَاتِهِمْ وَ قَدْ يُعَذِّبُ بِهَا قَوْماً يَبْتَلِيهِمْ بِحَرِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِذُنُوبِهِمْ وَ فِي الدُّنْيَا بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَوْتُ الْفَجْأَهِ رَحْمَهٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَذَابٌ لِلْكَافِرِينَ.

أقول: قد مرت أخبار الفرار من الطاعون فی كتاب العدل و المعاد(۱).

ص: ۲۱۳

۱- ۱. راجع ج ۶ ص ۱۲۰- ۱۲۴ من هذه الطبعه الحدیثه و فیها ۲۰ حدیثا و آیه.

باب ۴ ثواب عیاده المریض و آدابها و فضل السعی فی حاجته و کیفیه معاشره أصحاب البلاء

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیهم السلام قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَرِیضُ یُحِبُّ ذَلِکَ وَ یُرِیدُهُ وَ یَسْأَلُهُ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعِیَادَهِ أَنْ یَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی أَوْ عَلَی جَبْهَتِهِ:

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَادَ مَرِیضاً نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ یَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاکَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلًا(۱).

بیان: یحتمل أن یکون وضع الید علی الید و علی الجبهه لإظهار الحزن و التأسف علی مرضه کما هو الشائع فلا یبعد أن یکون ذکرهما علی المثال و الممشی مصدر میمی بمعنی المشی.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِسَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِیَادَهِ الْمَرْضَی وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِیتِ الْعَاطِسِ وَ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَهِ الدَّاعِی (۲).

ص: ۲۱۴

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰ و ۱۱ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۴۸ ط نجف و ۳۴ ط حجر.

«۳»- الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ الْخَبَرَ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ علیه السلام يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ لَا عِيَادَهُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ الْخَبَرَ(۲).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ لَا جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا عِيَادَهُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ(۳).

«۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَهِ وَ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى حَقْوَيْهِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ(۴).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام فَقَالَ الْحَسَنُ علیه السلام أَ عَائِداً جِئْتَ أَوْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۹۷.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۱۸۵.

مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّهِ(۱).

بيان: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ فِي شَرْحِ السُّنَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام بِيَدِي فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ يَعْنِي عَلِيّاً لِأَبِي مُوسَى عَائِداً جِئْتَ أَمْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَهً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَ لَا يَعُودُهُ مَسَاءً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

و قد روی عن علی علیه السلام من غیر وجه.

و قال فی النهایه فی الحدیث عائد المریض علی مخارف الجنه حتی یرجع المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من النخل أی إن العائد فیما یحوزه من الثواب کأنه علی نخل الجنه یخترف ثمارها و قیل المخارف جمع مخرفه و هی سکه بین صفین من نخل یخترف من أیهما شاء أی یجتنی و قیل المخرفه الطریق أی إنه علی طریق یؤدیه إلی الجنه و فی حدیث آخر عائد المریض فی خرافه الجنه أی فی اجتناء ثمرها یقال خرفت النخله أخرفها خرافا و خرافا و فی حدیث آخر عائد المریض علی خرفه الجنه(۲) الخرفه بالضم اسم ما یخترف من النخل حین یدرک و فی حدیث آخر عائد المریض له خریف فی الجنه أی مخترف من ثمرها فعیل بمعنی مفعول انتهی.

و فسر الخریف فی أخبارنا بمعنی آخر و هو مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَهَ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُونَ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۷.

۲- ۲. زیاده من النهایه.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۱۲۰.

عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَهِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَهَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّهِ قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَهٌ فِي الْجَنَّهِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

«۸»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي شَيْبَهَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ الْخَبَرَ(۱).

«۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَهٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَ وَ لَيْسَ ذَاكَ أَعْظَمَ أَجْراً إِذَا سَعَى فِي حَاجَهِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ (۲).

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلٍ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فِي اللَّهِ لَمْ يَسْأَلِ الْمَرِيضُ لِلْعَائِدِ شَيْئاً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى علیه السلام رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ أَعْلِمْنِي مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۴۸.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۲۵۹ في حديث المناهي.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۶.

إِلَى مَحْشَرِهِ الْحَدِيثَ (۱).

«۱۲»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: يَنْبَغِی لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَذِّنَ لِإِخْوَانِهِ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ لِمَشْيِهِمْ إِلَيْهِ فَهُوَ كَيْفَ يُؤْجَرُ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَهٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ تُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ يَنْبَغِی لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّوا عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ يَكْتَسِبَ لَهُمُ الْأَجْرَ وَ يَكْتَسِبَ لِمَيِّتِهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَكْتَسِبَ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ(۲).

بيان: لفظه فی فی المواضع للسببيه و فی الكافی (۳) فيكتب له بذلك عشر حسنات.

«۱۳»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ ثُمَّ قَالَ علیه السلام أَ تَدْرِی مَنِ النَّاسُ قُلْتُ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله قَالَ النَّاسُ هُمْ شِيعَتُنَا(۴).

«۱۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۶.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۴.

۳- ۳. الكافی ج ۳ ص ۱۱۷.

۴- ۴. طبّ الأئمّه ص ۱۶.

حَسَنَهٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ وَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ(۱).

أعلام الدين، عنه صلى الله عليه و آله مرسلا: مثله.

«۱۵»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ سَلُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَهِ(۲).

«۱۶»- أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَهَ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ وَ لْيَعُدْ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ لْيَحْضُرْ حَيُّهُمْ جَنَازَهَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَأَلَّفُوا فِي الْبُيُوتِ وَ يَتَذَاكَرُوا عِلْمَ الدِّينِ فَفِي ذَلِكَ حَيَاهُ أَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا وَ أَعْلِمْهُمْ يَا خَيْثَمَهُ أَنَّا لَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ (۳).

«۱۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ زَارَ أَخاً فِي اللَّهِ أَوْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاكَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلَكَ (۴).

«۱۸»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيَقُولُ عَبْدِي مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتُ أَنْ تَعُودَنِي فَيَقُولُ:

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۶۰.

۲- ۲. المنتهى للعلامه ص ۴۲۵.

۳- ۳. اعلام الدين مخطوط، و الحديث فى الكافى ج ۲ ص ۱۷۵.

۴- ۴. نوادر الراوندىّ ص ۱۱.

سُبْحَانَکَ سُبْحَانَکَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلَمُ وَ لَا تَمْرَضُ فَیَقُولُ مَرِضَ أَخُوکَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدْهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَکَفَّلْتُ بِحَوَائِجِکَ فَقَضَیْتُهَا لَکَ وَ ذَلِکَ مِنْ کَرَامَهِ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ (۱).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِی قَالَ یَا رَبِّ کَیْفَ أَعُودُکَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِیَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَیْتُکَ فَلَمْ تَسْقِنِی قَالَ کَیْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ اسْتَسْقَاکَ عَبْدِی فُلَانٌ وَ لَوْ سَقَیْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی وَ اسْتَطْعَمْتُکَ فَلَمْ تُطْعِمْنِی قَالَ کَیْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ اسْتَطْعَمَکَ عَبْدِی وَ لَمْ تُطْعِمْهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی (۲).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الرُّمَّانِیِّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَعُودُنِی وَ أَنَا مَرِیضٌ فَقَالَ کَشَفَ اللَّهُ ضُرَّکَ وَ عَظَّمَ أَجْرَکَ وَ عَافَاکَ فِی دِینِکَ وَ جَسَدِکَ إِلَی مُدَّهِ أَجَلِکَ (۳).

غرر الدرر، للسید حیدر عن سلمان: مثله.

«۲۱»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِنَا وَ کَانَ مَرِیضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْسَاکَ اللَّهُ الْعَافِیَهَ وَ لَا أَنْسَاکَ الشُّکْرَ عَلَیْهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ قُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی مَا هَذَا الدُّعَاءُ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۴.

الَّذِی دَعَوْتَ بِهِ لِلرَّجُلِ فَقَالَ یَا حُسَیْنُ الْعَافِیَهُ مُلْکٌ خَفِیٌّ یَا حُسَیْنُ إِنَّ الْعَافِیَهَ نِعْمَهٌ إِذَا فُقِدَتْ ذُکِرَتْ وَ إِذَا وُجِدَتْ نُسِیَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَنْسَاکَ اللَّهُ الْعَافِیَهَ بِحُصُولِهَا وَ لَا أَنْسَاکَ الشُّکْرَ عَلَیْهَا لِتَنْدَمَ لَهُ یَا حُسَیْنُ إِنَّ أَبِی خَبَّرَنِی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ یَا صَاحِبَ الْعَافِیَهِ إِلَیْکَ انْتَهَتِ الْأَمَانِیُ (۱).

بیان: أی یتمنی الناس حالک أو حصل لک أمانیک أو نهایتها و الأول أظهر.

«۲۲»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَیَّارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ إِسْرَائِیلَ بْنِ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَیْثَمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ یَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَهً إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِذَا عَادَهُ مَسَاءً صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خِرَافٌ فِی الْجَنَّهِ(۲).

بیان: فی القاموس خرف الثمار خرفا و مخرفا و خرافا و یکسر جناه و کسحاب و بکسر وقت اختراف الثمار و الخرائف النخل اللاتی تخرص انتهی و یدل علی أن عیاده المریض فی صدر النهار و آخره سواء فی الأجر و ربما یستفاد منه أن ما شاع من أنه لا ینبغی أن یعاد المریض فی المساء لا عبره به.

«۲۳»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هُشَیْمِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ یَعْلَی بْنِ عَطَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَی عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أَمَا إِنَّهُ لَا یَمْنَعُنَا مَا فِی أَنْفُسِنَا عَلَیْکَ أَنْ نُحَدِّثَکَ بِمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِیضاً شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُ لَهُ إِنْ کَانَ مُصْبِحاً حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِنْ کَانَ مَسَاءً حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خَرِیفٌ فِی الْجَنَّهِ(۳).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۵.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۹.

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی شَیْبَهَ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا دَخَلَ عَلَی مَرِیضٍ قَالَ أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِی وَ لَا شَافِیَ إِلَّا أَنْتَ (۱).

بیان: روی العامه هذا الدعاء عن النبی صلی الله علیه و آله و زادوا فی آخره اشف شفاء لا یغادر سقما.

«۲۵»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَیْسِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِیقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَجِیبُوا الدَّاعِیَ وَ عُودُوا الْمَرِیضَ وَ اقْبَلُوا الْهَدِیَّهَ وَ لَا تَظْلِمُوا الْمُسْلِمِینَ (۲).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَاعِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَغِبُّوا فِی الْعِیَادَهِ وَ أَرْبِعُوا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَغْلُوباً(۳).

بیان: قال الجوهری الغب أن ترد الإبل الماء یوما و تدعه یوما تقول غبت الإبل تغب غبا قال الکسائی أغببت القوم و غببت عنهم أیضا إذ جئت یوما و ترکت یوما و الغب فی الزیاره قال الحسن فی کل أسبوع یقال زر غبا تزدد حبا و أغبنا فلان أتانا غبا و فی حدیث أغبوا فی عیاده المریض و أربعوا یقول عد یوما و دع یوما أو دع یومین و عد الیوم الثالث.

و قال فی النهایه الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء یوما و تدعه یوما ثم تعود فنقله إلی الزیاره و إن جاء بعد أیام یقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أیام و قال الحسن فی کل أسبوع و منه الحدیث أغبوا فی عیاده المریض أی لا تعودوه

ص: ۲۲۲

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۲.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳.

فی کل یوم لما یجد من ثقل العواد انتهی.

أقول: ظاهر أن المراد فی هذا الخبر یوم و یوم لا و قوله إلا أن یکون مغلوبا أی یغلبه المرض بأن یکون شدید المرض أو مغمی علیه فإنه ینبغی حینئذ أن یؤخر عیادته و یترک مع أهله.

«۲۷»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَجْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی أُمَامَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ مِنْ تَمَامِ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ أَنْ یَدَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَی جَبْهَتِهِ أَوْ یَدِهِ فَیَسْأَلَهُ کَیْفَ هُوَ وَ تَحِیَّاتُکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْمُصَافَحَهِ(۱).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَغَوِیِّ عَنْ صَبِیحِ بْنِ دِینَارٍ عَنْ عَفِیفِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ عُتْبَهَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِنْ تَمَامِ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی رَأْسِهِ وَ تَقُولَ کَیْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ کَیْفَ أَمْسَیْتَ فَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَهُ غَمَرَتْکَ الرَّحْمَهُ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ خُضْتَهَا مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَقْوَیْهِ (۲).

بیان: الظاهر من الحدیث الأول أیضا إرجاع ضمیر جبهته و یده إلی المریض لا العائد کما هو صریح هذا الخبر و هو مخالف لما مر فی الروایه الأولی من الباب و کانت أقوی سندا و هذا أظهر معنی و یمکن استحبابهما معا لکن هذان الخبران عامیان و الحقو مشد الإزار و الإیماء إلیهما کنایه عن کثره الرحمه فکأنه شبه الرحمه بماء یخوض فیه فیصل إلی حقویه.

«۲۹»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِیلَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله کَیْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ بِخَیْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ یَشْهَدُوا جَنَازَهً وَ لَمْ یَعُودُوا مَرِیضاً(۳).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳.

«۳۰»- الْجَوَاهِرُ لِلْكَرَاجُكِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ صَاحِبُ الدُّمَّلِ وَ الضِّرْسِ وَ الرَّمَدِ.

«۳۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِی خُرْفَهِ الْجَنَّهِ.

بیان: رواه فی شرح السنه عن ثوبان: و زاد فی آخره قالوا یا رسول الله صلی الله علیه و آله و ما خرفه الجنه قال جناها.

«۳۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ فَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شُفِیَ مَا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا عِيَادَهُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ.

وَ قَالَ: سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَهً.

وَ قَالَ فِی أَهْلِ الذِّمَّهِ: لَا تُسَاوُوهُمْ فِی الْمَجَالِسِ وَ لَا تَعُودُوا مَرِيضَهُمْ وَ لَا تُشَيِّعُوا جَنَائِزَهُمْ.

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِذَا رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ يَهْنِئُكَ الطُّهْرُ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عُودُوا الْمَرْضَى وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَهَ وَ تَدْعُو لِلْمَرِيضِ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ.

وَ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضاً شَهْوَتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ.

«۳۳»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِی الْبَرَكَهِ فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا.

ص: ۲۲۴

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَی الْمَرِیضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِی الْأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَرُدُّ شَیْئاً وَ هُوَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ وَ أَنْشَدَ لِبَعْضِهِمْ:

حَقُّ الْعِیَادَهِ یَوْمٌ بَیْنَ یَوْمَیْنِ***وَ جَلْسَهٌ لَکَ مِثْلُ الطَّرْفِ بِالْعَیْنِ

لَا تُبْرِمَنَّ مَرِیضاً فِی مُسَاءَلِهِ***یَکْفِیکَ مِنْ ذَاکَ تَسْأَلُ بِحَرْفَیْنِ

بیان: فنفسوا له أی وسعوا له فی الأجل و أملوه فی الصحه کأن یقولوا لا بأس علیک و سیذهب عنک الداء عن قریب و أمثال ذلک من النفس بالتحریک بمعنی السعه و الفسحه فی الأمر یقال أنت فی نفس من أمرک أی فی سعه.

«۳۴»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَهٌ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُمْ وَ الْغَازِی فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِیضُ فَلَا تَغِیظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ (۱).

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مَرِیضاً خَاضَ فِی الرَّحْمَهِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِیهَا فَإِذَا عَادَهُ غُدْوَهً صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ إِلَی أَنْ یُمْسِیَ وَ إِنْ عَادَهُ عَشِیَّهً صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُصْبِحَ (۲).

«۳۵»- أَعْلَامُ الدِّینِ،: یُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرِیضِ یَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اشْفِهِ بِشِفَائِکَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِکَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِکَ وَ اجْعَلْ شِکَایَتَهُ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَا بَقِیَ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ قَامَ عَلَی مَرِیضٍ یَوْماً وَ لَیْلَهً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ فَجَازَ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.

«۳۶»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْمَرِیضِ

۱- ۱. و تراه فی الکافی ج ۲ ص ۵۰۹.

۲- ۲. رواه فی الکافی ج ۳ ص ۱۲۰.

حَرَجٌ (۱) وَ ذَلِکَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ قَبْلَ أَنْ یُسْلِمُوا کَانُوا یَعْتَزِلُونَ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجَ وَ الْمَرِیضَ کَانُوا لَا یَأْکُلُونَ مَعَهُمْ وَ کَانَتِ الْأَنْصَارُ فِیهِمْ تِیهٌ وَ تَکَرُّمٌ فَقَالُوا إِنَّ الْأَعْمَی لَا یُبْصِرُ الطَّعَامَ وَ الْأَعْرَجَ لَا یَسْتَطِیعُ الزِّحَامَ عَلَی الطَّعَامِ وَ الْمَرِیضَ لَا یَأْکُلُ کَمَا یَأْکُلُ الصَّحِیحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ عَلَی نَاحِیَهٍ وَ کَانُوا یَرَوْنَ أَنَّ عَلَیْهِمْ فِی مُؤَاکَلَتِهِمْ جُنَاحاً فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْکُلُوا جَمِیعاً أَوْ أَشْتاتاً(۲).

«۳۷»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: تَمَامُ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ أَنْ یَضَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ یَسْأَلَهُ کَیْفَ هُوَ کَیْفَ أَصْبَحْتَ وَ کَیْفَ أَمْسَیْتَ وَ تَمَامُ تَحِیَّتِکُمُ الْمُصَافَحَهُ(۳).

وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: عَادَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَعْصَعَهَ بْنَ صُوحَانَ فَقَالَ یَا صَعْصَعَهُ لَا تَفْخَرْ عَلَی إِخْوَانِکَ بِعِیَادَتِی إِیَّاکَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِکَ فَکَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَصَلَ إِلَیْکَ وَ لَا یُلْهِیَنَّکَ الْأَمَلُ (۴).

وَ مِنْ کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ مِنْ کِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا عِیَادَهَ فِی وَجَعِ الْعَیْنِ وَ لَا تَکُونُ عِیَادَهٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَیَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا أَوْ یَوْمٌ وَ یومین [یَوْمَانِ] لَا وَ إِذَا طَالَتِ الْعِلَّهُ تُرِکَ الْمَرِیضُ وَ عِیَالَهُ (۵).

بیان: قوله علیه السلام أقل من ثلاثه أیام الظاهر أن المراد به أنه لا ینبغی أن یعاد المریض فی أول ما یمرض إلی ثلاثه أیام فإن برأ قبل مضیها و إلا فیوما تعود و یوما لا تعود و یحتمل أن یکون المراد أن أقل العیاده أن یراه ثلاثه أیام متوالیات و بعد ذلک غبا أو أن أقل العیاده أن یراه فی کل ثلاثه أیام فلما ظهر منه أن عیادته فی کل یوم أفضل استثنی من ذلک حاله وجوب المرض و لا یخفی بعد الوجهین الأخیرین و ظهور الأول.

۱- ۱. النور: ۶۱.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۴۶۰.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۴۱۴.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۴۱۴.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۴۱۴.

«۳۸»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: تَمَامُ الْعِيَادَهِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَهَ النَّوْكَى أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ (۱).

توضیح: لعل وضع یده علی ذراعه عند الدعاء کما فهمه الشهید ره قال فی الدروس و یضع العائد یده علی ذراع المریض و یدعو له و فی القاموس النوک بالضم و الفتح الحمق و هو أنوک و الجمع نوکی کسکری.

«۳۹»- الْمَكَارِمُ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ تُؤَدَّى الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عِزَّ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَقُولُ يَا مُؤْمِنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَنِي حِينَ مَرِضْتُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لَا يُصِيبُكَ أَلَمٌ وَ لَا نَصَبٌ فَيَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَادَ مُؤْمِناً فِيَّ فَقَدْ عَادَنِي ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَ تَعْرِفُ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَيَقُولُ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَهُ حِينَ مَرِضَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَعُدْتَنِي ثُمَّ لَوَجَدْتَنِي بِهِ وَ عِنْدَهُ ثُمَّ لَوْ سَأَلْتَنِي حَاجَهً لَقَضَيْتُهَا لَكَ وَ لَمْ أَرُدَّكَ عَنْهَا(۲).

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ عَادَ سَلْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَا سَلْمَانُ كَشَفَ اللَّهُ ضُرَّكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ حَفِظَكَ فِي دِينِكَ وَ بَدَنِكَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِكَ (۳).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الْعِيَادَهُ ثَلَاثَهٌ وَ التَّعْزِيَهُ مَرَّهٌ(۴).

وَ عَنْ مَوْلًى لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِيهِ فَاسْتَقْبَلَنَا علیه السلام فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُهُ قَالَ قِفُوا فَوَقَفْنَا قَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَهٌ أَوْ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ أُتْرُجَّهٌ أَوْ لَعْقَهٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ قَالَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ (۵).

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۴۱۵.
۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۴۱۵.
۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۴۱۵.
۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۴۱۵.
۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۴۱۶.

إيضاح فی القاموس لعقه کسمعه لعقه و یضم لحسه و اللعقه المره الواحده و بالضم ما تأخذه فی الملعقه.

«۴۰»- الْمَکَارِمُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَی مَرِیضٍ فَقُلْ- أُعِیذُکَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ مِنْ کُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ (۱).

بیان: قال الجوهری نعر العرق ینعر بالفتح فیهما نعرا أی فار منه الدم فهو عرق نعار و نعور.

«۴۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: الْعِیَادَهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ لَیسَ عَلَی النِّسَاءِ عِیَادَهٌ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یَأْکُلَ الْعَائِدُ عِنْدَ الْعَلِیلِ فَیُحْبِطُ اللَّهُ أَجْرَ عِیَادَتِهِ (۳).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ اعْتَلَّ فَعَادَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ فَدَخَلَ عَلَیْهِ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ یَا عَمْرُو تَعُودُ الْحَسَنَ وَ فِی النَّفْسِ مَا فِیهَا وَ إِنَّ ذَلِکَ لَیْسَ بِمَانِعِی مِنْ أَنْ أُؤَدِّیَ إِلَیْکَ نَصِیحَهً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ یَعُودُ مَرِیضاً إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ مِنْ سَاعَتِهِ الَّتِی یَعُودُهُ فِیهَا إِنْ کَانَتْ نَهَاراً حَتَّی تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ لَیْلًا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ(۴).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ عَادَ زَیْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ قَالَ زَیْدٌ مَرْحَباً بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَائِداً وَ هُوَ عَلَیْنَا عَاتِبٌ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ یَمْنَعُنِی عَنْ عِیَادَتِکَ إِنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِیضاً الْتِمَاسَ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَوْعُودِهِ کَانَ فِی خَرِیفِ الْجَنَّهِ مَا کَانَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِیضِ حَتَّی إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ حَتَّی اللَّیْلِ وَ إِنْ عَادَ مُمْسِیاً کَانَ فِی خَرِیفِ الْجَنَّهِ مَا کَانَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِیضِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۴۵۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.

يُصَلّونَ عَلَيْهِ حَتَّى الصَّبَاحِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ ذَلِكَ (۱).

«۴۲»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَهَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا.

قال السيد ره هذه استعاره و المراد العباره عن كثره ما يختص به عائد المريض من الأجر الوافر و الثواب الغامر فشبهه صلى الله عليه و آله لهذه الحال بخائض الغمر فى مشيته و المغتمس فيه عند جلسته (۲).

ص: ۲۲۹

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.

۲- ۲. المجازات النبويّه ص ۲۴۵ و قال السيّد الرضيّ فى ص ۷۱ من المجازات: و من ذلك قوله صلّى اللّه عليه و آله« عائد المريض على مخارف الجنه». و فى هذا الكلام مجاز على التأويلين جميعا، فان كان المراد المخارف جمع مخرف و هو جنى النخل، فكأنّه عليه السلام شهد لعائد المريض بدخول الجنه، و حقق له ذلك حتّى عبر عنه و هو بعد فى دار التكليف بعباره من صار الى دار الخلود، ثقه له بالوصول الى الجنه و النزول فى دار الامنه، و هذا موضع المجاز. و ان كان المراد بالمخارف جمع مخرفه و هى الطريق كما روى عن بعض الصحابه أنّه قال فى كلام له،« و تركتكم على مثل مخرفه النعم» أى طريق النعم الواضح الذى أعلمته بأخفافها و اعتدته بكثره غدوها و رواحها فموضع المجاز أنه عليه السلام جعل عائد المريض كالماشى فى طريق يفضى به الى الجنه و يوصله الى دار المقامه.

باب ۵ آداب الاحتضار و أحكامه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ هُوَ فِي حَدِّ الْمَيِّتِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ فَتَنَحَّتْ عَنْهُ وَ تَجَنَّبُ قُرْبَهُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى بِذَلِكَ (۱).

بيان: كراهه حضور الحائض و الجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب بل نسبها في المعتبر إلى أهل العلم و الظاهر اختصاص الكراهه بزمان الاحتضار إلى أن يتحقق الموت و احتمل استمرارها و هل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل فيهما إشكال.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا(۲).

بيان: الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذي يستحب عند الاحتضار فهو كنايه عن الاحتضار و يحتمل أن يكون حال التلقين أشد كراهه و يحتمل شمول الكراهه حاله كل تلقين لظاهر اللفظ و لعل الأول أظهر بقرينه سائر الأخبار نعم يكره لهما إدخاله قبره كما سيأتي و إن لم يذكره الأكثر.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ

ص: ۲۳۰

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۵، و التمريض حسن القيام على المريض برفع حوائجه و التكفل بمداواته، قال في اللسان: جاءت فعلت هنا للسلب، و ان كانت في أكثر الامر انما تكون للاثبات.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۲.

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِذَا هُوَ فِي السَّوْقِ (۱) وَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَقَالَ وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَهِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ (۲).

دعائم الإسلام، عن علی علیه السلام: مثله (۳) ثواب الأعمال، عن محمد بن موسی عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبی عبد الله: مثله (۴)

بیان: فی النهایه فیه دخل سعید علی عثمان و هو فی السوق أی فی النزع کان روحه تساق لتخرج من بدنه و یقال له السیاق أیضا انتهی و إقبال الملائکه عباره عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهوله و إقبال الله کنایه عن الرحمه و الفضل و المغفره و المشهور بین الأصحاب وجوب الاستقبال بالمیت حال الاحتضار و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشیخ فی الخلاف و المبسوط و المفید و المحقق فی المعتبر و السید إلی الاستحباب و اختلف فی أنه هل یسقط بالموت أو یجب دوام الاستقبال به حیث یمکن الأحوط ذلک.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَهِ فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ

۱- ۱. یعنی الاحتضار، یقال: ساق المریض نفسه عند الموت سوقا و سیاقا؛ شرع فی نزع الروح.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰ و ۲۸۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ص ۲۱۹.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷۷.

فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَهِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالثُّلُثِ تَمَامَ الْخَبَرِ(۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَهَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ (۲).

«۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ(۳).

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَضَرَ شَابّاً عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ مِرَاراً فَقَالَ لِامْرَأَهٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ قَالَ أَ فَسَاخِطَهٌ أَنْتِ عَلَيْهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتِّ حِجَجٍ قَالَ لَهَا ارْضَيْ عَنْهُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله مَا تَرَى فَقَالَ أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ الثِّيَابِ مُنْتِنَ الرِّيحِ قَدْ وَلِيَنِي

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۰، و رواه فی الفقیه ج ۴ ص ۱۳۷، و فیه: کان البراء بن معرور الأنصاریّ بالمدینه و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بمکّه و أنّه حضره الموت و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و المسلمون یصلون الی بیت المقدس فأوصی البراء بن معرور اذا دفن أن یجعل وجهه تلقاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الی القبله» الخ، و رواه فی العلل ج ۱ ص ۲۸۴، و هکذا فی ج ۲ ص ۲۵۳ مع سقط فی المتن.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲ فی حدیث.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷۷، أمالی الصدوق ص ۳۲۳.

السَّاعَهَ یَأْخُذُ بِکَظَمِی (۱) فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قُلْ یَا مَنْ یَقْبَلُ الْیَسِیرَ وَ یَعْفُو عَنِ الْکَثِیرِ اقْبَلْ مِنِّی الْیَسِیرَ وَ اعْفُ عَنِّی الْکَثِیرَ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ فَقَالَهَا الشَّابُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله انْظُرْ مَا تَرَی قَالَ أَرَی رَجُلًا أَبْیَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَیِّبَ الرِّیحِ حَسَنَ الثِّیَابِ قَدْ وَلِیَنِی وَ أَرَی الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّی عَنِّی قَالَ أَعِدْ فَأَعَادَ قَالَ مَا تَرَی قَالَ لَسْتُ أَرَی الْأَسْوَدَ وَ أَرَی الْأَبْیَضَ قَدْ وَلِیَنِی ثُمَّ طَفَا عَلَی تِلْکَ الْحَالِ (۲).

مجالس المفید، عن محمد بن الحسین المقری: مثله (۳)

توضیح: فی القاموس طفا الرجل مات.

«۸»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ مَکَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سِتِّینَ یَوْماً ثُمَّ مَرِضَتْ فَاشْتَدَّتْ عَلَیْهَا فَکَانَ مِنْ دُعَائِهَا فِی شَکْوَاهَا یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ بِرَحْمَتِکَ أَسْتَغِیثُ فَأَغِثْنِی اللَّهُمَّ زَحْزِحْنِی عَنِ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَ وَ أَلْحِقْنِی بِأَبِی مُحَمَّدٍ فَکَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ یُعَافِیکِ اللَّهُ وَ یُبْقِیکِ فَتَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا أَسْرَعَ اللَّحَاقَ بِاللَّهِ وَ أَوْصَتْ بِصَدَقَتِهَا وَ مَتَاعِ الْبَیْتِ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُمَامَهَ بِنْتَ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِیعِ قَالَ وَ دَفْنِهَا لَیْلًا.

«۹»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِذَا حَضَرَتِ الْمَیِّتَ الْوَفَاهُ فَلَقِّنْهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْوَلَایَهِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام وَاحِداً وَاحِداً وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُلَقَّنَ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ لَا تَحْضُرُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ فَإِنَّ الْمَلَائِکَهَ تَتَأَذَّی بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَلِیَا غُسْلَهُ وَ یُصَلِّیَا عَلَیْهِ وَ لَا یَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ یَجِدَا مِنْ ذَلِکَ

۱- ۱. الکظم- محرکه و کقفل- الحلق و مخرج النفس.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶۲ و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

۳- ۳. أمالی المفید ص ۱۷۶.

بُدّاً فَلْيَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ.

وَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ فَحَوِّلْهُ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ أَوْ عَلَیْهِ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَمَسَّهُ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ یُحَرِّکُ یَدَیْهِ أَوْ رِجْلَیْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ کَمَا یَفْعَلُ جُهَّالُ النَّاسِ. وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْوَفَاةُ فَاحْضُرُوا عِنْدَهُ بِالْقُرْآنِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۱).

بیان: التلقین عند الاحتضار بالعقائد و کلمات الفرج مما ذکره الأصحاب و دلت علیه الأخبار الکثیره قوله کان یصلی فیه أی البیت الذی کان یصلی فیه و نحوه أو علیه أی المصلی الذی کان یصلی علیه و هذا أیضا ذکره الأصحاب و حکم الأکثر باستحبابه مطلقا و الأخبار مقیده بما إذا اشتد علیه النزع و ظاهر الروایه التخییر بین النقل إلی البیت أو الثوب و ابن حمزه جمع بینهما و ظاهر الأکثر البیت.

و النهی عن المس ورد فی الخبر و ذکره الشهید فی الذکری و کذا النهی عن المنع من تحریک یدیه أو رجلیه أو رأسه ذکره الصدوق و الشهید و کذا ذکر الأصحاب استحباب قراءه القرآن و الدعاء عنده قبل خروج روحه و بعده.

«۱۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ غُلَامٌ مِنَ الْیَهُودِ یَأْتِی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَثِیراً حَتَّی اسْتَخَفَّهُ وَ رُبَّمَا أَرْسَلَهُ فِی حَاجَةٍ وَ رُبَّمَا کَتَبَ لَهُ الْکِتَابَ إِلَی قَوْمٍ فَافْتَقَدَهُ أَیَّاماً فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تَرَکْتُهُ فِی آخِرِ یَوْمٍ مِنْ أَیَّامِ الدُّنْیَا فَأَتَاهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ کَانَ علیه السلام بَرَکَةً لَا یَکَادُ یُکَلِّمُ أَحَداً إِلَّا أَجَابَهُ فَقَالَ یَا فُلَانُ فَفَتَحَ عَیْنَیْهِ وَ قَالَ لَبَّیْکَ یَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَی أَبِیهِ فَلَمْ یَقُلْ لَهُ شَیْئاً ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الثَّانِیَةَ وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَی أَبِیهِ فَلَمْ یَقُلْ لَهُ شَیْئاً ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الثَّالِثَةَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۷.

فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَی أَبِیهِ فَقَالَ أَبُوهُ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا فَقَالَ الْغُلَامُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ مَاتَ مَکَانَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأَبِیهِ اخْرُجْ عَنَّا ثُمَّ قَالَ علیه السلام لِأَصْحَابِهِ غَسِّلُوهُ وَ کَفِّنُوهُ وَ أْتُونِی بِهِ أُصَلِّی عَلَیْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَ هُوَ یَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَنْجَی بِیَ الْیَوْمَ نَسَمَهً مِنَ النَّارِ(۱).

بیان: حتی استخفه أی وجده خفیفا سریعا فی الأعمال.

«۱۱»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِیلَ عَلِیلٌ فَقَصَدَهُ عَائِداً وَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَنِفاً فَقَالَ أَحْسِنْ ظَنَّکَ بِاللَّهِ فَقَالَ أَمَّا ظَنِّی بِاللَّهِ فَحَسَنٌ الْحَدِیثَ (۲).

بیان: دنف المریض بالکسر أی ثقل و قال فی الذکری یستحب حسن الظن بالله فی کل وقت و آکده عند الموت و یستحب لمن حضره أمره بحسن ظنه و طمعه فی رحمه الله.

«۱۲»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی نُوَاسٍ الْحَسَنِ بْنِ هَانِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ یَزِیدَ الرَّقَاشِیِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَمُوتَنَّ أَحَدُکُمْ حَتَّی یُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّهِ(۳).

«۱۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِی صِحَّتِهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله ذَلِکَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۳۹.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۸۹.

إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی حَیَاتِهِ وَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ حِینَ یُبْعَثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِینَ یُبْعَثُونَ هَذَا مُبْیَضٌّ وَجْهُهُ وَ یُنَادِی لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ هَذَا مُسْوَدٌّ وَجْهُهُ یُنَادِی یَا وَیْلَاهْ یَا ثُبُورَاهْ (۱).

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَایَا قِیلَ کَیْفَ مَنْ قَالَهَا فِی حَیَاتِهِ قَالَ هِیَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ (۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْقَطَّانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ حِینَ یُمَزَّقُ قَبْرُهُ قَالَ لِی جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِینَ یَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ

یَنْفُضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ هَذَا یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بُیِّضَ وَجْهُهُ وَ هَذَا یَقُولُ یَا حَسْرَتَاهْ عَلی ما فَرَّطْتُ فِی جَنْبِ اللَّهِ (۳).

بیان: حین یمزق قبره علی بناء المفعول مخففا و مشددا أی یخرق لیخرج منه عند البعث.

«۱۶»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزْدَادَ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَوْ أَدْرَکْتُ عِکْرِمَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمَا ذَا کَانَ یَنْفَعُهُ قَالَ یُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ فَلَمْ یُدْرِکْهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ لَمْ یَنْفَعْهُ (۴).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ ذَرِیحٍ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۴.

۴- ۴. رجال الکشّیّ ص ۱۸۸، الرقم ۹۴.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَ أَبُو سَعِیدٍ الْخُدْرِیُّ فَقَالَ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ کَانَ مُسْتَقِیماً قَالَ فَنَزَعَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِیهِ (۱).

کتاب محمد بن المثنی، عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح: مثله.

«۱۸»- الْکَشِّیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ کَانَ قَدْ رُزِقَ هَذَا الْأَمْرَ وَ إِنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ یَحْمِلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَفَعَلُوا فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَکَ (۲).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَقُولُ: إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُعَافَی فِی الدُّنْیَا وَ لَا یُصِیبَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ وَ کَانَ مُسْتَقِیماً نَزَعَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِیهِ (۳).

«۲۰»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِی مُنْذُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی النَّزْعِ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ أَمَرَهُ وَ قَالَ حَوِّلُوا

فِرَاشَهُ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَإِنَّهُ یُخَفَّفُ عَلَیْهِ إِنْ کَانَ فِی أَجَلِهِ تَأْخِیرٌ وَ إِنْ کَانَتْ مَنِیَّتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ یُسَهَّلُ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۴).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ

۱- ۱. رجال الکشّیّ ص ۴۱، الرقم ۱۰.

۲- ۲. رجال الکشّیّ ص ۴۱، الرقم ۱۰.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۴۲.

۴- ۴. طبّ الأئمه ص ۷۹.

عَلَى مَرِيضٍ وَ هُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ وَ يُسَهَّلُ أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ (۱).

بيان: قوله ثم حول وجهه أقول ظاهره مناف لأخبار الاستقبال و أخبار التحويل إلا أن يقال أريد بالوجه البدن مجازا و لعله كان ثم حول وجهه إلى القبله و حوله إلى مصلاه و يمكن تقدير ذلك بأن يقال المراد به حول وجهه إلى القبله منتقلا إلى مصلاه.

«۲۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا تَسْتَتِمُّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّيَ وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنَ الْمَوْتِ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

توضيح: في القاموس قضى مات و قال الجوهري سجيت الميت تسجيه إذا مددت عليه ثوبا و قوله عليه السلام يا بني على سبيل اللطف إن كان المخاطب يعقوب و إن كان القاسم ففي الحقيقه و الأول أظهر.

«۲۳»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّاهُ بِالْمِلْحَفَهِ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا

۱- ۱. طبّ الأئمّه ص ۱۱۸.

بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِی حَاشِیَهِ الْکَفَنِ إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۱).

بیان: استحباب شد اللحیین و تغمیض العینین و التغطیه بثوب مقطوع به فی کلام الأصحاب و سیأتی مثل هذا الخبر بسند آخر فی باب التکفین.

«۲۴»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَکِیمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَ هُوَ فِی الْمَوْتِ فَقَالَ کَیْفَ تَجِدُکَ قَالَ أَجِدُنِی أَرْجُو رَحْمَهَ رَبِّی وَ أَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِی فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا اجْتَمَعَتَا فِی قَلْبِ عَبْدٍ فِی مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ آمَنَهُ مِمَّا یَخَافُهُ (۲).

«۲۵»- الْهِدَایَهُ: یُلَقَّنُ عِنْدَ مَوْتِهِ کَلِمَاتُ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ- وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَحْضُرَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ لِأَنَّ الْمَلَائِکَهَ تَتَأَذَّی بِهِمَا فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ یَجِدَا مِنْ ذَلِکَ بُدّاً فَلْیَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ فَقَالَ علیه السلام یَسْتَقْبِلُ بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ الْقِبْلَهَ(۳).

«۲۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ یس وَ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ حَضَرَ غُسْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ یُشَیِّعُونَهُ إِلَی قَبْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ إِلَی اللَّحْدِ کَانُوا فِی جَوْفِ قَبْرِهِ یَعْبُدُونَ اللَّهَ وَ ثَوَابُ عِبَادَتِهِمْ لَهُ وَ فُسِحَ لَهُ فِی قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ وَ أُومِنَ ضَغْطَهَ الْقَبْرِ.

۱- ۱. اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. أمالی المفید ص ۸۹.

۳- ۳. الهدایه ص ۲۳ ط الإسلامیه.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِیُّ اقْرَأْ يس فَإِنَّ فِی قِرَاءَةِ يس عَشْرَ بَرَكَاتٍ مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا أَشْبِعَ وَ لَا ظَامِی [ظَامِئٌ] إِلَّا رَوِیَ وَ لَا عَارٍ إِلَّا كُسِیَ وَ لَا عَزَبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ وَ لَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ وَ لَا مَرِيضٌ إِلَّا بَرِئَ وَ لَا مَحْبُوسٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِينَ عَلَى سَفَرِهِ وَ لَا قَرَأَهَا رَجُلٌ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ إِلَّا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَا مَسْجُونٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مَدِينٌ إِلَّا أَدَّى دَيْنَهُ وَ لَا قُرِئَتْ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلَّا خُفِّفَ عَنْهُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَبَشِّرُوهُ يَلْقَى رَبَّهُ وَ هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ إِذَا كَانَ فِی صِحَّةٍ فَخَوِّفُوهُ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَ صِلُوا الَّذِی بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: كُلُّ أَحَدٍ يَمُوتُ عَطْشَانَ إِلَّا ذَاكِرَ اللَّهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِذَا حَضَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَداً الْمَوْتُ قَالَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ اذْهَبْ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.

و عن أبی بكر الحضرمی قال مرض رجل من أهل بيتی فأتيته عائدا له فقلت له يا ابن أخ إن لك عندی نصيحه أ تقبلها قال نعم فقلت قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل و أن محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت له إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت قل أشهد أن عليا وصيه و هو الخليفه من بعده و الإمام المفترض الطاعه من بعده فشهد بذلك فقلت له إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت الأئمه واحدا بعد واحد فأقر بذلك و ذكر أنه منه على يقين فلم يلبث الرجل

أن توفى فجزع أهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك أيتها المرأه فقالت و الله لقد أصبنا بمصيبه عظيمه بوفاه فلان و كان مما طيب نفسى لرؤيا رأيتها الليله فقلت كيف قالت رأيته و قلت له ما كنت ميتا قال بلى و لكن نجوت بكلمات لقننيهن أبو بكر الحضرمى و لو لا ذلك كدت أهلك.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: نَابِذُوا عِنْدَ الْمَوْتِ فَقِيلَ كَيْفَ نُنَابِذُ قَالَ قُولُوا قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ- لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ إِلَى آخِرِ السُّورَهِ.

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ عِنْدَ الْوَفَاهِ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۱) ثُمَّ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى تُوُفِّيَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ شَدَائِدَ الْمَوْتِ وَ سَكَرَاتِهِ تَشْغَلُنَا عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَ فِي الْحَالِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا الْآنَ فِي الصِّحَّهِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُدَّهً لِلْمَوْتِ أَوْ كَمَا قَالَ.

وَ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ كَرِيمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى تُوُفِّيَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ فِي الْمَوْتِ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ وَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ الْمَيِّتِ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ إِلَى رِضًى مِنْكَ وَ رِضْوَانٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ آيَهَ السُّخْرَهِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ (۲) إِلَخْ ثُمَّ تَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَهِ- لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَهَ الْأَحْزَابِ.

۱- ۱. المائده: ۲.

۲- ۲. الأعراف ص ۵۴.

إیضاح قوله علیه السلام عشر برکات أقول ما ذکره اثنا عشر و لعل تکرار المحبوس و المسجون للتأکید فهما یعدان بواحد إن لم یکن التکرار من النساخ أو الرواه و القراءه عند المیت لیست من تلک العشر فإنه صلی الله علیه و آله کان یعد فوائدها للقارئ و یمکن عد الشبع و الارتواء واحدا.

و الغرغره تردد الروح فی الحلق ذکره الجوهری و ضمیر بینه فی قوله بینکم و بینه راجع إلی الموت و یحتمل إرجاعه إلی الله.

قولها مما طیب نفسی فی الکافی مما سخی بنفسی لرؤیا رأیتها اللیله فقلت و ما تلک الرؤیا قالت رأیت فلانا تعنی المیت حیا سلیما فقلت فلان قال نعم فقلت ما کنت مت فقال بلی إلی آخر الخبر فقولها مما سخی علی بناء المجهول لمکان الباء أو علی المعلوم بأن تکون الباء زائده.

قوله صلی الله علیه و آله نابذوا المنابذه المکاشفه و المقاتله و لعل المراد المکاشفه مع الشیطان، أو مع الکافرین بإظهار العقائد الحقه و التبری منهم و من عقائدهم.

«۲۷»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رُوِیَ عَنْهُمْ علیهم السلام: یَنْبَغِی فِی حَالِهِ الْمَرَضِ خُصُوصاً مَرَضَ الْمَوْتِ أَنْ یَزِیدَ الرَّجَاءَ عَلَی الْخَوْفِ.

«۲۸»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یُحْسِنِ الْوَصِیَّهَ عِنْدَ مَوْتِهِ کَانَ ذَلِکَ نَقْصاً فِی عَقْلِهِ وَ مُرُوَّتِهِ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ الْوَصِیَّهُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَهُ قَالَ- اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَیْکَ أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ- وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّکَ تَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ فِیهَا مِنَ النَّعِیمِ مِنَ الْمَأْکَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ النِّکَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ

ص: ۲۴۲

وَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَيْکَ فِی دَارِ الدُّنْيَا أَنِّی رَضِيتُ بِکَ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله نَبِيّاً وَ بِعَلِیٍّ وَلِيّاً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّکَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَئِمَّتِی اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی عِنْدَ شِدَّتِی وَ رَجَائِی عِنْدَ كُرْبَتِی وَ عُدَّتِی عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِی تَنْزِلُ بِی وَ أَنْتَ وَلِیُّ نِعْمَتِی وَ إِلَهِی وَ إِلَهُ آبَائِی صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَكِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً وَ آنِسْ فِی قَبْرِی وَحْشَتِی وَ اجْعَلْ لِی عَهْداً عِنْدَکَ يَوْمَ أَلْقَاکَ مَنْشُوراً فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصِی بِحَاجَتِهِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ تَصْدِيقُ هَذَا فِی سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام تَعَلَّمْهَا أَنْتَ وَ عَلِّمْهَا أَهْلَ بَيْتِکَ وَ شِيعَتَکَ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ علیه السلام (1).

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْفِطْرَةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْعَلِيلِ الْقِبْلَةَ إِذَا احْتُضِرَ(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ النَّازِعَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَ يَقْرَأَ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ

۱- ۱. المصباح ص ۱۱ و رواه القمّیّ فی تفسیره ص ۴۱۵ و لم یخرجه و رواه السیّد فی فلاح السائل ص ۶۰، و قد أخرجه فی کتاب الوصایا ج ۳.۱۰۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.

فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(۱) ثُمَّ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَهِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا مِنْهُ إِلَی رِضًی مِنْکَ وَ رِضْوَانٍ اللَّهُمَّ لَقِّهِ الْبُشْرَی اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَجَلَسَ عَنْ یَمِینِهِ وَ یَأْتِی عَلِیٌّ علیه السلام فَجَلَسَ عَنْ یَسَارِهِ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ أَمَامَکَ وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا مَنْزِلُکَ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِنْ شِئْتَ رُدِدْتَ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَکَ ذَهَبُهَا وَ فِضَّتُهَا فَیَقُولُ لَا حَاجَهَ لِی فِی الدُّنْیَا فَعِنْدَ ذَلِکَ یَبْیَضُّ وَجْهُهُ وَ یَرْشَحُ جَبِینُهُ وَ تَتَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ یَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَیْنُهُ الْیُسْرَی فَإِذَا رَأَیْتُمْ ذَلِکَ فَاکْتَفُوا بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا(۳).

بیان: فاکتفوا به أی فی الشروع فی الأعمال المتعلقه بالاحتضار أو فی العلم بأنه قد حضره النبی و الأئمه صلوات الله علیهم إن مات بعد ذلک لا العلم بالموت فإنها قد تتخلف عن الموت کثیرا.

«۳۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: قَالَ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ ثَقِیلٌ لِمَا بِهِ فَقَامَ صلی الله علیه و آله وَ قُمْنَا مَعَهُ حَتَّی دَخَلَ عَلَیْهِ فَأَصَابَهُ مُغْمًی عَلَیْهِ لَا یَعْقِلُ شَیْئاً وَ النِّسَاءُ یَبْکِینَ وَ یَصْرُخْنَ وَ یَصِحْنَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یُجِبْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُکَ إِنْ کَانَ قَدِ انْقَضَی أَجَلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثَرُهُ فَإِلَی جَنَّتِکَ وَ رَحْمَتِکَ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَضِ أَجَلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثَرُهُ فَعَجِّلْ شِفَاءَهُ وَ عَافِیَتَهُ.

۱- ۱. الأعراف: ۵۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ و فیه:« فاذا رأیتها فاکتف بها، و ذکر باقی الحدیث و قال هو قول اللّه عزّ و جلّ: لَهُمُ الْبُشْری»، الخ، و الحدیث بتمامه فی الکافی ج ۳ ص ۱۲۹ و ۱۳۰.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَجَباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَهَ وَ تَعَرُّضِهِ فِی غَیْرِ مَوْطِنٍ لِلشَّهَادَهِ فَلَمْ یُرْزَقْهَا حَتَّی یُقْبَضَ عَلَی فِرَاشِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَنِ الشَّهِیدُ مِنْ أُمَّتِی فَقَالُوا أَ لَیْسَ هُوَ الَّذِی یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَیْرَ مُدْبِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِی إِذًا لَقَلِیلٌ الشَّهِیدُ الَّذِی ذَکَرْتُمْ وَ الطَّعِینُ وَ الْمَبْطُونُ وَ صَاحِبُ الْهَدْمِ وَ الْغَرَقِ وَ الْمَرْأَهُ تَمُوتُ جُمْعاً قَالُوا وَ کَیْفَ تَمُوتُ جُمْعاً یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ یَعْتَرِضُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَهَ خِفَّهً فَأُخْبِرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَوَقَفَ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ حَدِّثْ بِمَا رَأَیْتَ فَقَدْ رَأَیْتَ عَجَباً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَیْتُ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ بِیَدِهِ مِقْمَعَهٌ مِنْ حَدِیدٍ تَأَجَّجُ نَاراً کُلَّمَا صَرَخَتْ صَارِخَهٌ یَا جَبَلَاهْ أَهْوَی بِهَا لِهَامَتِی وَ قَالَ أَنْتَ جَبَلُهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَیَکُفُّ بَعْدَ أَهْوَائِهَا وَ إِذَا صَرَخَتْ صَارِخَهٌ یَا عِزَّاهْ أَهْوَی بِهَا لِهَامَتِی وَ قَالَ أَنْتَ عِزُّهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَیَکُفُّ بَعْدَ أَهْوَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا بَالُ مَوْتَاکُمْ یُبْتَلَوْنَ بِقَوْلِ أَحْیَاءِکُمْ (1).

بیان: عجز هذا الحدیث یخالف بعض أصولنا و سیأتی عدم تعذیب المیت ببکاء الحی و لعل الخبر علی تقدیر صحته محمول علی أن المیت کان مستحقا ببعض أعماله لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه أو فعل ذلک به لتخفیف سیئاته أو لأنه کان آمرا أو راضیا به و لعل الخبر عامی.

و قال فی النهایه فی حدیث الشهداء و المرأه تموت بجمع أی تموت و فی بطنها ولد و قیل التی تموت بکرا و الجمع بالضم بمعنی المجموع کالذخر بمعنی المذخور و یکسر الکسائی الجیم و المعنی أنها ماتت مع شی ء مجموع فیها غیر منفصل عنها من حمل أو بکاره.

«۳۱»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أُمِّهِ سَلْمَی قَالَ: اشْتَکَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام بَعْدَ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِسِتَّهِ أَشْهُرٍ قَالَتْ فَکُنْتُ أُمَرِّضُهَا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵ و ۲۲۶.

فَقَالَتْ لِی ذَاتَ یَوْمٍ اسْکُبِی غُسْلًا قَالَتْ فَسَکَبْتُ لَهَا غُسْلًا فَقَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ کَأَحْسَنِ مَا کَانَتْ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَتْ یَا سَلْمَی هَلُمِّی ثِیَابِیَ الْجُدُدَ فَأَتَیْتُهَا بِهَا فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَی مَکَانِهَا الَّذِی کَانَتْ تُصَلِّی فِیهِ فَقَالَتْ قَرِّبِی فِرَاشِی إِلَی وَسَطِ الْبَیْتِ فَفَعَلْتُ فَاضْطَجَعَتْ عَلَیْهِ وَ وَضَعَتْ یَدَهَا الْیُمْنَی تَحْتَ خَدِّهَا وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَهَ وَ قَالَتْ یَا سَلْمَی إِنِّی مَقْبُوضَهٌ الْآنَ قَالَتْ وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَرَی ذَلِکَ مِنْ صَنِیعِهَا فَلَمَّا سَمِعَهَا تَقُولُ إِنِّی مَقْبُوضَهٌ الْآنَ اسْتَبَقَتْ عَیْنَاهُ بِالدُّمُوعِ فَقَالَتْ یَا أَبَا الْحَسَنِ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ اللَّهُ خَلِیفَتِی عَلَیْکَ وَ ضَمَّتْ حَسَناً وَ حُسَیْناً إِلَیْهَا قَالَتْ سَلْمَی فَکَأَنَّهَا کَانَتْ نَائِمَهً قُبِضَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا فَأَخَذَ عَلِیٌّ فِی شَأْنِهَا وَ أَخْرَجَهَا فَدَفَنَهَا لَیْلًا.

باب ۶ تجهیز المیت و ما یتعلق به من الأحکام

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَی عَلَیْهِمُ الرِّیحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا دَفَنَ حَمِیمٌ حَمِیماً وَ أَلْقَی عَلَیْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِیبَهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَی عَلَی هَذِهِ الْحَبَّهِ الدَّابَّهَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَکَنَزَتْهَا مُلُوکُهُمْ کَمَا یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ(۱).

۲ الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: مِثْلَهُ (۲)

بیان: فی القاموس سلاه و عنه کدعاه و رضیه سلوا و سلوا نسیه و أسلاه عنه فتسلی و الاسم السلوه و یضم.

«۳»- الْعِلَلُ،: قَالَ أَبِی فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ لَا یُتْرَکِ الْمَیِّتُ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَعْبَثُ بِهِ فِی جَوْفِهِ (۳).

فقه الرضا، علیه السلام: مثله (۴) الفقیه، عن الصادق علیه السلام: مثله (۵)

بیان لا یبعد أن یکون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشیطان، وسوسته و إضلاله و الأصحاب حملوه علی ظاهره و لذا أوردناه فی هذا الباب.

ص: ۲۴۷

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۵۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۷.

۵- ۵. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۸۶.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَمْسَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ (۱).

الهدايه، مرسلا: مثله (۲)

بيان: لا خلاف فى استحباب تعجيل تجهيز الميت و دفنه إلا مع الاشتباه فينظر به إلى أن يتحقق موته و ما ورد فى بعض الأخبار من تحديد التربص باليومين و الثلاثه فهو مبنى على الغالب من حصول العلم بعد ذلك و كذا التغيير الوارد فى هذا الخبر إذ يمكن حصول العلم بدون هذه الأمور و إن كان الأحوط عدم الدفن قبل التغير و حكم فى الذكرى بوجوب التربص ثلاثا إلا أن يعلم حاله قبل ذلك.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيَكْتَسِبُ لَهُمُ الْأَجْرَ وَ يَكْتَسِبُ لِمَيِّتِهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَكْسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ (۳).

السرائر، نقلا من كتاب ابن محبوب: مثله (۴) دعوات الراوندى، عنه عليه السلام: مثله بيان المشهور استحباب إيذان إخوانه بموته و قال الشيخ فى الخلاف لا نص فى النداء و فى المعتبر و التذكره لا بأس به و قال الجعفى يكره النعى إلا

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۴۴.

۲- ۲. الهدايه: ۲۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۴.

۴- ۴. السرائر: ۴۷۴.

أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَابَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ (۱).

«۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْعُوقاً أَوْ غَرِيقاً أَوْ مُدَخَّناً صَبَرْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ تَغَيَّرَ غَسَّلْتَ وَ حَنَّطْتَ وَ دَفَنْتَ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ تَجْهِيزَ الْمَيِّتِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَيِّ عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ شَيِّعُوا جَنَازَهَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكُمْ تُؤْجَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ثَوَاباً و عَظِيماً(۳).

وَ قَالَ عليه السلام: أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَهُ ابْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِيهَا(۴).

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الأحكام المتعلقه بالميت من توجيهه إلى القبله و تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه على كل من علم بموته على الكفايه و هل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي أم يكفي الظن الغالب بذلك فيه قولان أحوطهما الأول و إن كان القول بسقوطه إذا علم توجه جماعه من المسلمين إلى الإتيان بها لا سيما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوه و اكتفى بعض المتأخرين بشهاده العدلين في السقوط إذا شهدا بأن الأفعال قد وقعت.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا: ۲۱.

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ دُفِنَتْ فَاطِمَةُ بِاللَّيْلِ وَ لَمْ تُدْفَنْ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا رِجَالٌ (۱).

بيان: المراد بالرجال أبو بكر و عمر و أتباعهما لكونهم قاتليها صلوات الله عليها و لعنه الله على من ظلمها كما مر مفصلا في كتاب الفتن و في بعض النسخ مكان الرجال الرجلان الأعرابيان و في بعضها الأعرابيان فقط.

«۹»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام مَرَضاً شَدِيداً فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَ لَا تَرَيْنَ إِلَى مَا بَلَغْتُ (۲)

فَلَا تَحْمِلِينِي عَلَى سَرِيرٍ ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَا لَعَمْرِي وَ لَكِنْ أَصْنَعُ نَعْشاً كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالْحَبَشَهِ فَقَالَتْ أَرِينِيهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَرَائِدَ رَطْبَهٍ فَقُطِّعَتْ مِنَ الْأَسْوَاقِ ثُمَّ جَعَلْتُ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشاً وَ هُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ النَّعْشُ فَتَبَسَّمَتْ وَ مَا رَأَيْتُهَا مُتَبَسِّمَهً إِلَّا يَوْمَئِذٍ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاهَا لَيْلًا(۳).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (۴) أَنَّ فَاطِمَهَ عليها السلام قَالَتْ: إِنِّي قَدِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۷۶.

۲- ۲. ظاهره: ألا ترين الى ما بلغت من الهزال فلا تحمليني على سرير ظاهر يرانى الناس بهذه الحاله فيشمتوا بى؛ و هذا المعنى خلاف ما ذكر في الحديث الآتى، مع أنّه لا يليق بالسيّده الصديقه سلام اللّه عليها.

۳- ۳. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۷ ط الإسلاميه.

۴- ۴. قد عرفت في ذيل تاريخ الزهراء سيده نساء العالمين ج ۴۳ ص ۱۸۲ من هذه الطبعه الحديثه أن أسماء بنت عميس كانت حين وفاه السيّده فاطمه، زوجه لابى بكر و في حجرها ولدها المرضع محمّد بن أبي بكر، فلم تكن في امكانها أن تخدم في بيت فاطمه و على تمرضها عامه الليالى و الايام، ثمّ تغسلها ليلا بنفسها وحدها كما في بعض الروايات أو مع على عليه السّلام كما في بعض آخر، و لا- لان تقوم نصحا لها في وجه عائشه بل و في. وجه أبي بكر زوجها يمنعهما أن يدخلا على السيّده فاطمه، كما وقع في ذيل هذا الحديث نفسه و قد أخرجه المؤلّف العلامه في ج ۴۳ ص ۱۸۹ من تاريخها صلى الله عليه و آله . بل لم تكن ليأذن عليّ عليه السلام أن تحضر أسماء في بيته و هي أجنبيه منه، لحرمه الاجتماع معها في بيت واحد، كيف بالخلوه معها لتعاونه في غسل السيّده فاطمه عليها السلام. بل و لو لم يكن أسماء أجنبيه منه عليه السلام لكان يحرم عليها الخروج من بيت زوجها أبي بكر و الدخول الى بيت فاطمه و المبيت فيه الا باذن منه. و لو كان أبو بكر هو الذى أمر أسماء أو أذن لها بذلك لكفى به فخرا و شرفا و مكانه له من آل الرسول صلى الله عليه و آله بل و منه عليهم حديث أخدمهم زوجته المرضعه فأجاز لها أن تدع بيته و تدع ولده الرضيع فتدخل الى بيت فاطمه تمرضها و تخدمها و تؤنسها و تصنع لها النعش سترا لجسدها من شامتيها و شانئيها!! و لكان اذن أبي بكر لزوجته بذلك كالاستعتاب من السيّده فاطمه و قبولها خدمه أسماء و الاستيناس بها بحيث توصى لها أن تلى غسلها و كفنها و دفنها كالعتبى و الرضا من زوجها أبي بكر حيث قبل هذه المنه منه، و لم تكن لترضى منه أبدا. و كيف أذنت

فاطمه البتول أن تخدمها أسماء و يتوهم الناس أنّها قد رضيت من أبى بكر و طابت نفسها منه، و هى التى أوصت بأن تدفن سرا لتؤذن بذلك أنّها كانت باغضه عليهما. و هكذا ما ورد فى تاريخ تزويجها بعلى عليهما السلام من ذكر أسماء بنت عميس و مبيتها ليله الزفاف فى بيت علىّ عليه السلام لتلى من فاطمه ما تلى الام الشفيقه من بنتها كما وقعت فى ج ۴۳ ص ۱۳۸ نقلا من كتاب كشف الغمّه هذا ج ۱ ص ۴۹۴ ط الإسلاميه و فيه: أنها كانت أسماء عاهدت خديجه أم السيّده فاطمه عند وفاتها فى مكّه ان بقيت الى وقت زفاف الزهراء أن تقوم مقام خديجه فى هذا الامر، مع أن أسماء بنت عميس كانت من المهاجرات الى الحبشه مع زوجها جعفر بن أبى طالب قبل وفاه خديجه عليها السلام بسنين؛ و لم تعد منها حتّى عادت مع زوجها جعفر سنه ست من الهجره بعد. غزوه خيبر، فلم تكن فى مكّه لتعاهد خديجه عليها السلام عند رحلتها و لا فى المدينه حتّى تلى زفاف الزهراء سلام اللّه عليها. و قد كثر ذكر أسماء بنت عميس هذه فى الروايات التى تتعلق بحياه السيّده فاطمه، تاره عند زفافها، و أخرى عند نفاسها بأولادها، و اخرى عند تمريضها و تغسيلها و تعبيه نعش لها يسترها عن الرائين و كلها مدعومه مزعومه من روايات القصاصين و أساطيرهم، كيف و اجماع علماء أهل البيت و شيعتهم قائم على أنّها دفنت ليلا فى بيتها خفيه، بوصيه منها عليها السلام أوصت الى على بذلك و عهدت إليه. و إذا كانت السيّده المظلومه المضطهده غسلت فى بيتها ليلا اختفاء من الناس و أمرائهم(و قد كانت بيتها بيت على عليهما السلام متصلا بمسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليس لهم باب يمرون منه الا من داخل المسجد) ثم دفنت هناك، لئلا يتمكن الامراء من الصلاه على قبرها فلم تكن حاجه الى النعش و لا السرير لتحمل عليها، و لا أن تشيع جنازتها بنار و مشعل أو مجمره و غير ذلك ممّا نطقت به ألسنه القصاصين. راجع فى ذلك كتاب المزار ج ۱۰۰ ص ۱۹۱- ۱۹۷ باب زياره فاطمه عليها السلام و موضع قبرها، و ان شئت راجع التهذيب ج ۶ ص ۹ ط نجف، عيون الأخبار ج ۱ ص ۳۱۱ ط الإسلاميه، قرب الإسناد ص ۱۶۱ ط حجر، معانى الأخبار ص ۲۶۷، الكافى ج ۴ ص ۵۵۶، الفقيه ج ۲ ص ۳۴۱ ط نجف، و قد صرّح الصدوق فى كتبه و الشيخ فى التهذيب و هكذا استظهر المؤلّف العلّامه المجلسىّ فى البحار الباب المذكور آنفا أن السيّده فاطمه مدفونه فى بيتها.

اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ أَنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا لِمَنْ رَأَى فَقُلْتُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَا أَصْنَعُ لَكِ شَيْئاً رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَهِ قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِيدَهٍ

ص: ۲۵۱

فَحَنَّيْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَتْ فَاطِمَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلَهُ- لَا تَعْرِفُ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتُّ فَاغْسِلِينِی أَنْتِ فَلَمَّا مَاتَتْ غَسَّلَهَا عَلِیٌّ وَ أَسْمَاءُ(۱).

بیان: قال فی الذکری یستحب حمل النساء فی النعش للستر و قال النعش لغه السریر علیه المیت أو السریر و هنا یراد المظلل علیه.

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ وَ زِیَادِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالا: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۲ ص ۶۷.

لَهُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ هَلْ شَیَّعْتَ الْجَنَازَهَ بِنَارٍ وَ یُمْشَی مَعَهَا بِمِجْمَرَهٍ وَ قِنْدِیلٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا یُضَاءُ بِهِ قَالَ فَتَغَیَّرَ لَوْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِیثَ الطَّوِیلَ فِیمَا جَرَی بَیْنَ فَاطِمَهَ وَ الظَّالِمِینَ الْمَلْعُونِینَ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا نُعِیَتْ إِلَی فَاطِمَهَ علیها السلام نَفْسُهَا أُرْسِلَتْ إِلَی أُمِّ أَیْمَنَ وَ کَانَتْ أَوْثَقَ نِسَائِهَا عِنْدَهَا وَ فِی نَفْسِهَا فَقَالَتْ یَا أُمَّ أَیْمَنَ إِنَّ نَفْسِی نُعِیَتْ إِلَیَّ فَادْعِی لِی عَلِیّاً فَدَعَتْهُ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهَا قَالَتْ لَهُ یَا ابْنَ الْعَمِّ أُرِیدُ أَنْ أُوصِیَکَ بِأَشْیَاءَ فَاحْفَظْهَا عَلَیَّ فَقَالَ لَهَا قُولِی مَا أَحْبَبْتِ قَالَتْ لَهُ تَزَوَّجْ فُلَانَهَ تَکُونُ لِوُلْدِی مِنْ بَعْدِی مِثْلِی وَ اعْمَلْ نَعْشِی رَأَیْتُ الْمَلَائِکَهَ قَدْ صَوَّرَتْهُ لِی (۱)

فَقَالَ لِی عَلِیٌّ أَرِینِی کَیْفَ صَوَّرَتْهُ فَأَرَتْهُ ذَلِکَ کَمَا وُصِفَ لَهَا وَ کَمَا أُمِرَتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ فَإِذَا أَنَا قَضَیْتُ نَحْبِی فَأَخْرِجْنِی مِنْ سَاعَتِکَ أَیَّ سَاعَهٍ کَانَتْ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ لَا یَحْضُرَنَّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ لِلصَّلَاهِ عَلَیَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أَفْعَلُ.

فَلَمَّا قَضَتْ نَحْبَهَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهَا وَ هُمْ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ أَخَذَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ کَمَا أَوْصَتْهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَهَازِهَا أَخْرَجَ عَلِیٌّ علیه السلام الْجَنَازَهَ وَ أَشْعَلَ النَّارَ فِی جَرِیدِ النَّخْلِ وَ مَشَی مَعَ الْجَنَازَهِ بِالنَّارِ حَتَّی صَلَّی عَلَیْهَا وَ دَفَنَهَا لَیْلًا إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ فِی أَبْوَابِ أَحْوَالِهَا علیها السلام (۲).

تبیین: یدل علی استحباب اتباع الجنازه بالسراج إذا کان باللیل و ربما یوهم جواز استحباب المجمره أیضا لکنه لیس إلا فی کلام السائل و جوابه علیه السلام مقصور علی السراج قال فی الذکری یکره الاتباع بنار إجماعا و لو کان لیلا جاز المصباح، لقول الصادق علیه السلام: إن ابنه رسول الله أخرجت لیلا و معها مصابیح.

و یدل علی نفی ما ذهب إلیه الحسن من العامه من عدم جواز الدفن لیلا

ص: ۲۵۳

۱- ۱. قد مر آنفا أن التی وصفت النعش لها علیه السلام هی أسماء بنت أبی عمیس، و بعد ما عرفت أنّها دفنت فی بیتها، لم یکن لهذا المقال مجال.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۷۷- ۱۸۰، و قد مر تمامها فی ج ۴۳ ص ۲۰۱- ۲۰۶.

و علی أن ما اشتهر بین الناس من استحباب دفن النساء لیلا لدفن فاطمه علیها السلام لیلا لا أصل له إذ دفنها لیلا کان لفوتها لیلا مع أنها صلوات الله علیها قالت فأخرجنی من ساعتک أی ساعه کانت من لیل أو نهار و یظهر من سائر الأخبار أن دفنها لیلا کان لئلا یحضر الملعونان جنازتها کما أن دفن أمیر المؤمنین علیه السلام لیلا کان لإخفاء القبر عن الخوارج لعنهم الله مع أن أخبار تعجیل التجهیز شامله للنساء أیضا.

و یدل علی استحباب النعش الذی یستر جسد المیت للنساء أو مطلقا و فی النساء آکد و یدل علی أن عمل النعش کان بتعلیم الملائکه و الأخبار السابقه عامیه لکن ورد موافقا لها من طریق الخاصه فیمکن أن یکون أسماء أیضا وافقت الملائکه فی ذلک و یدل علی استحباب تعجیل التجهیز.

«۱۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: احْبِسُوا الْغَرِیقَ یَوْماً أَوْ لَیْلَهً ثُمَّ ادْفِنُوهُ (۱).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ تُصِیبُهُ الصَّاعِقَهُ قَالَ لَا یُدْفَنْ دُونَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ یَتَبَیَّنَ مَوْتُهُ وَ یَسْتَیْقِنَ (۲).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا یَقِیلَنَّ إِلَّا فِی قَبْرِهِ وَ إِذَا مَاتَ فِی آخِرِ النَّهَارِ فَلَا یَبِیتَنَّ إِلَّا فِی قَبْرِهِ (۳).

«۱۳»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: مَکَثَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام بَعْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ یَوْماً ثُمَّ مَرِضَتْ فَاسْتَأْذَنَ عَلَیْهَا أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُمَا فَأَتَیَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَکَلَّمَاهُ فِی ذَلِکَ فَکَلَّمَهَا وَ کَانَتْ لَا تَعْصِیهِ فَأَذِنَتْ لَهُمَا فَدَخَلَا وَ کَلَّمَاهَا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَیْهِمَا جَوَاباً وَ حَوَّلَتْ وَجْهَهَا الْکَرِیمَ عَنْهُمَا فَخَرَجَا وَ هُمَا یَقُولَانِ لِعَلِیٍّ إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ فَلَا تَفُوتُنَا فَقَالَتْ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا لِعَلِیٍّ علیه السلام إِنَّ لِی إِلَیْکَ حَاجَهً فَأُحِبُّ أَنْ لَا تَمْنَعَنِیهَا فَقَالَ علیه السلام:

ص: ۲۵۴

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۲۳۰.

وَ مَا ذَاکِ فَقَالَتْ أَسْأَلُکَ أَنْ لَا یُصَلِّیَ عَلَیَّ أَبُو بَکْرٍ وَ لَا عُمَرُ وَ مَاتَتْ مِنْ لَیْلَتِهَا فَدَفَنَهَا قَبْلَ الصَّبَاحِ فَجَاءَا حِینَ أَصْبَحَا فَقَالا لَا تَتْرُکُ عَدَاوَتَکَ یَا ابْنَ أَبِی طَالِبٍ أَبَداً مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ تُعْلِمْنَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَئِنْ لَمْ تَرْجِعَا لَأَفْضَحَنَّکُمَا قَالَهَا ثَلَاثاً فَلَمَّا قَالَ انْصَرَفُوا.

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَهَ الْوَفَاهُ کَانَتْ قَدْ ذَابَتْ مِنَ الْحُزْنِ وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا فَدَعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ فِی حَدِیثِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهَا دَعَتْ أُمَّ أَیْمَنَ فَقَالَتْ یَا أُمَّ أَیْمَنَ اصْنَعِی لِی نَعْشاً یُوَارِی جَسَدِی فَإِنِّی قَدْ ذَهَبَ لَحْمِی فَقَالَتْ لَهَا یَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ لَا أُرِیکِ شَیْئاً یُصْنَعُ فِی أَرْضِ الْحَبَشَهِ قَالَتْ فَاطِمَهُ بَلَی فَصَنَعَتْ لَهَا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ وَ طَرَحَتْ فَوْقَ النَّعْشِ ثَوْباً فَغَطَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام سَتَرْتِینِی سَتَرَکِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْفُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فِی حَدِیثِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ ذَلِکَ النَّعْشُ أَوَّلُ نَعْشٍ عُمِلَ عَلَی جِنَازَهِ امْرَأَهٍ فِی الْإِسْلَامِ.

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَفَنَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ بِالْبَقِیعِ وَ رَشَّ مَاءً حَوْلَ تِلْکَ الْقُبُورِ لِئَلَّا یُعْرَفَ الْقَبْرُ وَ بَلَغَ أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَنَّ عَلِیّاً دَفَنَهَا لَیْلًا فَقَالا لَهُ فَلِمَ لَمْ تُعْلِمْنَا قَالَ کَانَ اللَّیْلَ وَ کَرِهْتُ أَنْ أُشْخِصَکُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا هَذَا وَ لَکِنْ شَحْنَاءُ فِی صَدْرِکَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَمَّا إِذَا أَبَیْتُمَا فَإِنَّهَا اسْتَخْلَفَتْنِی بِحَقِّ اللَّهِ وَ حُرْمَهِ رَسُولِهِ وَ بِحَقِّهَا عَلَیَّ أَنْ لَا تَشْهَدَا جَنَازَتَهَا.

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَتْ: أَوْصَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام أَنْ لَا یُصَلِّیَ عَلَیْهَا أَبُو بَکْرٍ وَ لَا عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّیَتْ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ مَا تُرِیدُ أَنْ تَصْنَعَ قَالَ أُخْرِجُهَا لَیْلًا قَالَ فَذَکَرَ کَلِمَهً خَوَّفَهُ بِهَا الْعَبَّاسُ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَهَا لَیْلًا فَدَفَنَهَا وَ رَشَّ الْمَاءَ عَلَی قَبْرِهَا قَالَ فَلَمَّا صَلَّی أَبُو بَکْرٍ الْفَجْرَ الْتَفَتَ

إِلَى النَّاسِ فَقَالَ احْضُرُوا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَدْ تُوُفِّيَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَحْضُرَهَا فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ بِهَا وَ دَفَنَهَا وَ مَضَى فَاسْتَقْبَلَ عَلِيّاً رَاجِعاً فَقَالَ لَهُ هَذَا مِثْلُ اسْتِيثَارِكَ عَلَيْنَا بِغُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَحْدَكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام هِيَ وَ اللَّهِ أَوْصَتْنِي أَنْ لَا تُصَلِّيَا عَلَيْهَا.

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ يَا أُمِّ إِنِّي أَرَى النِّسَاءَ عَلَى جَنَائِزِهِنَّ إِذَا حُمِلْنَ عَلَيْهَا تَشِفُّ أَكْفَانُهُنَّ وَ إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَتْ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ النَّعْشَ فَقَالَتِ اصْنَعِيهِ عَلَى جِنَازَتِي فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

«۱۸»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْهُ عَنْ سَلْمَانَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالا: فَبَقِيَتْ فَاطِمَهُ بَعْدَ أَبِيهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَهً فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهَا الْأَمْرُ دَعَتْ عَلِيّاً وَ قَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ مَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي وَ أَنَا أُوصِيكَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بِأُمَامَهَ بِنْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ تَكُونُ لِوُلْدِي مِثْلِي وَ أَنْ تَتَّخِذَ لِي نَعْشاً فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَهَ يَصِفُونَهُ لِي وَ أَنْ لَا يَشْهَدَ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَنَازَتِي وَ لَا دَفْنِي وَ لَا الصَّلَاهَ عَلَيَّ فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ علیه السلام لَيْلًا الْخَبَرَ(۱).

«۱۹»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجِنَازَهِ أَ يُؤْذَنُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

۱- ۱. کتاب سلیم بن قیس ص ۲۲۶.

باب ۷ تشییع الجنازه و سننه و آدابه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمُشَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ (۲).

بيان: قوله علیه السلام أربع شفاعات أی تقبل شفاعته فی أربعه من المذنبين أو فی أربع حوائج من حوائجه قوله علیه السلام و لم يقل شيئا أی من الدعاء للميت بالمغفره و غيرها إلا دعا له الملك بمثله و دعاؤه لا يرد.

«۳»- الْمَجَالِسُ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ(۳) وَ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۳۱.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۳۱.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۴.

قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ(۱).

بيـان: المشـهور بين الأصـحاب كراهه اتبـاع النساء الجنائز و الأخبار الـداله عليها لا تخلو من ضـعف و وردت أخبار كثيره بجواز صلاتهن على الجنازه فإن فاطمه صـلوات الله عليها صـلت على أختها و القيراط نصف عشـر الدينار و المراد هنا قدر من الثواب و التشبيه بجبـل أحـد من قبيـل تشبيه المعقول بالمحسوس أى كان ذلك الثواب عظيما ممتازا بالنسـبه إلى سائر المثوبات الأخرويه كمـا أن جبل أحـد مشـهور ممتاز فى العظمه بين الأجسام المحسوسه فى الـدنيا و يحتمل أن يكون المراد أن هـذا العمل له الثقل فى ميزان عمله إما بناء على تجسم الأعمال كما ذهب إليه بعض أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الثواب كما ذهب إليه آخرون و قد سبق الكلام فيه.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا(۲).

بيان: يحتمل أن يكون الإبطاء و الإسـراع محمولين على الحقيقه أو على التجوز كنايه عن الاهتمام به و عـدمه قال فى الذكرى لو دعى إلى وليمه و جنـازه قـدم الجنـازه لخبر إسـماعيل بن أبى زيـاد عن الصـادق عن أبيه عن النبى صـلوات الله عليهم: معللا بأن الجنازه تذكر الآخره و الوليمه تذكر الدنيا.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ابْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ قَالَ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (۳).

ص: ۲۵۸

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۲۵۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر ص ۵۷ ط نجف.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۵.

الهدایه، مرسلا عنه علیه السلام: مثله (۱).

«۶»- وَ قَالَ قَالَ علیه السلام: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ کَبِیرَهً فَإِنْ رَبَّعَهَا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ (۲).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ یُنَادَی أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِکَ الْجَنَّهُ وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَکَ الْمَغْفِرَهُ(۳).

دعوات الراوندی،: مثل الخبرین الأخیرین.

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ عُنْوَانِ صَحِیفَهِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا یَقُولُ النَّاسُ فِیهِ إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً وَ أَوَّلُ تُحْفَهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِخَیْثَمَهَ یَا خَیْثَمَهُ أَقْرِئْ مَوَالِیَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَی اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ أَنْ یَشْهَدَ أَحْیَاؤُهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ وَ أَنْ یَتَلَاقَوْا فِی بُیُوتِهِمْ الْخَبَرَ(۵).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُلَیَّهَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَهٍ تُمْخَضُ کَمَا یُمْخَضُ الزِّقُّ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلَیْکُمْ بِالسَّکِینَهِ عَلَیْکُمْ

۱- ۱. الهدایه: ۲۵.

۲- ۲. الهدایه: ۲۵.

۳- ۳. الهدایه: ۲۵.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۴۵ فی حدیث.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۵ و مثله فی قرب الإسناد ص ۱۶ ط نجف، الکافی ج ۲ ص ۱۷۵ و قد مر فی ج ۷۴ ص ۳۴۳ مع شرح.

بِالْقَصْدِ فِی الْمَشْیِ بِجَنَائِزِكُمْ (۱).

بیان: قال فی الذكری نقل الشیخ الإجماع علی كراهیه الإسراع بالجنازه لقول النبی صلی الله علیه و آله علیكم بالقصد فی جنائزكم لما رأی جنازه تمخض مخضا و قال ابن عباس فی جنازه میمونه ارفقوا فإنها أمكم و لو خیف علی المیت فالإسراع أولی قال المحقق أراد الشیخ كراهیه ما زاد علی المعتاد و قال الجعفی السعی بها أفضل و قال ابن الجنید یمشی بها خببا ثم قال السعی العدو و الخبب ضرب منه فهما دالان علی السرعه و

رَوَی الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ الْمَیِّتَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ نَادَی عَجِّلُوا بِی وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ نَادَی رُدُّونِی.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا لَقِیتَ جَنَازَهَ مُشْرِكٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُذْ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا(۲).

بیان: یدل علی كراهه استقبال جنازه المشرك للعله التی بها یكره المشی أمام جنازه المخالف و لم أر من تعرض له.

«۱۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَهً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی تُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَهٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُكَهَا(۳).

المقنع، مرسلا: مثله (۴)

بیان: أمیران أی یلزم إطاعتهما و قبول ما یأمران به و لیسا بأمیرین منصوبین من قبل الإمام علی الخصوص أو لیسا بأمیرین عامین

ص: ۲۶۰

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۵ ط حجر، ۸۶ ط نجف.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۲۶.

۴- ۴. المقنع ص ۶ ط حجر.

يلزم إطاعتهما فى أكثر الأمور و هذا الخبر يدل على زوال الكراهه مع الإذن و لا يدل على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الإذن بل يستحب لما سيأتى و لما رواه

الْكُلَيْنِيُ (۱)

عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی جَنَازَهٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّی عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ وَلِیُّهُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام ارْجِعْ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّی لِأَنَّکَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْیِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِیَ حَاجَهٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ یُؤْجَرُ الَّذِی یَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

«۱۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یُدْرَی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی خَلْفَ جَنَازَهٍ فِی مُصِیبَهِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی یَضْرِبُ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ أَوِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ (۲).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ مَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ أَوِ الَّذِی یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَکُمْ (۳).

بیان: قوله مع الجنازه أی مع عدم کونه صاحب المصیبه کما مر فی الخبر الأول و هو إما مکروه أو حرام کما سیأتی و أما قوله ارفقوا به فلتضمنه تحقیر المیت و إهانته و فی التهذیب (۴) أو الذی یقول قفوا و لعله

ص: ۲۶۱

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۰.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۹۰.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۱.

تصحیف و علی تقدیره الذم لمنافاته لتعجیل التجهیز أو یکون الوقوف لإنشاد المراثی و ذکر أحوال المیت کما هو الشائع و هو مناف للتعزی و الصبر و الفقره الثالثه أیضا لإشعارها بکونه مذنبا و ینبغی أن یذکر الموتی بخیر و یمکن أن تحمل الفقرتان معا علی ما إذا کان غرض القائل التحقیر و الإشعار بالذنب و یحتمل أن یکون الضمیران فی الأخیرتین راجعین إلی الذی یمشی بغیر رداء أی هو بسبب هذا التصنع لا یستحق أن یؤمر بالرفق به و لا الاستغفار له.

و قال العلامه قدس سره فی المنتهی کره أن یقال قفوا و استغفروا له غفر الله لکم لأنه خلاف المنقول بل ینبغی أن یقال ما نقل من أهل البیت علیهم السلام و قال فی المعتبر قال علی بن بابویه إیاک أن تقول ارفقوا به و ترحموا علیه أو تضرب یدک علی فخذک فیحبط أجرک فقال المحقق و به روایه نادره و لا بأس بمتابعته تفصیا عن المکروه انتهی.

«۱۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا حَضَرْتَ جَنَازَهً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا وَ إِنَّمَا یُؤْجَرُ مَنْ تَبِعَهَا لَا مَنْ تَبِعَتْهُ.

وَ قَدْ رَوَی أَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ یُنَادِی أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِکَ الْجَنَّهُ وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَکَ الْمَغْفِرَهُ وَ قَالَ اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ وَ أَفْضَلُ الْمَشْیِ فِی اتِّبَاعِ الْجَنَازَهِ مَا بَیْنَ جَنْبَیِ الْجَنَازَهِ وَ هُوَ مَشْیُ الْکِرَامِ الْکَاتِبِینَ (۱)

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ ثُمَّ احْمِلْهُ عَلَی سَرِیرِهِ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا رَأَیْتَ الْجَنَازَهَ فَقُلِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ هَذَا سَبِیلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ تَسْلِیماً لِأَمْرِهِ وَ رِضًا بِقَضَائِهِ وَ احْتِسَاباً لِحُکْمِهِ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۸.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۷.

وَ صَبْراً لِمَا قَدْ جَرَى عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ (۱).

بيان: الحباء بكسر الحاء المهمله ممدودا العطاء بلا جزاء و لا من قوله عليه السلام ما بين جنبى الجنازه أى عن يمينها و شمالها كما رواه فِي الْكَافِي (۲)

عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبَيِ السَّرِيرِ وَ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ الْمَلَائِكَةُ الْكَاتِبُونَ لِلْأَعْمَالِ فَإِنَّهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَيْضاً مُلَازِمُونَ لِجَنْبَيِ الْمَيِّتِ كَمَا كَانُوا كَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَ يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْمَشْيِ جَنْبَيِ السَّرِيرِ.

«۱۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ (۳).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ (۴).

«۱۷»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا حَضَرْتَ جَنَازَةً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا فَإِنَّمَا يُؤْجَرُ مَنْ يَتْبَعُهَا لَا مَنْ تَبِعَتْهُ فَإِنَّهُ رُوِيَ اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتْبَعْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ.

وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَقْبِلُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَتَقَدَّمُ جَنَازَتَهُ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَقْبِلُهُ (۵).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۹.

۲- ۲. الكافي ج ۳ ص ۱۷۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۶.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۱۷۸.

۵- ۵. المقنع ص ۶.

«۱۸»- تَنْبِيهُ الْخَاطِرِ، لِلْوَرَّامِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ ضَحِكَ عَلَى جَنَازَةٍ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ ضَحِكَ فِي الْمَقْبَرَةِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ نَجَا مِنَ النَّارِ(۱).

«۱۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَازَتِكُمْ (۲).

«۲۰»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَرَجَ فَرَأَى نِسْوَةً قُعُوداً فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُنَّ هَاهُنَا قُلْنَ لِجَنَازَةٍ قَالَ أَ فَتَحْمِلْنَ مَعَ مَنْ يَحْمِلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ تُغَسِّلْنَ مَعَ مَنْ يُغَسِّلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ (۳).

غرر الدرر، للسيد حيدر مرسلا: مثله توضيح قال الجزرى ارجعن مأجورات غير مأزورات أى غير آثمات و قياسه موزورات يقال وزر فهو موزور و إنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات.

«۲۱»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: عَلَيْكُمْ

۱- ۱. تنبيه الخاطر:

۲- ۲. هكذا أخرجه فى الوسائل الباب ۶۴ من أبواب الدفن، و لا يوجد الحديث فى المصدر نعم قد مر تحت الرقم ۹ مثله بتفاوت.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۶۱.

بِالصَّلَاهِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا یَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ بِجَنَازَتِهِ فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِی جَنَائِزَهُمْ وَ إِنَّمَا یَنْبَغِی لَکُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا یَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَی هَذِهِ الْحَالِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ ثُمَّ یَنْقَطِعُ کُلُّ قَوْمٍ إِلَی أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِحُسْنِ الصَّلَاهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِکُمْ وَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ یَکُونُ کَیِّساً فِی أَمْرِ الدُّنْیَا فَیُقَالُ مَا أَکْیَسَ فُلَاناً إِنَّمَا الْکَیِّسُ کَیِّسُ الْآخِرَهِ(۱).

بیان: حتی یکون ذلک أی ظهور دوله الحق و قیام القائم علیه السلام.

«۲۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَکْرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَهً الْخَبَرَ(۲).

«۲۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ یَمُوتُ فِی وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِلَّا کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ ذَلِکَ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ تَبِعَ جَنَازَهً فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ وَ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی مَسْجِدٍ لِلصَّلَاهِ فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ وَ رَجُلٌ نِیَّتُهُ أَنْ لَا یَغْتَابَ مُسْلِماً فَإِنْ مَاتَ عَلَی ذَلِکَ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ.

بیان: سقط من الخبر اثنان و لعل أحدهما من عاد مریضا لأنه أورده فی سیاق أخباره و الضمیر فی کان راجع إلی النبی صلی الله علیه و آله و لعله صلی الله علیه و آله قال کنت فغیر الراوندی أو غیره.

ص: ۲۶۵

۱- ۱. أمالی المفید ص ۱۱۸.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۵.

«۲۴»- الدَّعَوَاتُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عُودُوا الْمَرْضَی وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ یُذَکِّرْکُمُ الْآخِرَهَ.

وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا تَبِعَ جَنَازَهً غَلَبَتْهُ کَآبَهٌ وَ أَکْثَرَ حَدِیثَ النَّفْسِ وَ أَقَلَّ الْکَلَامَ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَهً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِیمَاناً وَ تَسْلِیماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ یَبْقَ فِی السَّمَاءِ مَلَکٌ إِلَّا بَکَی رَحْمَهً لِصَوْتِهِ.

وَ کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام إِذَا رَأَی جَنَازَهً یَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

بیان: تعزز أی صار عزیزا غالبا بالقدره الکامله أو أظهر عزته بقدرته الجلیله بإیجاده الأشیاء و إفنائها و إحیاء الناس و إماتتهم و السواد یطلق علی الشخص و علی القریه و المخترم الهالک و المستأصل و الظاهر أن المراد هنا الجنس أی لم یجعلنی من الجماعه الهالکین فیکون شکرا لنعمه الحیاه و لا ینافی حب لقاء الله فإن معناه حب الموت و عدم الامتناع منه علی تقدیر رضا الله به فلا ینافی لزوم شکر نعمه الحیاه و الرضا بقضاء الله فی ذلک و قیل حب لقاء الله إنما یکون عند معاینه منزلته فی الجنه کما ورد فی الخبر.

أو المراد بالمخترم الهالک بالهلاک المعنوی إما لأن غالب أهل زمانه علیه السلام کانوا منافقین فلما رأی جنازتهم و علم ما أصابهم من العذاب شکر الله علی نعمه الهدایه أو لأن عند معاینه الموتی ینبغی تذکر أحوال الآخره فینبغی الشکر علی ما هو العمده فی تحصیل السعادات الأخرویه أعنی الإیمان و علی الأخیر لا یختص بمشاهده جنازه المنافق و إن کان المراد بالسواد القریه کان المراد بها القریه الهالکه أهلها بالهلاک المعنوی أی جعلنی فی بلاد المسلمین. و یمکن أن یراد بالسواد عامه الناس کما هو أحد معانیه اللغویه فالمعنی

لم یجعلنی من عامه الناس الذین یموتون علی غیر بصیره و لا استعداد للموت قال فی الذکری السواد الشخص و المخترم الهالک أو المستأصل و المراد هنا الجنس و منه قولهم السواد الأعظم أی لم یجعلنی من هذا القبیل.

و لا ینافی هذا حب لقاء الله لأنه غیر مقید بوقت فیحمل علی حال الاحتضار و معاینه ما یحب کَمَا رُوِّینَا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ رَوَوْهُ فِی الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ کَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ کَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقِیلَ لَهُ صلی الله علیه و آله إِنَّا لَنَکْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَیْسَ ذَلِکَ وَ لَکِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ کَرَامَتِهِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَکْرَهُ إِلَیْهِ مِمَّا أَمَامَهُ کَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَکَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ بَقِیَّهُ عُمُرِ الْمُؤْمِنِ نَفِیسَهٌ.

و یجوز أن یکنی بالمخترم عن الکافر لأنه الهالک علی الإطلاق بخلاف المؤمن أو یراد بالمخترم من مات دون أربعین سنه و إذا أرید به المستأصل فالجمع أظهر.

«۲۵»- الدَّعَوَاتُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَقُولُ مَنْ یَحْمِلُ الْجَنَازَهَ بِسْمِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ لِلْمُؤْمِنِینَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تَقْبَلُوهُ وَ إِنْ ذُکِرَ فَلَا تُزَکُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ حَدَّثَ فَلَا تُصَدِّقُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ.

بیان: لعل کراهه الشهود مختص بما إذا شهد جماعه و سقط عنه الوجوب إذ یجب الصلاه علی المسلم و إن کان فاسقا.

«۲۶»- الدَّعَوَاتُ،: سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْ رَجُلٍ یُدْعَی إِلَی وَلِیمَهٍ وَ إِلَی جَنَازَهٍ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَیُّهُمَا یُجِیبُ قَالَ یُجِیبُ الْجَنَازَهَ فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الْآخِرَهَ وَ لْیَدَعِ الْوَلِیمَهَ فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الدُّنْیَا الْفَانِیَهَ.

ص: ۲۶۷

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ تَبِعَ جَنَازَهً كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا وَ قِيرَاطٌ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

«۲۷»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: وَ قَدْ تَبِعَ جَنَازَهً فَسَمِعَ رَجُلًا يَضْحَكُ فَقَالَ علیه السلام كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَ كَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَ كَأَنَّ الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفْرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَاثَهُمْ وَ نَأْكُلُ تُرَاثَهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَ وَاعِظَهٍ وَ رُمِينَا بِكُلِّ جَائِحَهٍ(۱) طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَ عَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ وَ وَسِعَتْهُ السُّنَّهُ وَ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى بِدْعَهٍ.

قال السيد و من الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلی الله علیه و آله (۲)

أَقُولُ وَ رَوَاهُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ كُلِّ جَائِحَهٍ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ وَ أَنْفَقَ مَا اكْتَسَبَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَهٍ وَ رَحِمَ أَهْلَ الضَّعْفِ وَ الْمَسْكَنَهِ وَ خَالَطَ أَهْلَ الْعِفَّهِ وَ الْحِكْمَهِ.

بيان: قوله علیه السلام كأن الموت فيها أی فی الدنيا و الحق أوامر الله و نواهيه أو الموت و السفر بالفتح جمع مسافر و الأجداث القبور و التراث ما يخلفه الرجل لورثته كل واعظ و واعظه أی كل أمر و خصله يوجب العبره و الاتعاظ و قوله و رمينا يحتمل الحاليه و قال فی النهايه الجائحه هی الآفه التی تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبه عظيمه و فتنه مبيره جائحه.

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۲۲ من قسم الحكم.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۲۳ من قسم الحكم و ظاهر نسخه المؤلّف العلامه المجلسیّ أنهما كلام واحد.

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رِدَاءَهُ فِی جَنَازَهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی رَأَیْتُ الْمَلَائِکَهَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِیَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِی (۱).

«۲۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُقَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِینَ مَاتَ ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ کَانَتْ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَتَأَسَّیْتُ بِهَا(۲).

«۳۰»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ(۳).

«۳۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْجَنَازَهِ أَنْ یُلْقِیَ رِدَاءَهُ حَتَّی یُعْرَفَ وَ یَنْبَغِی لِجِیرَانِهِ أَنْ یُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ (۴).

بیان: تدل هذه الأخبار علی أنه یستحب لصاحب المصیبه أن یکون بلا رداء بل بلا حذاء لیعرف (۵)

و أما ترک الرداء لغیر صاحب الجنازه فالمشهور الکراهه

۱- ۱. المحاسن ص ۳۰۱ مع اختلاف.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۳۱ فی ضمن حدیث، و رواه فی العلل ج ۱ ص ۲۹۲، أیضا.

۳- ۳. اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۱۹.

۵- ۵. کان الناس فی عهد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و ما بعده الی زمن طویل یلبسون الشمله من دون خیاطه، فکانوا یأتزرون بشمله و یسمونها المئزر و الازار، و یرتدون باخری و یسمونها الرداء لکونها ساترا للردء، و قد ورد فی لباسه صلّی اللّه علیه و آله أنّه کان. علیه ازار و رداء، و ورد فی النهج أنّه علیه السلام قال:« ألا و إن امامکم قد اکتفی من دنیاه بطمریه و من طعمه بقرصیه» و هکذا ورد عن أبی ذر أنّه قال:« جزی اللّه الدنیا عنی مذمه بعد رغیفین من الشعیر أتغذی بأحدهما و أتعشی بالآخر و بعد شملتی صوف أتزر باحداهما و أرتدی بالاخری» و قد کانوا یلبسون الشمله الواسعه شمله الصماء، و یسمون هذه الشمله بالریطه. أما الازار، فکانوا لا یضعونه فی بیوتهم سترا للعوره، و أمّا الرداء، فأکثر ما کانوا یلبسونه للحشمه خارج الدار و فی الاندیه، و أمّا داخل البیوت فقد یضعونه و قد لا یضعونه و هذا الرداء هو الذی وضعه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند تشییعه جنازه سعد بن معاذ فصار سنه من بعده، لا الکساء الذی یلبسه الناس فی أیامنا هذه فوق الاقبیه و السترة. و لما کان الناس ملتزمون بالارتداء

خـارج البيوت الاـمن أعوزه من المسـاكين، كـان وضـعه فى تشـييع الجنـازه علاـمه لكونه صاحب المصـيبه، لـدلالته على ذهاب حشـمته، و مثله وضع الحذاء و الخروج حافيا. و قد كان الناس فى زمان الصادق عليه السـلام على تلك السـنه و السـيره فى لبس الرداء و الازار غالبا، و لذلك صـنع الصادق عليه السـلام فى وفاه إسماعيل ابنه كما صنع رسول اللّه فى فوت سعد بن معاذ، و أمّا بعـد ذلـك، فالمصـرح به فى رواياتنا(كما فى الكافى ج ١ ص ٣٢۶ إعلاـم الورى ص ٣۵١، الإرشاد للمفيد ٣١۶) أن أبا محمّد العسكرىّ قد شق جيبه فى فوت أخيه محمّد بن على، و هكذا فى وفاه أبيه أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام(كما جاء فى رجال الكشّىّ ص ۴٧٩ و ۴٨٠). فما نقل عن ابن الجنيـد بأنّه يطرح بعض زيه بارسال طرف العمامه أو أخذ مئزر فوقها على الأب و الأـخ، فلعـل الاختصاص بالاب و الأخ لاجل ما ورد عن أبى محمّـد عليه السـلام فى أبيه و أخيه، و أمّا أخـذ مئزر فوق العمامه فالظـاهر من زمـانه و هو القرن الرابع للهجره ترك الاـزار و الرداء- و لبس السـراويل و الاـقمصه و الاـقبيه كما فى زماننا هـذا- و اختصاصـهما بلباس الاحرام- و لبس العمائم فى الحضر و السفر بعد ما كان فى صدر الإسلام مختصا. بحال السفر و فى الغزوات شعارا للابطال الباسلين، و منه قول سحيم: أنا ابن جلا و طلاع الثنايا**متى أضع العمامه تعرفونى ففى مثل ذاك الزمان و يشبهه زماننـا هـذا من حيث ترك الرداء و الاـزار، لا بأس بالامتياز بأى وجه تـداوله أبناء العصـر و عقلاء القوم و الملّه، و ذلك لان من ترك الرداء و الاـزار رأسـا و لبس القبـاء و الكسـاء و العمامه، قـد خرج عن مورد السـنه خروجا موضوعيا و لا معنى للحكم عليه بوضع الرداء علاـمه لـذهاب الحشـمه، و هـذا هو الوجه فى قول سـائر الاصـحاب بمطلق الامتيـاز، و لو كـان بلبس الرداء- يعنون الكساء- اذا لم يكن مع غيره رداء كما سيأتى ذكره.

و يظهر من ابن حمزه تحريمه كما نسب إليه فى الذكرى و قال أما صاحب الجنازه فيخلعه ليتميز عن غيره ذكره الجعفى و ابن حمزه و الفاضلان و ذكر ابن الجنيد أيضا التمييز بطرح بعض زيه بإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهما و ابن حمزه منع هنا مع تجويزه الامتياز فكأنه يخص التمييز فى غير الأب و الأخ بهذا النوع من الامتياز و أنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما و زعم أنه من خصوصيات الشيخ (١) و رده الفاضلان بأحاديث الامتياز و ظاهر أن الأخبار لا تتناوله ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه و لا على اختصاص الأب و الأخ (٢) و قال أبو الصلاح يتحفى و يحل أزراره فى جنازه أبيه و جده خاصه و يرده ما تقدم انتهى.

و ما فعله النبى صلى الله عليه و آله من خصائص تلك الواقعه و الخصوصيه ظاهره فيها فلا يتأسى فيه و ما ذكره الأصحاب من الامتياز بالرداء إذا لم يكن مع غيره

١- ١. لعله يعنى بالشيخ ابن الجنيد الاسكافى، و يكون المراد بقوله« لعدم الدليل عليهما» عدم الدليل على« ارسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها» و الا فدليل الامتياز بوضع الرداء و الحذاء موجود، و قد روى شطر منها فى التهذيب.

٢- ٢. قد عرفت وجه الاختصاص و أنّه هو الاقتداء بأبى محمّد العسكرىّ عليه السلام فى وفاه أخيه محمّد و رحله أبيه الهادى عليهما السلام.

رداء(۱) أو بعلامات أخر كما مر فللتعليل الوارد فی خبر ابن أبی عمیر(۲) عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی لصاحب المصیبه أن یضع رداءه حتی یعلم الناس أنه صاحب المصیبه. و لما رواه أبو بصیر(۳) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی لصاحب المصیبه أن لا یلبس رداءه و أن یکون فی قمیص حتی یعرف.

«۳۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیهما السلام کَانَ جَالِساً وَ مَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ فَمُرَّ بِجَنَازَهٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ یَقُمِ الْحَسَنُ فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَ لَا قُمْتَ عَافَاکَ اللَّهُ فَقَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُومُ لِلْجَنَازَهِ إِذَا مَرُّوا بِهَا فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّهً وَاحِدَهً وَ ذَاکَ أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَهِ یَهُودِیٍّ وَ کَانَ الْمَکَانُ ضَیِّقاً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ (۴).

بیان: رواه فی الکافی بسند فیه ضعف بسهل (۵) بن زیاد عن مثنی الحناط عن أبی عبد الله علیه السلام. و ذکر الحسین مکان الحسن و روی فی الصحیح (۶) عن زراره: أن أبا جعفر علیه السلام لم یقم للجنازه و قال لا قام لها أحد منا. و یدل الصحیح علی عدم استحباب القیام عند مرور الجنازه مطلقا و هذا الخبر علی عدم استحبابه عند مرور جنازه المسلم و استحبابه عند مرور جنازه الیهودی أو مطلق الکافر

۱- ۱. هذا إذا کان المراد بالرداء: الکساء المتداول فی زماننا هذا، فان لابسه خارج عن السنه موضوعا، و أمّا إذا کان بمعنی الرداء المقابل للإزار، کما فی لباسی الاحرام ففیه أخذ خلاف السنه سنه، مع ما ورد من النهی عن ذلک فی أخبار کما مر.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۱، الکافی ج ۳ ص ۲۰۴.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۰۴، الفقیه ج ۱ ص ۱۱۱ ط نجف، التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰ علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۹.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر ص ۵۸ ط نجف.

۵- ۵. الکافی ج ۳ ص ۱۹۲.

۶- ۶. الکافی ج ۳ ص ۱۹۱.

لاشتراک العله مع إشرافها و ضیق الطریق و المشهور بین أصحابنا عدم استحباب القیام مطلقا.

و هو المشهور بین المخالفین أیضا و ذهب بعضهم إلی الوجوب و بعضهم إلی الاستحباب و اختلفت أخبارهم فی ذلک قَالَ الْآبِیُّ فِی شَرْحِ صَحِیحِ مُسْلِمٍ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَأَیْتُمُ الْجَنَازَهَ فَقُومُوا حَتَّی تَخَلَّفَکُمْ أَوْ تُوضَعَ. و فی روایه: إذا رأی أحدکم الجنازه فلیقم حین یراها حتی تخلفه. و فی روایه: إذا تبعتم جنازه فلا تجلسوا حتی توضع. و فی روایه: إذا رأیتم الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا یجلس حتی توضع. و فی روایه: أنه صلی الله علیه و آله و أصحابه قاموا لجنازه فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه و آله إنها یهودیه فقال إن الموت فزع إذا رأیتم الجنازه فقوموا و فی روایه قام النبی صلی الله علیه و آله و أصحابه لجنازه یهودی حتی توارت و فی روایه قیل إنه یهودی فقال أ لیست نفسا و فی روایه علی علیه السلام قام رسول الله صلی الله علیه و آله ثم قعد و فی روایه رأینا رسول الله صلی الله علیه و آله قام فقمنا و قعد فقعدنا(۱).

قال القاضی اختلف الناس فی هذه المسأله فقال مالک و أبو حنیفه و الشافعی القیام منسوخ و قال أحمد و إسحاق و ابن حبیب و ابن الماجشون المالکیان هو مخیر ثم قال و المشهور من مذهبنا أن القیام لیس مستحبا و قالوا هو منسوخ بحدیث علی و اختار المتولی من أصحابنا أنه مستحب و هذا هو المختار فیکون الأمر به للندب و القعود بیان للجواز و لا یصح دعوی النسخ فی مثل هذا لأن النسخ إنما یکون إذا تعذر الجمع بین الأحادیث و لم یتعذر انتهی.

و قال العلامه ره فی المنتهی إذا مرت به جنازه لم یستحب تشییعها و به قال الفقهاء و ذهب جماعه من أصحابهم کأبی مسعود السدری و غیره إلی وجوب القیام لها و عن أحمد روایه بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبی صلی الله علیه و آله أنه کان آخر الأمرین من رسول الله صلی الله علیه و آله ترک القیام لها و فی حدیث: أن یهودیا

۱- ۱. راجع فی ذلک مشکاه المصابیح ص ۱۴۴.

رأى النبى صلى الله عليه و آله قام للجنازه فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبى صلى الله عليه و آله القيام لها.

و من طريق الخاصه رواه زراره انتهى.

و قال فى الذكرى لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازه لقول على عليه السلام: قام رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قعد. و لخبر زراره نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر المثنى و قول النبى صلى الله عليه. إذا رأيتم الجنازه فقوموا. منسوخ انتهى.

أقول: لا يخفى ما فى القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر إلا أن يكون مراده الشرعيه و الاستحباب.

ثم اعلم أنه يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامه فيما رووه عن النبى صلى الله عليه و آله فى ذلك و أكثر أخبارهم كذلك و لذا قالوا عليهم السلام: أهل البيت أدرى بما فى البيت.

و إنما أطنبت الكلام فى ذلك لتعلم حقيقه أخبارهم و أحكامهم.

«۳۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ (۱).

المحاسن، عن وهيب بن حفص: مثله (۲)

تبيين: اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن مشى المشيع وراء الجنازه أو أحد جانبيها أفضل من المشى أمامها قال فى المنتهى يكره المشى أمام الجنائز للماشى و الراكب بل المستحب أن يمشى خلفها أو من أحد جانبيها و هو مذهب علمائنا أجمع و به قال الأوزاعى و أصحاب الرأى و إسحاق و قال الثورى الراكب خلفها و الماشى حيث شاء و قال أصحاب الظاهر الراكب خلفها أو بين

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۱۷.

جنبيها و الماشی أمامها و قال الشافعی و ابن أبی ليلی و مالک المشی أمامها أفضل للراکب و الراجل و به قال عمر و عثمان و أبو هريره و القاسم بن محمد و ابن الزبير و أبو قتاده و شريح و سالم و الزهری انتهی.

و نص فی المعتبر علی أن تقدمها ليس بمکروه بل هو مباح و حکی الشهيد فی الذکری عن کثير من الأصحاب أنه يری کراهه المشی أمامها و قال ابن أبی عقيل يجب التأخر خلف جنازه المعادی لذی القربی لما ورد من استقبال ملائکه العذاب إياه و قال ابن الجنيد يمشی صاحب الجنازه بين يديها و الباقون وراءها لما

روی: من أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء.

أقول: مقتضی الجمع بين الأخبار حمل أخبار النهی و المرجوحيه علی جنازه المخالف کما يدل عليه هذا الخبر و غيره لکن الأولی عدم المشی أمامها مطلقا لدعوی الإجماع و شهره خلافه بين العامه حتی أنهم نسبوا القول بذلک إلی أهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح مسلم کون المشی وراء الجنازه أفضل من أمامها قول علی بن أبی طالب عليه السلام و مذهب الأوزاعی و أبی حنيفه و قال جمهور الصحابه و التابعين و مالک و الشافعی و جماهير العلماء المشی قدامها أفضل و قال الثوری و طائفه هما سواء.

«۳۴»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ أَبِی جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ بِعِيَادَهِ الْمَرْضَی وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَهِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَهِ الدَّاعِی الْخَبَرَ.

«۳۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّنَّهُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَهَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ هُوَ مِمَّا يَلِی يَسَارَکَ ثُمَّ تَصِيرَ إِلَی مُؤَخَّرِهِ وَ تَدُورَ عَلَيْهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی مُقَدَّمِهِ (۱).

۱- ۱. السرائر: ۴۶۹.

«۳۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تَتْرُکْ تَشْیِیعَ جَنَازَهِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ فِیهِ فَضْلًا کَثِیراً وَ رَبِّعِ الْجَنَازَهَ فَإِنَّ مَنْ رَبَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ کَبِیرَهً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرَبِّعَهَا فَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَیْمَنِ فَخُذْهُ بِیَمِینِکَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَی الْمُؤَخَّرِ فَتَأْخُذُهُ بِیَمِینِکَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَی الْمُؤَخَّرِ الثَّانِی فَتَأْخُذُهُ بِیَسَارِکَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَی الْمُقَدَّمِ الْأَیْسَرِ فَتَأْخُذُهُ بِیَسَارِکَ ثُمَّ تَدُورُ عَلَی الْجَنَازَهِ کَدَوْرِ کَفَّیِ الرَّحَی (۱).

إیضاح کدور کفی الرحی أی الکفین الآخذتین بخشبه الرحی.

أقول: تحقیق هذه المسأله یتوقف علی إیراد الأخبار الوارده فی کیفیه التربیع و نقل الأقوال ثم بیان ما ترجح عندی منها.

أما الأخبار فقد رَوَی الْکُلَیْنِیُّ ره بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ لَا یَقْصُرُ عَنِ الْحَسَنِ (۲) عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: السُّنَّهُ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِیرِ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَیْسَرَ بِکَتِفِکَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِیرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا یَلِی یَسَارَکَ.

و بسند فیه ضعف (۳) علی المشهور عن أبی جعفر علیه السلام قال: السنه أن تحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع. و بسند فیه إرسال (۴)

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ تَرْبِیعِ الْجَنَازَهِ قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی مَوْضِعِ تَقِیَّهٍ فَابْدَأْ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی مَکَانِکَ إِلَی مَیَامِنِ الْمَیِّتِ- لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَیْهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَ فَتَأْخُذَ یَدَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ کَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ تَتَّقِی فِیهِ فَإِنَّ تَرْبِیعَ الْجَنَازَهِ الَّتِی جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُسْرَی ثُمَّ بِالْیَدِ الْیُسْرَی حَتَّی تَدُورَ حَوْلَهَا.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۷.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۶۸.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۱۶۸.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۱۶۸.

وَ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ(۱) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَبْدَأُ فِی حَمْلِ السَّرِیرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَی عَلَيْهِ.

و أما الأقوال فاعلم أن الأصحاب ذكروا أن حمل الميت واجب علی الكفايه و أجمعوا علی استحباب التربيع قال فی الذكری و أفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلی مؤخره ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلی مقدمه دور الرحی و كذلك ذكر الشيخ فی المبسوط و النهايه و هو المشهور بين المتأخرين و قال فی الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتی يرجع إلی المقدم و ادعی عليه الإجماع و هذا أقوی عندی إذ التيامن مطلوب فی الأمور و رعايه يمين الميت أولی من رعايه يمين السرير مع أن أخذ يمين السرير باليمين لا يتيسر فی أكثر الجنائز إلا بمشقه و المشی بالقهقری.

و لنرجع إلی الكلام فی الأخبار أما خبر السرائر فلم يرد فی هذا الباب خبر صحيح غيره و عندی أنه صحيح لأنه أخذه ابن إدريس من الجامع و كان الكتاب مشهورا متواترا و صاحبه ثقه و روی عن ابن أبی يعفور الثقه و أظن أنه لا ينافی ما اخترناه إذ كما أنه يحتمل أن يكون مما يلی يسارك بالنظر إلی الماشی فی جانب السرير يحتمل أن يكون بالنظر إلی الماشی خلف السرير و إن حمل علی حاله استقباله السرير فحينئذ و إن كان يمين الميت يحاذی يمينه إذا قابله لكن إذا جاوزه مائلا إلی يمين الميت ليأخذ السرير فيمين الميت يلی يساره.

و كذا الشق الأيمن فی الفقه يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير بل لو كان صريحا فی أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهم كذلك يمكن أن يطلق اليمين و اليسار علی جانبيه بحسب ما جاور من جانبی الميت بل يمكن أن يعتبر شخصا مستلقی علی قفاه كالميت و الخبر الأول من أخبار الكافی كالصريح فيما اخترناه.

۱- ۱. المصدر ج ۳ ص ۱۶۹.

و الخبر الثـانى يـدل على الاكتفـاء بالأخـذ بالجوانب الأربعه كيفما اتفق و لا ينافى كون الهيئه المخصوصه أفضل و الخبر يحتمل وجوهـا الأـول أن السـنه النبويه جرت بحمـل الجنـازه من أربعه جوانبهـا كيف اتفق و الزائـد على الأـربعه تطوع الثـانى أن رعايه الهيئـات المخصـوصه فى حملهـا تطوع الثـالث أن يقـال المعنى أن مـا بعـد ذلـك كمـا و كيفـا فهو تطوع الرابع أن يكون المراد بالحمل من جوانبه الأربعه الهيئه المخصوصه المسنونه و بقوله ما بعد ذلك الزائد عنه أو الأعم منه و من النقص و مخالفه الكيفيه المسـنونه الخـامس أن يراد به أن السـنه الأخـذ بإحـدى القوائم الأـربع كيف اتفق و مـا كان بعـد ذلـك من الزياده فى الكميه أو الرعايه فى الكيفيه فهو تطوع و لعل الأول أظهر.

و روى الجمهور عن ابن مسـعود أنه قال إذا تبع أحـدكم الجنازه فليأخـذ بجوانب السـرير الأربعه ثم ليتطوع بعـد أو ليذر فإنه من السنه.

و اعلم أن السـنه ما واظب عليه النبى صلى الله عليه و آله و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه عليه السلام على جهه الاستحباب و لم يواظب صلى الله عليه و آله عليه رحمه للأمه و ليتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما ليس كذلك منها ليختار المكلف مع عدم القدره على الإتيان بالجميع ما هو أفضل و آكد.

ثم اعلم أن المشـهور اسـتحباب التربيع على الهيئه المخصوصه كمـا عرفت بل ظاهر بعضـهم تحقق الإجماع على ذلك و قال ابن الجنيـد يرفع الجنازه من أى جوانبها قدر عليه و اسـتدل له بهذا الخبر و قد عرفت أنه لا يدل على نفى اسـتحباب التربيع و وصـف الجوانب بالأربع فى الحديث لعله بتأويل الناحيه و شبهها.

و الخبر الثالث صـريح فيما اخترناه إذ اليد اليمنى المراد بها يد الميت اليمنى الكائنه على أيسر السرير و قوله عليه السلام ثم ارجع من مكانك أى من موضع الرجل اليمنى إلى ميامن الميت أى الجانب الـذى فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت فهذا صـريح فى أن المراد يمين الميت لا يمين السرير و هذا الخبر يدل على أن الفرق بيننا و بين المخالفين إنما هو فى الترتيب لا فى الابتداء.

ص: ٢٧٨

و قال فی شرح السنه من تألیفات العامه حمل الجنازه من الجوانب الأربع فیبدأ بیاسره السریر المتقدمه فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم بیاسرته المؤخره ثم بیامنته المتقدمه فیضعها علی عاتقه الأیسر ثم بیامنته المؤخره انتهی.

و قال الشیخ فی الخلاف صفه التربیع أن یبدأ بیسره الجنازه و یأخذها بیمینه و یترکها علی عاتقه و یربع الجنازه و یمشی إلی رجلیها و یدور دور الرحی إلی أن یرجع إلی یمنه الجنازه فیأخذ میامن المیت بمیاسره و به قال سعید بن جبیر و الثوری و إسحاق و قال الشافعی و أبو حنیفه یبدأ بمیاسر مقدم السریر فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم یتأخر فیأخذ میاسر مؤخره فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم یعود إلی مقدمه فیأخذ میامن مقدمه فیضعها علی عاتقه الأیسر ثم یتأخر فیأخذ میسره مؤخره فیضعها علی عاتقه الأیسر و أما الرابع فتوجیهه قریب مما ذکرنا فی خبر الفقه.

فظهر بما قررنا أن ما اختاره الشیخ و ادعی علیه الإجماع هو أقوی و أظهر من الأخبار إذ الأخبار الداله علیه صریحه و ما دل علی خلافه علی تقدیر تسلیم الظهور فیه قابله لتأویل غیر بعید فینبغی حملها علیه لرفع التنافی بین الأخبار و ما استدل به الشهید ره فی الذکری بقوله علیه السلام فی الخبر الأخیر دوران الرحی و أنه لا یتصور إلا علی البدء بمقدم السریر الأیمن و الختم بمقدمه الأیسر فلا یخفی وهنه إذ ظاهر أن التشبیه لمجرد الدوران و عدم الرجوع کما تفعله العامه و قد أشار الشیخ فی الخلاف إلی ذلک و یمکن حمل کلام الشیخ فی الکتابین علی ما ذکره فی الخلاف لئلا یکون فیهما مخالفا لإجماع ادعاه و إن کان ذلک منه قدس سره غیر عزیز لأنه ذکر فی الکتابین عباره هذا الخبر و یمکن تأویله علی نحو ما ذکرنا فی تأویل الخبر.

و یظهر من العلامه فی المنتهی أنه أول الخبر و کلام الشیخ بما ذکرنا لأنه لم یتعرض فیه لخلاف بل قال المستحب عندنا أن یبدأ الحامل بمقدم السریر ثم یمر معه و یدور من خلفه إلی الجانب الأیسر فیأخذ رجله الیسری و یمر معه إلی أن یرجع إلی المقدم کذلک دور الرحی.

ص: ۲۷۹

و حاصل ما ذکرناه أن یبدأ فیضع قائمه السریر التی تلی الید الیمنی للمیت فیضعها علی کتفه الأیسر ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی رجله الیمنی علی کتفه الأیسر ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی رجله الیسری علی کتفه الأیمن ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی یده الیسری علی کتفه الأیمن و هکذا انتهی.

و لقد أحسن فی التعبیر لکن کان الأحسن أن یقول کتفه الأیمن مکان کتفه الأیسر و بالعکس کما عرفت و کذا یدل علی ما ذکرنا ما نقله الشهید ره عن الراوندی أنه حکی کلام النهایه و الخلاف و قال معناهما لا یتغیر و إن جعله الشهید مؤیدا لما اختاره و مع ذلک کله لا یبعد القول بالتخییر بین الوجهین لظهور بعض الأخبار فی الجمله فیما اختاره المتأخرون و الله یعلم و حججه الکرام علیهم السلام حقائق الأحکام.

«۳۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: خَرَجَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی جَنَازَهٍ مَاشِیاً قِیلَ أَ لَا تَرْکَبُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَرْکَبَ وَ الْمَلَائِکَهُ یَمْشُونَ فَأَبَی أَنْ یَرْکَبَ.

توضیح: رواه الشیخ فی الصحیح (۱) علی الظاهر عن أبی عبد الله علیه السلام و ظاهره عدم اختصاص الحکم به صلی الله علیه و آله و لا بالجنازه المخصوصه بل یعم التعلیل و یؤیده مَا رَوَاهُ الْعَامَّهُ(۲) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی جَنَازَهٍ فَرَأَی نَاساً رُکْبَاناً فَقَالَ أَ لَا تَسْتَحْیُونَ إِنَّ مَلَائِکَهَ اللَّهِ عَلَی أَقْدَامِهِمْ وَ أَنْتُمْ عَلَی ظُهُورِ الدَّوَابِّ. و قال فی المنتهی یستحب المشی مع الجنازه و یکره الرکوب و هو قول العلماء کافه.

«۳۸»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام جَنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ کَانَ عَطَا فِیهَا فَصَرَخَتْ صَارِخَهٌ فَقَالَ عَطَا لَتَسْکُتَنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْکُتْ فَرَجَعَ عَطَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۸۹، الکافی ج ۳ ص ۱۷۰.

۲- ۲. رواه فی مشکاه المصابیح ص ۱۴۶، و قال: رواه الترمذی و ابن ماجه و روی أبو داود نحوه و قال الترمذی؛ و قد روی عن ثوبان موقوفا.

عليه السلام إِنَّ عَطَا قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ كَانَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ تَرَكْنَا الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام انْصَرِفْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْیِ فَأَبَى أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَهٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِهْ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا یَتْبَعُ الرَّجُلُ یُؤْجَرُ عَلَى ذَلِکَ.

إیضاح رواه فی الکافی (۱) بسند حسن و عطا هو ابن أبی رباح و کان بنو أمیه یعظمونه جدا حتی أمروا المنادی ینادی لا یفتی الناس إلا عطا و إن لم یکن فعبد الله بن أبی نجیح و کان عطا أعور أفطس أعرج شدید السواد ذکره ابن الجوزی فی تاریخه و فی القاموس الصرخه الصیحه الشدیده و کغراب الصوت أو شدیده و الصارخ المغیث و المستغیث ضد انتهی أی صاحت بالنوح و الجزع امرأه و قال الشیخ البهائی قدس الله روحه یستفاد من هذا الحدیث أمور الأول تأکد کراهه الصراخ علی المیت حیث جعله علیه السلام من الباطل و لعل ذلک بالنسبه إلی المرأه إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأه صوتها الأجانب محرما بل مع خوف الفتنه لا بدونه کما ذکره بعض علمائنا.

الثانی أن رؤیه الأمور الباطله و سماعها لا ینهض عذرا فی التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث أن موافقتهم بامتثال ما یستدعونه من الاقتصار علی الیسیر من الإکرام و تأدیه الحقوق لیس أفضل من مخالفتهم فی ذلک بل الأمر بالعکس.

الرابع أن تعجیل قضاء حاجه المؤمن لیس أهم من تشییع الجنازه بل

ص: ۲۸۱

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۱ و ۱۷۲.

الأمر بالعكس و لعل عدم سؤال زراره حاجته من الإمام عليه السلام فی ذلک المجمع و إرادته أن يرجع ليسأله عنها لأنها كانت مسأله دينيه لا يمكنه إظهارها فی ذلک الوقت لحضور جماعه من المخالفين فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال العلامه فی المنتهی لو رأى منكرا مع الجنازه أو سمعه فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله و إن لم يقدر على إزالته استحب له التشييع و لا يرجع لذلک خلافا لأحمد.

«۳۹»- الْمُسَلْسَلَاتُ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَهَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِيهِ وَ مَعْمَرٌ أَثْبَتَنِيهِ أَخَذْتُهُ مِنْ فَلْقِ فِيهِ يُعِيدُهُ وَ يُبْدِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله وَ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ السَّرِيرِ.

«۴۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَسَرَّ إِلَى فَاطِمَهَ عليها السلام أَنَّهَا أُولَى مَنْ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا قُبِضَ وَ نَالَهَا مِنَ الْقَوْمِ مَا نَالَهَا لَزِمَتِ الْفِرَاشَ وَ نَحَلَ جِسْمُهَا وَ ذَابَ لَحْمُهَا وَ صَارَتْ كَالْخَيَالِ وَ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَبْعِينَ يَوْماً فَلَمَّا احْتُضِرَتْ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ كَيْفَ أُحْمَلُ عَلَى رِقَابِ الرِّجَالِ مَكْشُوفَهً وَ قَدْ صِرْتُ (۱) كَالْخَيَالِ وَ جَفَّ جِلْدِي عَلَى عَظْمِي قَالَتْ أَسْمَاءُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ قَضَى اللَّهُ عَلَيْكِ بِأَمْرٍ فَسَوْفَ أَصْنَعُ لَكِ شَيْئاً رَأَيْتُهُ فِي بَلَدِ الْحَبَشَهِ قَالَتْ وَ مَا هُوَ قَالَتِ النَّعْشُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ فَوْقِ السَّرِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ يَسْتُرُهُ قَالَتْ لَهَا افْعَلِي فَلَمَّا قُبِضَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا صَنَعَتْهُ لَهَا أَسْمَاءُ فَكَانَ أَوَّلَ نَعْشٍ عُمِلَ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِسْلَامِ (۲).

۱- ۱. فی المصدر المطبوع: و قد صرت عظما ليس عليه الا جلده، و كيف ينظر الرجال الى جثتی على السرير إذا حملت قالت لها أسماء إلخ.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۲.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُوضَعَ الْحَنُوطُ عَلَى النَّعْشِ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْشٍ رُبِطَتْ عَلَيْهِ حُلَّتَانِ حَمْرَاءُ وَ صَفْرَاءُ زُيِّنَ بِهِمَا فَأَمَرَ عليه السلام بِهِمَا فَنُزِعَتَا وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ أَوَّلُ عَدْلِ الْآخِرَهِ الْقُبُورُ لَا يُعْرَفُ فِيهَا غَنِيٌّ مِنْ فَقِيرٍ(۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْمٍ مَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَهٌ فَقَامُوا قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا(۳).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَنَّهُ مَشَى مَعَ جَنَازَهٍ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَذَهَبُوا لِيَقُومُوا فَنَهَاهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ وَقَفَ يَتَحَدَّثُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَهَ وَ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَهُ فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسَ وَ جَلَسُوا(۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ فِي جَنَازَهٍ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْباً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَمِ الَّذِي يَقُولُ ارْفُقُوا رَفَقَ اللَّهُ بِكُمْ أَمِ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ (۵).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ وَ لَا تَدِبُّوا بِهَا(۶).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ خَيْرٌ مَنْ شَاءَ أَخَذَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ (۷).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي حَمْلِ الْجَنَازَهِ عَلَى الدَّابَّهِ هَذَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْمِلُهَا أَوْ مِنْ عُذْرٍ فَأَمَّا السُّنَّهُ أَنْ يَحْمِلَهَا الرِّجَالُ (۸).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُعِينَ فِي حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَاسِرَهِ السَّرِيرِ فَيَأْخُذَهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَدُورُ بِالْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَهِ(۹).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۳- ۳. المصدر نفسه و زاد بعده: هذا فی القوم تمر علیهم الجنازه و لا یریدون اتباعها فأما من أراد ذلک قام و مشی و لم یجلس حتّی یوضع السریر.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۹- ۹. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعْكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَمْشِ وَرَاءَ جَنَازَهٍ وَ لَمْ يَعُدْ مَرِيضاً(۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا فَقَالَ علیه السلام لَهُ مِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَمِثْلِي يَسْأَلُ عَنْهُ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ عَلَى التَّطَوُّعِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَ عَنْ نَفْسِكَ تَقُولُ هَذَا أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُهُ (۲).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَهِ حَافِياً يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ (۳).

وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَشَى مَعَ جَنَازَهٍ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَهٍ تَتْبَعُهَا فَوَقَفَ وَ قَالَ رُدُّوا الْمَرْأَهَ فَرُدَّتْ وَ وَقَفَ حَتَّى قِيلَ قَدْ تَوَارَتْ بِجُدُرِ الْمَدِينَهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَضَى صلی الله علیه و آله (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَهَ(۵).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى جِنَازَهٍ وَ وَلِيمَهٍ أَيُّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ الْجِنَازَهَ فَإِنَّ حُضُورَ الْجِنَازَهِ يُذَكِّرُ الْمَوْتَ وَ الْآخِرَهَ وَ حُضُورَ الْوَلَائِمِ يُلْهِي عَنْ ذَلِكَ (۶).

بیان: قال فی القاموس الخیال و الخیاله ما تشبه لک فی الیقظه و الحلم من صوره و کساء أسود ینصب علی عود یخیل به للبهائم و الطیر فیظنه إنسانا.

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

باب ۸ وجوب غسل المیت و علله و آدابه و أحکامه

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَ لِتَلَاقِيهِ الْمَلَائِكَةَ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلَاقِيهِ الْمُؤْمِنِينَ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا(۳).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَى وَ أَخْلَصُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۴.

مِنْ أَنْ يَبْعَثَ الْأَشْيَاءَ بِيَدِهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مَلَکَيْنِ (۱)

خَلَّاقَيْنِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَ أُولَئِکَ الْخَلَّاقِينَ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَهً أُخْرى (۲) فَعَجَنُوهَا بِالنُّطْفَهِ الْمُسَكَّنَهِ فِي الرَّحِمِ فَإِذَا عُجِنَتِ النُّطْفَهُ بِالتُّرْبَهِ قَالا يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِکَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَإِنْ مَاتَ سَالَتْ مِنْهُ تِلْکَ النُّطْفَهُ بِعَيْنِهَا لَا غَيْرُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ(۳).

بيان: قال الوالد قدس الله روحه لا يستبعد أن يكون النطفه أو بعضها محفوظه أو المراد بالنطفه الروح الحيوانى و المراد أنه لما خرج منه صار نجسا فيجب تطهيره بالغسل أو أنه لما كان إنسانا بالروح النفيسه اللطيفه فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل حتى يصير قابلا للصلاه عليه و قربه من رحمه الله.

أقول: الأظهر أن المراد أن الماء الغليظ الذى يخرج من عينه لما كان شبيها بالنطفه فلذا يغسل غسل الجنابه(۴)

و قد مضى بعض الأخبار فى باب علل

ص: ۲۸۶

۱- ۱. الملائكه خ ل.

۲- ۲. طه: ۵۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۴.

۴- ۴. أما فى يومنا هذا فقد ظهر بالابحاث العلميه بل و رئى بالمكبرات أن المنى الذى يدفقه الرجل فى كل مره من جنابته مركب من ملايين نطفه ذات حياه تسمى كل واحده منها عند الاصطلاح الجديد اسپرماتوزئيد و أمّا المرأه فليس فى منيها شى ء من هذه النطف و لا من غير جنسها، و الذى تدفقه المرأه حين وصالها انما هو مائع غليظ كالمنى الذى يدفقه الرجل العقيم من دون أن يكون فيها نطفه ذات حياه، و لكن المرأه تجود بيضتاها فى كل شهر متناوبا بنطفه واحده تسمى فى اصطلاحهم اول ليس فى داخل غشائها الا ماء الحياه التى سموها پروتوپلاسم و هى التى تلاقيها نطفه واحده من ملايين نطف الموجوده فى منى الرجل فيخلق من لقاحهما و اجتماعهما علقه صغيره تكون أصل الجنين. فشخصيه الجنين و حقيقه نفسيته من النطفه التى يدفقها الرجل و ادامه حياته ممّا فى نطفه المرأه من ماء الحياه، و الى ذلك تشير قوله تعالى« أَ لَمْ يَکُ نُطْفَهً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى * ثُمَّ كانَ عَلَقَهً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثى» القيامه: ۳۷- ۳۹. و هى التى تسمى فى الآيات و الروايات بالنفس، فإذا نام الإنسان قبضها اللّه و توفاها عاريه ناقصه، ثمّ إذا مات قبضها و توفاها كامله بته. و إليه يشير قوله تعالى« اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها فَيُمْسِکُ الَّتِي قَضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ الْأُخْرى إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذلِکَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»، الزمر: ۳۲. فكما أن الجنابه تحصل بخروج واحده من تلك الانفس الكثيره عند الجماع و الاحتلام مثلا، كذلك تحصل بخروج نفسه عند الموت الا أن الحى يغتسل من جنابته بنفسه، و الميت يغسله وليه المسلم.

الأغسال.

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (۱)، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ(۲).

بيان: الضمير فی له راجع إلی الغاسل و إرجاعه إلی الميت بعيد و سنه بالفتح و التخفيف و ربما يقرأ بالكسر و التشديد أی عمره و هو مخالف للظاهر و المضبوط فی النسخ.

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۷.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۲۲.

فِيهِ الْأَمَانَهَ غُفِرَ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَهَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى (۱).

ثواب الأعمال، عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن إبراهيم: مثله (۲) المقنع و الهدايه، مرسلا: مثله (۳) بيان الروايه هكذا فى الكافى و التهذيب (۴) أيضا و زاد فى الفقيه (۵)

و حده إلى أن يدفن الميت و كأنها من الصدوق أو أخذها من خبر آخر و على تقديره يحتمل التشديد أى حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤيه أى ينبغى أن لا يخبر بكل ما رآه منه إلى الدفن من العيوب و الأمور التى توجب شينه و يحتمل التخفيف أيضا أى كلما كان من عيوبه مستورا و رآه وحده و لم يره معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن كان مشهورا به فأما ما كان كذلك فإن ذكره لا ينافى الأمانه.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سَتَرْتَهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَ (۶).

بيان: و إن سترته أى من السماء بأن يكون تحت سقف أو خيمه كما فهمه الأصحاب أو سترت عورته أو جسده بثوب و الأول أظهر قال فى الذكرى استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا و قال المحقق فى المعتبر و لعل الحكمه كراهه أن يقابل السماء بعورته.

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْحَيِّ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَّا

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۳۲۳.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۷۷ و ۱۷۸.

۳- ۳. المقنع ۱۹، الهدايه: ۲۴ ط الإسلاميه.

۴- ۴. الكافى ج ۳ ص ۱۶۴، التهذيب ج ۱ ص ۱۲۷.

۵- ۵. الفقيه ج ۱ ص ۸۵ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۸۵ ط حجر ص ۱۱۱ ط نجف.

أَنَّ غُسْلَ الْحَيِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ تَبْتَدِئُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى نِصْفِ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ الْفَرْجِ ثَلَاثاً ثُمَّ الرَّأْسِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثَلَاثاً بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَهِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ مَرَّةً ثَالِثَةً فَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ صَبَّةً وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ إِذَا ابْتَدَأْتَ بِالْجَانِبَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يَكْبُرُ عَنْ ذَلِكَ وَ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا صَبَبْتَ فِي الْأَوَّلِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَدَيْنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْفَرْجِ وَ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ بِإِفَاضَةٍ لَا يُقْطَعُ الْمَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ عَمِلْتَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْغُسْلِ فَيَكُونُ غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ يَكُونُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِخِرْقَةٍ(۱).

«۹»- وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ ضَعْهُ عَلَى مُغْتَسَلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِعَ قَمِيصَهُ أَوْ تَضَعَ عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً وَ لَيِّنْ مَفَاصِلَهُ ثُمَّ تُقْعِدُهُ فَتَغْمِزُ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَمْسَحُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَلَكْتُ حُبَّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فِي بَطْنِهِ فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ رَحْمَتِكَ وَ يَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ وَ تَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ هُوَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ وَ تَنْزِعُ قَمِيصَهُ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِتَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ أَلْقَيْتَ عَلَى عَوْرَتِهِ شَيْئاً مِمَّا تَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ تُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ وَ مَفَاصِلَهُ مَا قَدَرْتَ بِالرِّفْقِ وَ إِنْ كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْكَ فَدَعْهَا وَ تَبْدَأُ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ ثُمَّ تُطَهِّرُ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ وَ يَلُفُّ غَاسِلُهُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً وَ يَصُبُّ غَيْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ سُرَّتِهِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ.

وَ يَكُونُ غُسْلُهُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ وَ تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ تَغْسِلُ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۷.

قُبُلَهُ وَ دُبُرَهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ (١) وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِرَغْوَهِ السِّدْرِ وَ تُتْبِعُهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ وَ لَا تُقْعِدْهُ إِنْ صَعُبَ عَلَيْكَ ثُمَّ اقْلِبْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ وَ مُدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَإِذَا بَلَغْتَ وَرِكَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ وَ ضَعْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى (٢) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى ظَهْرِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً وَ اغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ شَيْ ءٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ اطْرَحْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ مِثْلَ غُسْلِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ خَضْخِض الْأَوَانِيَ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ لَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ فِي ثَالِثَهٍ وَ قُلْ وَ أَنْتَ تُغَسِّلُهُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

وَ عَلَيْكَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى إِلَيْهِ الْأَمَانَهَ غُفِرَ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي الْأَمَانَهَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغَسْلَهِ الثَّالِثَهِ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَ أَلْقِ عَلَيْهِ ثَوْباً يُنَشِّفُ بِهِ الْمَاءُ عَنْهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ مَا يَنْصَبُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ فِي كَنِيفٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي بَلَالِيعَ لَا يُبَالُ فِيهَا أَوْ فِي حَفِيرَهٍ وَ لَا تُقَلِّمَنَّ أَظَافِيرَهُ وَ لَا تَقُصَّ شَارِبَهُ وَ لَا شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ مِنْ جِلْدِهِ فَاجْعَلْهُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ لَا تُسْخِنْ لَهُ مَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءً بَارِداً جِدّاً فَتُوَقِّي الْمَيِّتَ مِمَّا تُوَقِّي مِنْهُ نَفْسَكَ وَ لَا يَكُونُ الْمَاءُ حَارّاً شَدِيداً وَ لْيَكُنْ فَاتِراً قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَهُ فِي فَضَاءٍ وَ إِنْ سَتَرْتَ بِشَيْ ءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ

١- ١. كان اناء كبيرا ينسب الى حميد، و لعله كان رجلا فخارا يصنع الاناء الكبير، أو صانعا من الصناع.

٢- ٢. و مد يده اليسرى خ ل.

حضَرَكَ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ فَاجْهَدْ أَنْ تُغَسِّلَهُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْفِ عَنْهُمُ الْجَرِيدَهَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدْ غُسْلَهُ وَ لَكِنِ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْكَفَنِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فِي لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ وَ لَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ مِنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَ مَدَدْتَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَسِّلَ مَيِّتاً وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غَسْلِكَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسْلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ وَ إِنْ مَاتَ مَيِّتٌ بَيْنَ رِجَالٍ نَصَارَى وَ نِسْوَهٍ مُسْلِمَاتٍ غَسَّلَهُ الرِّجَالُ النَّصَارَى بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُونَ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَهً مُسْلِمَهً بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ وَ نِسْوَهٍ نَصْرَانِيَّهٍ اغْتَسَلَتِ النَّصْرَانِيَّهُ وَ غَسَّلَتْهَا وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَجْدُوراً أَوْ مُحْتَرِقاً فَخَشِيتَ إِنْ مَسِسْتَهُ سَقَطَ مِنْ جُلُودِهِ شَيْ ءٌ فَلَا تَمَسَّهُ وَ لَكِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَاجْمَعْهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُحْرِماً غَسَّلْتَهُ وَ غَطَّيْتَ وَجْهَهُ وَ عَمِلْتَ بِهِ مَا عُمِلَ بِالْحَلَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ كَافُورٌ(۱).

تبيين: قال في الدروس يستحب غسل يدى الميت إلى نصف الذراع ثلاثا و قال في المعتبر يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر و يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسله و هو مذهب فقهائنا أجمع و أما غسل الفرج ثلاثا فقد روى الأمر به في الأخبار و في بعضها بماء السدر و الحرض (۲)

و ذكره الأكثر في المستحبات لكن نقلوا الإجماع على وجوب إزاله النجاسه العرضيه عن بدنه قبل الغسل.

ثم المشهور بين الأصحاب أنه يجب تغسيل الميت ثلاثا بالسدر و الكافور و القراح و حكى عن سلار أنه يجب مره واحده بالقراح و الأول أظهر و الأشهر وجوب النيه فيه و حكى عن المرتضى عدم الوجوب و أنه غسل لإزاله

۱- ۱. فقه الرضا: ۲۱.

۲- ۲. الحرص بالضم: الأشنان.

الخبث و تردد فى المعتبر و هل يعتبر فى كل منها نيه أم تكفى واحده للجميع قولان و الأحوط تقديم نيه الجميع مع تخصيص غسل السدر ثم تجديد النيه لخصوص غسل الكافور و القراح.

و اختلف أيضا فى أن الغاسل حقيقه هو الصاب أو المقلب و الأشهر الأول و تظهر الفائده فى النيه و غيرها و الأحوط فى النيه إتيانهما جميعا بها.

ثم المشهور وجوب الترتيب بين الغسلات و حكى فى الذكرى عليه الإجماع و كذا الترتيب بين الأغسال المشهور وجوبه و حكى عن ابن حمزه الاستحباب و ذكر جماعه الاكتفاء بالارتماس هنا و فيه إشكال و المشهور أنه يكفى فى السدر و الكافور مسماه و يحكى عن المفيد تقدير السدر برطل و عن ابن البراج رطل و نصف و عن بعضهم اعتبار سبع ورقات و الظاهر الاكتفاء بالمسمى بحيث يطلق عليه أنه ماء سدر أو ماء كافور و هل يعتبر كون السدر مطحونا أو ممروسا فيه قولان أقربهما نعم و لو كان الخليط قليلا لا يصدق معه الاسم لم يجز.

و لو خرج بالخليط عن الإطلاق ففى جواز التغسيل به قولان و ظاهر أكثر الأخبار الجواز و نقل فى الذكرى اتفاق الأصحاب على جواز ترغيه السدر و هو مؤيد للجواز و هل المعتبر فى القراح مجرد كونه مطلقا و إن كان فيه شى ء من الخليطين أو يشترط فيه الخلو عنهما أم يعتبر فيه الخلو عن كل شى ء حتى التراب فيه أقوال و لعل الأوسط أقوى و مع تعذر الخليطين يحتمل الواحده و الثلاث و الثانى أحوط.

و لا خلاف فى رجحان لف الغاسل خرقه على يده عند غسل فرج الميت و قال فى الذكرى و هل يجب يحتمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى و من ثم ينشر حرمه المصاهره دون النظر أما باقى بدنه فلا يجب فيها الخرقه قطعا و هل يستحب كلام الصادق عليه السلام يشعر به و هل الأفضل تجريده من

القمیص و تغسیله عاریا مستور العوره أو تغسیله فی قمیصه الأظهر من الأخبار الثانی و ظاهرها طهاره القمیص و إن لم یعصر کما صرح به جماعه و نقل فی المعتبر الإجماع علی استحباب تلیین الأصابع و حکی عن ابن أبی عقیل القول بالمنع لقوله علیه السلام فی خبر(۱)

طلحه بن زید و لا تغمز له مفصلا و نزله الشیخ علی ما بعد الغسل.

و قال فی المعتبر و یمسح بطنه أمام الغسلتین الأولیین إلا الحامل و المقصود بالمسح خروج ما لعله بقی مع المیت و إنما قصد ذلک لئلا یخرج بعد الغسل ما یؤذی و لا یمسح أمام الثالثه و هو إجماع فقهائنا و المشهور استحباب الاستقبال بالمیت حاله الغسل بل قال فی المعتبر إنه اتفاق أهل العلم و نقل عن ظاهر الشیخ فی المبسوط القول بالوجوب و اختاره فی المنتهی و رجحه المحقق الشیخ علی و هو أحوط.

و أما أنه یغسله أولی الناس به فقد رواه الشیخ عن الصادق عن أبیه عن علی علیهم السلام (۲) و فسره الأکثر بالأولی بالمیراث أی الوارث أولی من غیر الوارث و قال بعض المتأخرین و لا یبعد أن یراد أشد الناس به علاقه.

أقول: و یحتمل أن یکون المراد الأولویه من جهه المذهب.

و ذکر الأکثر أن الرجال فی کل مرتبه من مراتب الإرث أولی من النساء فی تلک المرتبه من غیر فرق بین أن یکون المیت رجلا أو امرأه و ذکروا أن المیت لو کان امرأه لا یمکن للولی الذکر مباشره تغسیلها أذن للمماثل فلا یصح بدون ذلک و قیل باختصاص الحکم بالرجال و أما النساء فالنساء أولی بغسلهن و ذکروا أن الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها فی کل أحکام المیت لروایه إسحاق (۳).

و ما ذکره من کیفیه الأغسال الثلاثه مطابق لما ذکره الصدوق فی

۱- ۱. راجع الکافی ج ۳ ص ۱۵۶، التهذیب ج ۱ ص ۹۲.
۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۲، و رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۸۶.
۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۹۳.

الفقيه (۱)

و قال فی الذکری یستحب تقدیم غسل یدیه و فرجیه مع کل غسله کما فی الخبر و فتوی الأصحاب و تثلیث غسل أعضائه کلها من الیدین و الفرجین و الرأس و الجنبین بالإجماع و حصرها الجعفی فی کل غسله خمس عشره صبه لا تنقطع و ابن الجنید و الشیخ قالا بعدم الانقطاع أیضا حتی یستوفی العضو و الصدوق ذکر ثلاث حمیدیات و کأنه إناء کبیر و لهذا مثل ابن البراج الإناء الکبیر بالإبریق الحمیدی انتهی.

ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن غسل رأسه أولا برغوه السدر مستحب قبل الشروع فی غسل السدر و لیس داخلا فیه و الظاهر من أکثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب و رغوه اللبن مثلثه زبده.

و قوله من قرنه إلی قدمه موافق لعباره الفقیه و یدل کبعض الأخبار علی إعاده غسل شقی الرأس مع شقی البدن إلا أن یأول بأن المراد من منتهی قرنه أو بعض قرنه من باب المقدمه أو من أول قرنه استحبابا لزیاده التنظیف.

و المشهور بین الأصحاب کراهه إقعاد المیت و نقل الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه علیه و قد ورد الأمر بالإقعاد فی عده روایات و حملها الشیخ علی التقیه و المحقق مال إلی العمل بمضمونها و الخضخضه تحریک الماء و نحوه.

و أما غسل الغاسل یدیه و تنشیف بدن المیت و سائر ما یأتی بعد ذلک ذکره الصدوق رحمه الله فی الفقیه و قال فی المعتبر یستحب أن یغتسل الغاسل أمام التکفین أو یتوضأ وضوء الصلاه ذکره الشیخ و إن اقتصر علی غسل یدیه إلی ذراعیه جاز و یستحب إذا فرغ الغاسل أن ینشف المیت بثوب لئلا یبل أکفانه و یکره إرسال ماء الغسل فی الکنیف و لا بأس بالبالوعه انتهی و ظاهر الفقه کالفقیه حرمه الأخیر و حمل علی الکراهه و أما النهی عن تقلیم الأظافیر و جز الشعر فهو محمول عند الأکثر علی الکراهیه فقالوا یکره حلق رأسه و عانته و تسریح لحیته و قلم أظفاره و حکم

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۹۰ و ۹۱.

ابن حمزه بالتحریم و هو مقتضـی ظاهر النهی و نقل الشیخ الإجماع علی أنه لا یجوز قص أظفاره و لا تنظیفها من الوسخ بالخلال و لا تسریح لحیته و ربما حمل کلامه علی تأکد الکراهه و أما جعل ما یسقط فی کفنه فإجماعی کما نقله فی التذکره.

و أما تسـخین الماء للمیت فقد حکی فی المنتهی الإجماع علی کراهته و قال الشـیخ و لو خشی الغاسل من البرد انتفت الکراهه و قیـده المفیـد بالقله فقال یسـخن قلیلا و تبعهما فی الاسـتثناء جمع من الأصـحاب و الصـدوقان أیضا اسـتثنیا حاله شـده البرد لکن الظاهر من کلامهما أن ذلک لرعایه حال المیت لا الغاسل.

قال فِی الْفَقِیهِ (۱)

قَـالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السـلام: لَـا یُسَـخَّنُ الْمَـاءُ لِلْمَیِّتِ. و روی فی حـدیث آخر إلا أن یکون شـتاء باردا فتوقی المیت مما توقی منه نفسـک انتهی و لم أر هـذه الروایه إلا فی الفقه و یمکن حمل الروایه علی أن المراد به توقی نفسک و توقی المیت بتبعیه توقی نفسک لا أن المیت یتضرر بذلک و توقیه منه.

و لو خرج منه نجـاسه بعـد الغسـل فلاقـت بـدنه فالمشـهور أنه یغسـل و لا یجب إعاده الغسل و قال ابن أبی عقیل بوجوب إعاده الغسل.

و إن خرج منه شـی ء و أصاب الکفن فذهب الأکثر إلی أنه یجب غسـله ما لم یطرح فی القبر و قرضه بعده و نقل عن الشـیخ أنه أطلق وجوب قرض المحل و الأخبار بعضـها یدل علی الغسل مطلقا و بعضـها علی القرض مطلقا و لا یدل علی التفصیل روایه إلا عباره الفقه و نقلها الصدوق فی الفقیه (۲)

و تبعه الأصحاب و لا بأس به إذ مثل هذا یکفی مرجحا للجمع بین الأخبار و ربما یجمع بینها بالقول بالتخییر مطلقا.

قوله و مددت أحد الثوبین أی بعد قرض الکفن لستر ما انکشف بسببه من

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۸۶.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۹۲.

البدن قوله علیه السلام و إذا أردت أورد هذا الحکم و الذی بعده إلی قوله ثم جامع الصدوق فی الفقیه (۱) و یدل علی الحکمین حسنه شهاب بن عبد ربه المذکوره فِی الْکَافِی وَ التَّهْذِیبِ (۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً لَهُ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ جُنُباً غَسَلَ یَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ إِنْ غَسَّلَ مَیِّتاً تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَی أَهْلَهُ وَ یُجْزِیهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

و لا یخفی أن ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمرید غسل المیت إذا کان جنبا و لمن علیه غسل المس إذا أراد الجماع قبله و إن لم یکن جنبا کما یدل علیه عباره الفقیه و الفقه.

و قال السید فی المدارک فی سیاق ما یستحب من الوضوء و جماع غاسل المیت و لما یغتسل إذا کان الغاسل جنبا و تبعه بعض من تأخر عنه و لا یخفی ما فیه من الغفله و یدل علی جواز مباشره الجنب غسل المیت و منع الجعفی من مباشره الجنب و الحائض للغسل کما ذکره فی الدروس و قال و هو نادر.

و أما تغسیل النصرانی و النصرانیه المسلم و المسلمه مع فقد المماثل المسلم فرواه الشیخ فی الموثق عن عمار(۳)

و عمل بها الشیخان و أتباعهما و قال فی الذکری لا أعلم لذلک مخالفا من الأصحاب إلا المحقق فی المعتبر محتجا بتعذر النیه من الکافر مع ضعف السند و جوابه منع النیه هنا و الاکتفاء بنیه الکافر کالعتق و الضعف منجبر بالعمل و للتوقف فیه مجال لنجاسه الکافر فی المشهور فکیف یفید غیره الطهاره انتهی و لا یخفی أن هذا مما یؤید طهاره أهل الکتاب.

قوله فلا تمسه یوهم وجوب الدلک حال الاختیار کما نسب إلی ابن الجنید و قال فی المعتبر و لو خیف من تغسیله تناثر جلده یمم و یستحب إمرار ید

ص: ۲۹۶

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۹۸.
۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۵۰، التهذیب ج ۱ ص ۱۲۷.
۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۹۷.

الغاسل علی جسد المیت فإن خیف من ذلک لکونه مجدورا أو محترقا اقتصر الغاسل علی صب الماء من غیر إمرار و لو خیف من الصب لم یغسل و یمم ذکر ذلک الشیخان و ابن الجنید و قال فی الذکری یلوح من الاکتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح لأن الآخرین لا تتم فائدتهما بدون الدلک غالبا و حینئذ الظاهر الاجتزاء بالمره لأن الأمر لا یدل علی التکرار.

قوله علیه السلام إلا أنه لا یقرب إلیه کافور أی لا فی غسل و لا حنوط کما ذکره الأصحاب فیغسل بالسدر و بقراح واحد و قیل بقراحین و المشهور أنه یغطی رأسه و وجهه و قال ابن أبی عقیل لا یغطی رأسه و وجهه و لا فرق فی عدم تقریب الطیب بین الإحرامین و لا بین موته قبل الحلق أو التقصیر أو بعده قبل طواف الزیاره و یحتمل اختصاص الحکم بالأول لخروج الثانی عن صوره المحرمین بلبسه و أکله ما لا یلبسه و یأکله المحرم و لو مات بعد الطواف ففی تحریم الطیب نظر.

«۱۰»- الْعُیُونُ (۱)، وَ الْعِلَلُ، فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّهُ غُسْلِ الْمَیِّتِ أَنَّهُ یُغَسَّلُ لِیُطَهَّرَ وَ یُنَظَّفَ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ لَمَّا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ یَلْقَی الْمَلَائِکَهَ وَ یُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَهِ فَیُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقِیَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ وَ یُمَاسُّونَهُ وَ یُمَاسُّهُمْ أَنْ یَکُونَ طَاهِراً نَظِیفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِیُطْلَبَ وَجْهُهُ وَ لِیُشْفَعَ لَهُ وَ عِلَّهٌ أُخْرَی أَنَّهُ یَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِیُّ الَّذِی مِنْهُ خُلِقَ فَیُجْنِبُ فَیَکُونُ غُسْلُهُ لَهُ (۲).

«۱۱»- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِی عَقِیلٍ أَنَّهُ قَالَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ علیهم السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی قَمِیصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (۳).

«۱۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۸۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۳.

۳- ۳. المختلف ص ۴۴.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِیمَا نَاجَی بِهِ مُوسَی رَبَّهُ قَالَ یَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَی فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (۱).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی خُطْبَهٍ طَوِیلَهٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَأَدَّی فِیهِ الْأَمَانَهَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِائَهُ دَرَجَهٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ یُؤَدِّی فِیهِ الْأَمَانَهَ قَالَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ یَسْتُرُ شَیْنَهُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ یَسْتُرْ شَیْنَهُ حَبِطَ أَجْرُهُ وَ کُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(۲).

«۱۴»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَهِ لِلسَّیِّدِ الْمُرْتَضَی أَنَّهُ رَوَی فِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام النَّهْیَ عَنْ تَغْسِیلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذِّمِّیَّ وَ الْمُشْرِکَ وَ أَنْ یُکَفِّنَهُ وَ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ (۳) وَ یَلُوذَ بِهِ.

إیضاح قال فی المعتبر لا یغسل الکافر و لا یکفن و لا یدفن بین المسلمین و به قال الثلاثه هذا إذا کان أجنبیا و أجازه الشافعی و لو کان ذا قرابه فعندنا لا یجوز لذی قرابته تغسیله و لا تکفینه و لا دفنه و قال علم الهدی فی شرح الرساله فإن لم یکن من یواریه جاز مواراته لئلا یضیع و به قال مالک و قال أبو حنیفه و الشافعی یغسله و یتبعه و یدفنه و لم یفصلا ثم ذکر هذه الروایه فی جمله ما احتج به.

«۱۵»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ کَیْسَانَ: أَنَّ مُعَاوِیَهَ قَالَ لِلْحُسَیْنِ هَلْ بَلَغَکَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِیٍّ وَ أَصْحَابِهِ شِیعَهِ أَبِیکَ فَقَالَ علیه السلام وَ مَا صَنَعْتَ بِهِمْ قَالَ قَتَلْنَاهُمْ وَ کَفَّنَّاهُمْ وَ صَلَّیْنَا عَلَیْهِمْ فَضَحِکَ الْحُسَیْنُ علیه السلام فَقَالَ خَصَمَکَ الْقَوْمُ یَا مُعَاوِیَهُ لَکِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِیعَتَکَ لَمَا کَفَّنَّاهُمْ وَ لَا غَسَّلْنَاهُمْ وَ لَا صَلَّیْنَا عَلَیْهِمْ وَ لَا

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۶.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۶۰.

۳- ۳. المعتبر ص ۸۹.

دَفَنَّاهُمْ (۱).

بيان: يدل على عدم وجوب تغسيل المخالف و عدم رجحانه و المشهور وجوب غسل من عدا الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسمه من فرق المسلمين و قال المفيد لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق فی الولايه و لا يصلی عليه إلا أن يدعوه ضروره إلی ذلک من جهه التقيه و هو المنقول عن ابن البراج و ظاهر ابن إدريس و يمكن أن يقال أصحاب معاويه كانوا من النواصب بل من الخوارج فهم خارجون عن محل النزاع.

«۱۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَ ذَاکَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَكَأَنَّمَا اسْتَفْظَعْتُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ

فَقَالَ لِی كَأَنَّکَ ضِقْتَ بِمَا أَخْبَرْتُکَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَهٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَی علیه السلام الْحَدِيثَ (۲).

المناقب، لابن شهرآشوب عن أبی الحسن الخزاز القمی بإسناده إليه علیه السلام: مثله (۳) بيان استفظعت الشی ء أی وجدته فظيعا شنيعا و فی بعض النسخ استعظمت.

«۱۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام غَسَّلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۴).

«۱۸»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَهَ لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ

۱- ۱. الاحتجاج: ۱۶۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۷۶.

۳- ۳. مناقب آل أبی طالب ج ۳ ص ۳۶۴.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۴۳ ط حجر، ۵۹ ط نجف.

بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً غَسَّلَ فَاطِمَةَ علیهما السلام (۱).

وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: أَوْصَتْنِي فَاطِمَةُ أَنْ لَا يُغَسِّلَهَا إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ علیه السلام فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَ عَلِيٌّ (۲).

وَ عَنْ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام أَمَرَهَا فَغَسَّلَتْ فَاطِمَةَ علیها السلام وَ أَمَرَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ يُدْخِلَانِ الْمَاءَ وَ دَفَنَهَا لَيْلًا وَ سَوَّى قَبْرَهَا(۳). قَالَ وَ رُوِيَ: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِيّاً وَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ يُغَسِّلَاهَا(۴).

«۱۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَيَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ (۵).

«۲۰»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَ غَسَّلْتَ فَاطِمَهَ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله هِيَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

قال الشهيد ره فذا التعليل يدلك على انقطاع العصمه بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل.

بيان: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی تغسيل كل من الزوجين الآخر فذهب الأكثر إلی جواز ذلك اختيارا فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب و هو المنقول عن السيد المرتضی فی شرح الرساله و ابن الجنيد و الجعفی و ظاهر الشيخ فی الخلاف و المبسوط و منهم من اشترط ذلك و هو المنقول عن

ص: ۳۰۰

۱- ۱. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۶.
۲- ۲. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۱.
۳- ۳. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۲.
۴- ۴. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۷.
۵- ۵. فلاح السائل: ۷۸.

الشیخ فی النهایه و ابن زهره و اختاره غیر واحد من المتأخرین و ذهب الشیخ فی کتابی الأخبار إلی اختصاص ذلک بحال الاضطرار و هو أحوط و إن کان الأول أقوی.

و أما کون التغسیل من وراء الثیاب فقد دلت علیه أخبار لکن أکثر الأخبار دلت علی کون تغسیل الزوج للزوجه من وراء الثیاب لا بالعکس و لم یفرق الأصحاب بینهما مع اشتمال أکثرها علی الفرق و قد وردت أخبار بجواز تغسیلها مجرده و لا یبعد حمل الأخبار الأوله علی الکراهه و أخبار تغسیل أمیر المؤمنین فاطمه علیهما السلام یشکل الاستدلال بها علی الجواز مطلقا لاشتمال أکثرها علی التعلیل المشعر بالاختصاص.

و اعلم أن إطلاق النصوص و الفتاوی یقتضی عدم الفرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه(۱) و الحره و الأمه قالوا و المطلقه رجعیه زوجه بخلاف البائنه.

«۲۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ تُدْفَنُ کَمَا هِیَ فِی ثِیَابِهَا وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَیْسَ مَعَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَ لَا

۱- ۱. بل الظاهر من الاخبار و هکذا الآیات الکریمه أن الزوجیه باقیه بعد وفاه أحد الزوجین فی الدائمه، و لذلک یحکم علی الزوجه بالحداد و العده و یثبت بینهما التوارث علی الزوجیه، و قد سماها اللّه عزّ و جلّ فی کتابه زوجه فی موارد منها قوله تعالی« وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِیَّهً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ» البقره:۲۴۰،« وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ» الآیه البقره: ۲۳۴. و هکذا فی آیات الارث. و أمّا المنقطعه، فلما کانت النکاح بینهما ینفسخ بموت أحدهما کالاجاره، تنقطع العصمه و الزوجیه بینهما، فلا توارث بینهما و لا أولویه، فترجع الولایه من الزوج الی الأقرب فالاقرب من موالیها و أمّا الإماء، فالولایه بین الأمه و مالکها باقیه حیا و میتا حتی فی الاعقاب، و هو واضح بحمد اللّه.

رِجَالٌ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِی ثِیَابِهِ.

وَ نَرْوِی أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام لَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَقَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِكَ فِی حَیَاتِكَ فَمَا أَنَا بِالَّذِی أَنْظُرُ إِلَیْهَا بَعْدَ مَوْتِكَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ وَ غَسَّلَ جَسَدَهُ ثُمَّ دَعَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَدْخَلَتْ یَدَهَا فَغَسَّلَتْ مَرَاقَّهُ وَ كَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِی (۱)

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْصَی إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام لَا یُغَسِّلُنِی غَیْرُكَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ یُنَاوِلُنِی الْمَاءَ وَ إِنَّكَ رَجُلٌ ثَقِیلٌ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أُقَلِّبَكَ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ مَعَكَ یُعَاوِنُكَ وَ یُنَاوِلُكَ الْفَضْلُ الْمَاءَ وَ قُلْ لَهُ فَلْیُغَطِّ عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یَرَی أَحَدٌ عَوْرَتِی غَیْرُكَ إِلَّا انْفَقَأَتْ عَیْنَاهُ.

قَالَ كَانَ الْفَضْلُ یُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَ جَبْرَئِیلُ یُعَاوِنُهُ وَ عَلِیٌّ یُغَسِّلُهُ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ وَ كَفْنِهِ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ یَدْفِنُوا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی بَقِیعِ الْمُصَلَّی وَ أَنْ یَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِیٌّ إِلَی النَّاسِ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِمَامُنَا حَیّاً وَ مَیِّتاً وَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله لَعَنَ مَنْ جَعَلَ الْقُبُورَ مُصَلًّی وَ لَعَنَ مَنْ یَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً وَ لَعَنَ مَنْ كَسَرَ رَبَاعِیَتَهُ وَ شَقَّ لِثَتَهُ قَالَ فَقَالُوا الْأَمْرُ إِلَیْكَ فَاصْنَعْ مَا رَأَیْتَ قَالَ وَ إِنِّی أَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْبُقْعَهِ الَّتِی قُبِضَ فِیهَا ثُمَّ قَامَ عَلَی الْبَابِ فَصَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَهً عَشَرَهً یُصَلُّونَ عَلَیْهِ ثُمَّ یَخْرُجُونَ (۲).

توضیح: لو لم یوجد المماثل أصلا و لا ذو الرحم فالمشهور بین الأصحاب أنه لا یغسل و نقل فی المعتبر الإجماع علیه و صرح الشیخ فی عده من كتبه بسقوط التیمم أیضا و به قطع المحقق كما یدل علیه هذا الخبر و فیه قول بوجوب التغسیل من وراء الثیاب و هو المحكی عن المفید و عن ابن زهره أنه

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۱.

شرط تغميض العينين و فی روایه المفضل أنه یغسل منها ما أوجب الله علیها التیمم یغسل کفیها ثم وجهها ثم ظهر کفیها و المشهور أقوی ثم الظاهر من الروایه جواز تغسیل کل من الرجل و المرأه الآخر إذا کان محرما کما هو المشهور و هل یشترط فی ذلک تعذر المماثل ذهب الأکثر إلی الاشتراط و ذهب ابن إدریس و العلامه فی المنتهی إلی جوازه اختیارا من فوق الثیاب و هو الأقوی لکن وجوب کونه من وراء الثیاب مما ذهب إلیه الأکثر و ظاهر الأخبار العدم و الأشهر أحوط.

و قال فی النهایه فی حدیث الغسل إنه بدأ بیمینه فغسلها ثم غسل مراقه بشماله المراق ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التی ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروی و قال الجوهری لا واحد لها و منه الحدیث أنه أطلی حتی إذا بلغ المراق ولی هو ذلک بنفسه انتهی و المشهور بین الأصحاب أنه یجوز للسید تغسیل أمته غیر المزوجه و المعتده و مدبرته و أم ولده لأنهن فی حکم الزوجه دون المکاتبه و فی تغسیل الأمه للسید أقول أحدها الجواز لاستصحاب حکم الملک و ثانیها المنع لانتقالها إلی الورثه و ثالثها تخصیص الجواز بأم الولد کما تدل علیه هذه الروایه و لما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن علی بن الحسین علیه السلام أوصی أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته و الظاهر أن الوصیه للتقیه لأن المعصوم لا یغسله إلا معصوم و کان المقصود باطنا المعاونه کما دلت علیه هذه الروایه و ظاهرا دفع الضرر عن الباقر علیه السلام و عدم اشتراک الغیر معه فی الغسل و الله یعلم.

و یقال انفقأت عینه أی انشقت و یدل علی مرجوحیه إیقاع صلاه الجنازه فی المقابر و الظاهر أن الصلاه الواقعه هی التی کان علیه السلام أتی بها مع أهل بیته و خواص أصحابه خفیه لئلا یصلی علیه صلی الله علیه و آله الملعونان و لئلا یتقدما علیه فی تلک الصلاه بل کانوا یدخلون و یصلون علیه بالقول و یخرجون کما مر فی باب وفاته صلی الله علیه و آله.

ص: ۳۰۳

«۲۲»- الطَّرَفُ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ أَ ضَمِنْتَ دَيْنِي تَقْضِيهِ عَنِّي قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ غَسِّلْنِي وَ لَا يُغَسِّلْنِي غَيْرُكَ فَيَعْمَى بَصَرُهُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ كَذَلِكَ قَالَ جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّي إِنَّهُ لَا يَرَى عَوْرَتِي غَيْرُكَ إِلَّا عَمِيَ بَصَرُهُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فَكَيْفَ أَقْوَى عَلَيْكَ وَحْدِي قَالَ يُعِينُكَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ فَمَنْ يُنَاوِلُنِي الْمَاءَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنِّي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِي وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي فَضَعْنِي عَلَى لَوْحٍ وَ أَفْرِغْ عَلَيَّ مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ أَرْبَعِينَ دَلْواً مُفَتَّحَةَ الْأَفْوَاهِ قَالَ عِيسَى أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ قِرْبَةً شَكَكْتُ أَنَا فِي ذَلِكَ (۱).

«۲۳»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضَيْلِ الطَّائِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ نَظَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ: مِثْلَهُ وَ قَالَ كَانَ فِي الصَّحِيفَهِ الْمَخْتُومَهِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَلِيُّ غَسِّلْنِي وَ لَا يُغَسِّلْنِي غَيْرُكَ قَالَ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَنَا أَقْوَى عَلَى غُسْلِكَ وَحْدِي قَالَ بِذَا أَمَرَنِي جَبْرَئِيلُ وَ بِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَيْكَ فَأَسْتَعِينُ بِغَيْرِي يَكُونُ مَعِي فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لِعَلِيٍّ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَ عَمِّكَ فَإِنَّمَا السُّنَّهُ أَنْ لَا يُغَسِّلَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَّا أَوْصِيَاؤُهُمْ وَ إِنَّمَا يُغَسِّلُ كُلَّ نَبِيٍّ وَصِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَهِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

۱- ۱. الطرف: ۴۴.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَ اعْلَمْ يَا عَلِيُّ أَنَّ لَكَ عَلَى غُسْلِي أَعْوَاناً هُمْ نِعْمَ الْأَعْوَانُ وَ الْإِخْوَانُ قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا أَعْوَاناً لَكَ قَالَ عَلِيٌّ فَخَرَرْتُ لِلَّهِ سَاجِداً وَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي أَعْوَاناً وَ إِخْوَاناً هُمْ أُمَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

بیان: فی القاموس بئر غرس بالمدینه و منه الحدیث غرس من عیون الجنه و غسل صلی الله علیه و آله منها.

«۲۴»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِينَ ثَقُلَتْ فِي مَرَضِهَا أَوْصَتْ عَلِيّاً علیه السلام فَقَالَتْ إِنِّي أُوصِيكَ أَنْ لَا يَلِيَ غُسْلِي وَ كَفْنِي سِوَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ وَ أُوصِيكَ أَنْ تَدْفِنَنِي وَ لَا تُؤْذِنَ بِي أَحَداً.

«۲۵»- الطُّرَفُ، وَ مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنِ الْكَاظِمِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَا وَحْدِي وَ هُوَ فِي قَمِيصِهِ فَذَهَبْتُ أَنْزِعُ عَنْهُ الْقَمِيصَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا عَلِيُّ لَا تُجَرِّدْ أَخَاكَ مِنْ قَمِيصِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجَرِّدْهُ وَ تَأَيَّدْ فِي الْغُسْلِ فَأَنَا أَشْرَكُكَ فِي ابْنِ عَمِّكَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَغَسَّلْتُهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمَلَائِكَةُ الْكِرَامُ الْأَبْرَارُ الْأَخْيَارُ تُبَشِّرُنِي وَ تُمْسِكُ وَ أُكَلَّمُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ وَ لَا أَقْلِبُ مِنْهُ عُضْواً بِأَبِي هُوَ وَ أُمِّي إِلَّا انْقَلَبَ لِي قَلْباً إِلَى أَنْ فَرَغْتُ مِنْ غُسْلِهِ وَ كَفَّنْتُهُ وَ وَضَعْتُهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَ أَخْرَجْتُهُ كَمَا أُمِرْتُ فَاجْتَمَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا سَدَّ الْخَافِقَيْنِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ الْكَرُوبِيُّونَ وَ مَا سَبَّحَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ أَنْفَذْتُ جَمِيعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ ثُمَّ وَارَيْتُهُ فِي قَبْرِهِ صلی الله علیه و آله (۱).

«۲۶»- الذِّكْرَى، فِي جَامِعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَتْ بِنْتٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِنْ كَانَتْ بِنْتٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ غُسِّلَتْ قَالَ وَ أَسْنَدَ الصَّدُوقُ فِي

۱- ۱. الطرف ص ۴۵.

كِتَابِ الْمَدِينَهِ مَا فِی الْجَامِعِ إِلَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام(۱).

توضیح: ذکر الصدوق فی الفقیه (۲)

ما فی الجامع نقلا منه ثم قال و ذکر عن الحلبی حدیثا فی معناه عن الصادق علیه السلام.

و اعلم أن الأصحاب استثنوا من عدم جواز تغسیل غیر المماثل الصبی و الصبیه دون ثلاث سنین فجوز تغسیلهما مجردا اختیارا جماعه من الأصحاب و شرط الشیخ فی النهایه عدم المماثل و شرط فی المبسوط عدم المماثل فی الصبیه دون الصبی و جوز المفید فی المقنعه تغسیل ابن خمس سنین مجردا و إن کان ابن أکثر من خمس سنین غسلته من وراء الثیاب و اعتبر فی البنت ثلاث سنین و تبعه سلار و جوز الصدوق تغسیل بنت أقل من خمس سنین مجرده و منع المحقق فی المعتبر من تغسیل الرجل الصبیه مطلقا و جوز للمرأه تغسیل ابن الثلاث اختیارا و اضطرارا و نقل العلامه فی النهایه و المنتهی إجماعنا علی جواز تغسیل الرجل الصبیه.

إذا تمهد هذا فاعلم أنه لا ریب فی جواز تغسیل المرأه الصبی لثلاث سنین و فی غیر ذلک إشکال و لکن التحدید بالخمس لا یخلو من قوه.

«۲۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْصَاهُ بِأَنْ یَتَوَلَّی غُسْلَهُ فَکَانَ هُوَ الَّذِی وَلِیَهُ علیه السلام قَالَ فَلَمَّا أَخَذْتُ فِی غُسْلِهِ سَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ جَانِبِ الْبَیْتِ یَقُولُ لَا تَنْزِعِ الْقَمِیصَ عَنْهُ فَغَسَّلْتُهُ علیه السلام فِی قَمِیصِهِ وَ إِنِّی لَأُغَسِّلُهُ وَ أَحُسُّ یَداً مَعَ یَدِی یَتَرَدَّدُ عَلَیْهِ وَ إِذَا قَلَبْتُهُ أُعِنْتُ عَلَی تَقْلِیبِهِ وَ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُکِبَّهُ لِوَجْهِهِ فَأَغْسِلَ ظَهْرَهُ فَنُودِیتُ لَا تَکُبَّهُ فَقَلَّبْتُهُ لِجَنْبِهِ وَ غَسَلْتُ ظَهْرَهُ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْصَی إِلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ أُغَسِّلَهُ وَ لَا یُغَسِّلَهُ مَعِی أَحَدٌ غَیْرِی قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ رَجُلٌ ثَقِیلُ الْبَدَنِ- لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ

۱- ۱. الذکری ص ۳۹.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۹۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۷.

أَقْلِبْکَ وَحْدِی فَقَالَ لِی إِنَّ جَبْرَئِیلَ مَعَکَ یَتَوَلَّانِی قُلْتُ فَمَنْ یُنَاوِلُنِی الْمَاءَ قَالَ یُنَاوِلُکَ الْفَضْلُ وَ قُلْ فَلْیُغَطِّ عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یَنْظُرُ إِلَی عَوْرَتِی أَحَدٌ غَیْرُکَ إِلَّا ذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَکَانَ الْفَضْلُ یُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَ قَدْ عَصَّبَ عَیْنَیْهِ وَ عَلِیٌّ وَ جَبْرَئِیلُ یُغَسِّلَانِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ (۱)

قَالَ وَ غَسَّلَهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ غَسْلَةً بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ وَ السِّدْرِ وَ غَسْلَةً بِمَاءٍ فِیهِ ذَرِیرَةٌ وَ کَافُورٌ وَ غَسْلَةً بِالْمَاءِ مَحْضاً وَ هِیَ آخِرُهُنَ .(۲)

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ غَسَّلَ أَخاً لَهُ مُسْلِماً فَلَمْ یُقَذِّرْهُ وَ لَمْ یَنْظُرْ إِلَی عَوْرَتِهِ وَ لَمْ یَذْکُرْ مِنْهُ سُوءاً ثُمَّ شَیَّعَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّی یُوَارَی فِی قَبْرِهِ إِلَّا خَرَجَ عُطُلًا مِنْ ذُنُوبِهِ (۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ لَا یُغَسِّلَانِ مَیِّتاً(۴).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: غَسَّلَ عَلِیٌّ فَاطِمَةَ علیها السلام وَ کَانَتْ أَوْصَتْ بِذَلِکَ إِلَیْهِ (۵).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَیَّ فَاطِمَهُ أَنْ لَا یُغَسِّلَهَا غَیْرِی وَ سَکَبَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَیْسٍ (۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ یُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لْیُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ (۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمَرْأَهُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ وَ لَا تَتَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَی الْفَرْجِ (۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَقَدْ کُنْتُ أَکْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِکَ فِی حَیَاتِکَ فَمَا أَنَا بِالَّذِی أَنْظُرُ إِلَیْهَا بَعْدَ مَوْتِکَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَغَسَّلَهُ وَ دَعَا أُمَّ وَلَدِهِ فَأَدْخَلَتْ یَدَهَا مَعَهُ فَغَسَّلَتْهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَذَلِکَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِی علیه السلام (۹).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ بَیْنَ النِّسَاءِ لَا مَحْرَمَ لَهُ مِنْهُنَّ وَ الْمَرْأَهُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

٩- ٩. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩.

كَذَلِكَ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَسِّلُهُمَا قَالَ يُدْفَنَانِ بِغَيْرِ غُسْلٍ (۱).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَجْزَأَ عَنْهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ غَسْلَةٌ بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ وَ غَسْلَةٌ بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ وَ الثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ مَحْضاً وَ كُلُّ غَسْلَةٍ مِنْهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيُوَضِّئُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُمِرُّ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ يُقَلِّبُهُ لِجَنْبِهِ وَ لَا يُجْلِسُهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَجْلَسَهُ انْدَقَّ ظَهْرُهُ وَ لَكِنْ يُقَلِّبُهُ لِجَنْبَيْهِ وَ يَغْسِلُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ كَذَلِكَ وَ يُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْجُنُبُ إِذَا اغْتَسَلَ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: يُجْعَلُ عَلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُغَسَّلُ إِزَارٌ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ وَ يُمَرُّ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِهِ وَ يَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَ يُدْخِلُهَا مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَ سَائِرَ عَوْرَتِهِ الَّتِی تَحْتَ الْإِزَارِ(۵).

بيان: قال فی النهايه يقال قذرت الشی ء أقذره إذا كرهته و اجتنبته قوله علیه السلام عطلا من ذنوبه أی خاليا قال فی القاموس عطل من المال و الأدب خلا فهو عطل بضمه و بضمتين و قوس عطل بلا وتر انتهی.

«۲۸»- الْهِدَايَةُ: يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْكَفَنِ وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ وَ جَعَلَ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَنْزِعُ الْقَمِيصَ مِنْ فَوْقُ إِلَى سُرَّتِهِ وَ يَتْرُكُهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِيَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ وَ يُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ بِرِفْقٍ فَإِنْ تَصَعَّبَتْ عَلَيْهِ فَلْيَدَعْهَا وَ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً(۶)

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.
۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.
۶- ۶. الهدايه ص ۲۴.

وَ قَالَ أَبِی ره فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ ابْدَأْ بِیَدَیْهِ فَاغْسِلْهُمَا بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ بِمَاءِ السِّدْرِ ثُمَّ تَلُفُّ عَلَی یَدِکَ الْیُسْرَی خِرْقَةً تَجْعَلُ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الْحُرُضِ وَ هُوَ الْأُشْنَانُ وَ تُدْخِلُ یَدَکَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ یَصُبُّ عَلَیْکَ غَیْرُکَ الْمَاءَ مِنْ فَوْقُ إِلَی سُرَّتِهِ وَ تَغْسِلُ قُبُلَهُ وَ دُبُرَهُ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ بِرَغْوَهِ السِّدْرِ وَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ وَ لَا تُقْعِدْهُ ثُمَّ تُقَلِّبُهُ إِلَی الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ لِیَبْدُوَ لَکَ الْأَیْمَنُ وَ تَمُدُّ یَدَهُ الْیُمْنَی عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ إِلَی حَیْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تُقَلِّبُهُ إِلَی جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ لِیَبْدُوَ لَکَ الْأَیْسَرُ وَ تَمُدُّ یَدَهُ الْیُسْرَی عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْسَرِ إِلَی حَیْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَی ظَهْرِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِیقاً وَ اغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ جُلَالِ الْکَافُورِ مِثْلِ الْغَسْلَهِ الْأُولَی وَ خَضْخِضِ الْأَوَانِیَ الَّتِی فِیهَا الْمَاءُ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ لَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ ثَالِثَةً(۱)

وَ قُلْ وَ أَنْتَ تُغَسِّلُهُ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ (۲) وَ الْمَجْدُورُ وَ الْمُحْتَرِقُ إِنْ لَمْ یُمْکِنْ غُسْلُهُمَا صُبَّ عَلَیْهِمَا الْمَاءُ صَبّاً یُجْمَعُ مَا سَقَطَ مِنْهُمَا فِی أَکْفَانِهِمَا(۳).

«۲۹»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام غَسَّلَ فَاطِمَةَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ جَعَلَ فِی الْغَسْلَهِ الْخَامِسَهِ الْآخِرَهِ شَیْئاً مِنَ الْکَافُورِ وَ أَشْعَرَهَا مِئْزَراً سَابِغاً دُونَ الْکَفَنِ وَ کَانَ هُوَ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ مِنْهَا وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُکَ وَ بِنْتُ رَسُولِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ لَقِّنْهَا حُجَّتَهَا وَ أَعْظِمْ بُرْهَانَهَا وَ أَعْلِ دَرَجَتَهَا وَ اجْمَعْ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ أَبِیهَا مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله.

وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: غَسَّلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ غَسَّلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْحَسَنُ وَلَدُهُ علیهما السلام ثُمَّ قَالَ زَیْدٌ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ تَوَلَّتِ الْمَلَائِکَهُ غُسْلَهُ قَالَ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنَ علیه السلام.

۱- ۱. الهدایه ص ۲۴.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۴.

۳- ۳. الهدایه ص ۲۵.

وَ قَالَ زَيْدٌ نَحْنُ الْمَوْتُورُونَ وَ نَحْنُ الْمَظْلُومُونَ فَوَيْلٌ لِمَنْ جهِلَ أَمْرَنَا وَ طُوبَى لِمَنْ عَرَفَ حَقَّنَا.

«۳۰»- كِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَشَّابِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَأَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام رُؤْيَا طَوِيلَهً بَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِاللُّحُوقِ بِهِ وَ أَرَاهَا مَنْزِلَهَا فَلَمَّا انْتَبَهَتْ قَالَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا تُوُفِّيتُ لَا تُعْلِمْ أَحَداً إِلَّا أُمَّ سَلَمَهَ وَ أُمَّ أَيْمَنَ وَ فِضَّهَ وَ مِنَ الرِّجَالِ ابْنَيَّ وَ الْعَبَّاسَ وَ سَلْمَانَ وَ عَمَّاراً وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ حُذَيْفَهَ وَ قَالَتْ إِنِّي أَحْلَلْتُكَ أَنْ تَرَانِي بَعْدَ مَوْتِي فَكُنْ مِنَ النِّسْوَهِ فِيمَنْ يُغَسِّلُنِي وَ لَا تَدْفِنِّي إِلَّا لَيْلًا وَ لَا تُعْلِمْ أَحَداً قَبْرِي تَمَامَ الْحَدِيثِ (۱).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ لَمْ يَحْضُرْهَا غَيْرُهُ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ زَيْنَبَ وَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَ فِضَّهَ جَارِيَتِهَا وَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَبَرَ(۲).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَ كَانَ الْعَبَّاسُ يَحْجُبُهُ فَدَعَانِي وَ إِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَعْوَرُ يَسْأَلُهُ فَخَرَجَ الشَّيْخُ فَقَالَ لِي رُدَّ عَلَيَّ الشَّيْخَ فَخَرَجْتُ إِلَى الْحَاجِبِ فَقَالَ لَمْ يَخْرُجْ عَلَيَّ أَحَدٌ فَقَالَ الرِّضَا أَ تَعْرِفُ الشَّيْخَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ سَأَلَنِي عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَنِي عَنْهُ مَوْلُودَانِ وُلِدَا فِي بَطْنٍ مُلْتَزِمَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قُلْتُ يُنْشَرُ الْمَيِّتُ عَنِ الْحَيِ (۳).

ص: ۳۱۰

۱- ۱. دلائل الإمامه ص ۴۴.

۲- ۲. دلائل الإمامه ص ۴۶.

۳- ۳. دلائل الإمامه ص ۱۹۴.

باب ۹ التكفين و آدابه و أحكامه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَنْفُضُ بِكُمِّهِ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ فَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْ ءٍ(۱).

بيان: يدل على مرجوحيه التحنط بالمسك و ما روى من تحنط النبى صلى الله عليه و آله به إما محمول على التقيه أو مخصوص به صلى الله عليه و آله و ظاهر الأكثر كراهه غير الكافور و الذريره من الطيب مطلقا قال فى الذكرى و أما المسك ففى خبرين أرسلهما الصدوق (۲)

أحدهما أن النبى صلى الله عليه و آله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور و الآخر عن الهادى عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك و البخور إلى الميت و يعارضهما مسند محمد بن مسلم (۳) و نقل ما سيأتى و قال خبر غياث بن إبراهيم (۴) عن الصادق عليه السلام: أن أباه كان يجمر الميت بالعود. ضعيف السند.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ وَ يَقُولُ فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَى (۵).

«۳»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقَبْرِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۵ ط حجر ص ۹۹ ط نجف.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۹۳.

۳- ۳. تراه فى العلل و الخصال تحت الرقم ۹.

۴- ۴. أورده فى التهذيب ج ۱ ص ۸۴.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۹۳ ط نجف، ص ۷۱ ط حجر.

فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ یُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِلْمَیِّتِ (۱).

بیان: لا خلاف ظاهرا فی استحباب کون الکفن أبیض إلا الحبره.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَجِیدُوا أَکْفَانَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهَا زِینَتُهُمْ (۲).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد: مثله (۳) فلاح السائل، من کتاب مدینه العلم مرسلا: مثله (۴).

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوْصَانِی أَبِی بِکَفَنِهِ قَالَ لِی یَا جَعْفَرُ اشْتَرِ لِی بُرْداً وَ جَوِّدْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَی یَتَبَاهَوْنَ بِأَکْفَانِهِمْ (۵).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّهُ فِی الْحَنُوطِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَوْا أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِحَنُوطٍ وَ کَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِیٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ (۶).

بیان: المشهور بین الأصحاب تحقق الحنوط بمسماه و قال الشیخان و الصدوق أقله مثقال و أوسطه أربعه دراهم و أکمل منه وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث و قال الجعفی أقله مثقال و ثلث قال و یخلط بتربه مولانا الحسین علیه السلام و قال ابن الجنید أقله مثقال و أوسطه أربعه مثاقیل و قدر ابن البراج أکثره بثلاثه

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۸، ط حجر ص ۹۰ ط نجف.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷۸.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۹۶.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

عشر درهما و نصف و قد وردت الروايات بالمثقال و بالمثقال و النصف و بأربعه مثاقيل و بثلاثه عشر درهما و ثلث و الكل حسن و ما زاد منها أحسن و الظاهر عدم مشاركه الغسل للحنوط فى تلك المقادير و قيل بالمشاركه.

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَهَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: قَالَ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ (۱).

«۸»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَيْبَهُ الشَّيْخِ،: فِيمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام سُئِلَ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ عليه السلام يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (۲)

وَ سَأَلَ وَ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ- إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هَلْ يَجُوزُ لَنَا نَكْتُبُ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ عليه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ (۳).

«۹»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَهِ الْمُحْرِمِ (۴).

بيان: نقل فى المعتبر إجماع علمائنا على كراهه تجمير الكفن و قال الصدوق يكره أن يجمر أو يتبع بمجمره و لكن يجمر الكفن و لا يبعد حمل الأخبار الوارده بالجواز على التقيه.

«۱۰»- الْخِصَالُ (۵)، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ

ص: ۳۱۳

۱- ۱. أمالى الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۸.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۴، غيبه الشيخ الطوسیّ.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۴، غيبه الشيخ الطوسیّ.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰، الخصال ج ۱ ص ۱۵۹.

۵- ۵. قد كان فى الأصل و هكذا الكمبانیّ العلل، لكنه من سهو القلم.

بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یُمَاکَسُ فِی أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ فِی الْأُضْحِیَّهِ وَ الْکَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَهِ وَ الْکِرَی إِلَی مَکَّهَ(۱).

و روی فی وصایا النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام: مثله کما مر بإسناده (۲).

«۱۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ کَفَنَهُ کَانَ مَأْجُوراً کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ (۳).

«۱۲»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ خَضِّرُوهُ فَمَا أَقَلَّ الْمُتَخَضِّرِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَیُّ شَیْءٍ التَّخْضِیرُ قَالَ تُؤْخَذُ جَرِیدَهٌ رَطْبَهٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ تُوضَعُ هُنَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی تَرْقُوَتِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِیَابِهِ.

و قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هکذا و الذی یجب استعماله أن یجعل للمیت جریدتان من النخل خضراوین رطبتین طول کل واحده قدر عظم الذراع تجعل إحداهما من عند الترقوه تلصق بجلده و علیه القمیص و الأخری عند ورکه ما بین القمیص و الإزار فإن لم یقدر علی جریده من نخل فلا بأس أن تکون من غیره من بعد أن تکون رطبا(۴).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲. رواه فی الخصال ج ۱ ص ۱۱۷، و تراه فی ج ۷۷ من البحار ص ۵۸ المکرر نقلا عن مکارم الأخلاق.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۹۷.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۴۸.

توضیح: اعلم أنه لا خلاف بین أصحابنا فی استحباب الجریدتین للمیت و قال الشهید الثانی رحمه الله الجریده العود الذی یجرد عنه الخوص و لا یسمی جریدا ما دام علیه الخوص و إنما یسمی سعفا و قال المفید و سلار و جماعه یستحب أن یکون من النخل فإن لم یوجد فمن الخلاف و إلا فمن السدر و إلا فمن شجر رطب و ذهب جماعه منهم الشیخ فی النهایه و المبسوط و المحقق فی الشرائع إلی تقدیم السدر علی الخلاف و ذهب الصدوق و الشیخ فی الخلاف و الجعفی إلی أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب و هو اختیار ابن البراج و ابن إدریس و الشهید فی الدروس و البیان ذکر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان و لا یبعد التخییر بعد النخل بین السدر و الخلاف ثم الرمان.

ثم اختلفوا فی مقدارها فقال أکثر علمائنا منهم الشیخان یکون طولهما قدر عظم الذراع و قال الصدوق طول کل واحده قدر عظم الذراع قال و إن کانت قدر الذراع فلا بأس و إن کانت قدر شبر فلا بأس و قال ابن أبی عقیل مقدار کل واحده أربع أصابع إلی ما فوقها قال فی الذکری و الکل جائز لثبوت الشرعیه مع عدم القاطع علی قدر معین و الأظهر التخییر بین الذراع و الشبر و عظم الذراع لورود الروایه بکل منها.

و اختلفوا أیضا فی محلها فالمشهور بینهم أنه یجعل إحداهما من جانبه الأیمن من ترقوته یلصقها بجلده و الأخری من الأیسر بین القمیص و الإزار ذهب إلیه الصدوق فی المقنع و الشیخان و جمهور المتأخرین و قال علی بن بابویه و الصدوق فی الفقیه کما ذکر هنا و قال ابن أبی عقیل واحده تحت إبطه الأیمن و قال الجعفی إحداهما تحت إبطه الأیمن و الأخری نصف مما یلی الساق و نصف مما یلی الفخذ و لعل المشهور أقوی و مع التعذر للتقیه توضع حیث یمکن و لو فی القبر و استحباب الشق کما ذکره بعض الأصحاب غیر ثابت و کذا

ص: ۳۱۵

استحباب وضع القطن عليهما لم أر به نصا و قد ذكره بعض الأصحاب.

ثم اعلم أن هذا الخبر رواه في الفقيه (۱) عن يحيى بن عباده المكى أنه قال: سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك و ذكر نحوه.

و قال في المنتهى (۲) روى الجمهور أن سفيان الثورى سأل عبد الله بن يحيى بن عباده المكى عن التخضير و ذكر نحوه.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَهُ قَالَ تَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ النَّاسُ عَنْهُ فَإِنَّمَا جُعِلَ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ وَ لَا عَذَابَ وَ لَا حِسَابَ بَعْدَ جُفُوفِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

بيان: قوله عليه السلام إنما الحساب و العذاب إلى آخره ينافى بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر و عذابه إلى يوم القيامه إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصا بالكفار أو يكون الحصر باعتبار الأشديه أو المعنى أن ابتداء الحساب و العذاب إنما يكون في الساعه الأولى و اليوم الأول فإذا مضيا فلا يبتدأ بعده فيهما.

«۱۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ اجْعَلْ مَعَهُ جَرِيدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ تَرْقُوَتِهِ تُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ (۴).

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۸۸.

۲- ۲. منتهى المطلب ج ۱ ص ۴۶۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۷.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجَرِیدَتَیْنِ کُلَّ وَاحِدَهٍ بِقَدْرِ عَظْمِ ذِرَاعٍ تَضَعُ وَاحِدَهً عِنْدَ رُکْبَتَیْهِ تُلْصِقُ إِلَی السَّاقِ وَ إِلَی الْفَخِذَیْنِ وَ الْأُخْرَی تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَیْمَنِ مَا بَیْنَ الْقَمِیصِ وَ الْإِزَارِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی جَرِیدَهٍ مِنْ نَخْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ مِنْ غَیْرِهِ بَعْدَ أَنْ تَکُونَ رَطْباً وَ تَلُفُّهُ فِی إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ تَبْدَأُ بِالشِّقِّ الْأَیْسَرِ وَ تَمُدُّ عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ الْأَیْمَنَ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَجْعَلِ الْحِبَرَهَ مَعَهُ حَتَّی تُدْخِلَهُ الْقَبْرَ فَتُلْقِیهِ عَلَیْهِ (۱)

ثُمَّ تُعَمِّمُهُ وَ تُحَنِّکُهُ فَتَثْنِی عَلَی رَأْسِهِ بِالتَّدْوِیرِ وَ تُلْقِی فَضْلَ الشِّقِّ الْأَیْمَنِ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ الْأَیْسَرِ عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَی صَدْرِهِ ثُمَّ تُلَفِّفُ اللِّفَافَهَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُعَمِّمَهُ عِمَّهَ الْأَعْرَابِیِّ وَ تُلْقِی طَرَفَیِ الْعِمَامَهِ عَلَی صَدْرِهِ وَ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ قَمِیصَهُ تَأْخُذُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ تَجْعَلُ عَلَیْهِ حَنُوطَهُ وَ تَحْشُو بِهِ دُبُرَهُ وَ تَضَعُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ عَلَی قُبُلِهِ وَ تَجْعَلُ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنَ الْحَنُوطِ وَ تَضُمُّ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً وَ تَشُدُّ فَخِذَیْهِ إِلَی وَرِکِهِ بِالْمِئْزَرِ شَدّاً جَیِّداً لِأَنْ لَا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ(۲)

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ کَفْنِهِ حَنَّطْتَهُ بِوَزْنِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ مِنَ الْکَافُورِ وَ تَبْدَأُ بِجَبْهَتِهِ وَ تَمْسَحُ مَفَاصِلَهُ کُلَّهَا بِهِ وَ تُلْقِی مَا بَقِیَ مِنْهُ عَلَی صَدْرِهِ وَ فِی وَسَطِ رَاحَتِهِ وَ لَا یُجْعَلُ فِی فَمِهِ وَ لَا مَنْخِرِهِ وَ لَا فِی عَیْنَیْهِ وَ لَا فِی مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَی وَجْهِهِ قُطْنٌ وَ لَا کَافُورٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی هَذَا الْمِقْدَارِ کَافُوراً فَأَرْبَعَهُ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَمِثْقَالٌ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ لِمَنْ وَجَدَهُ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنَّطْتَ بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ کَافُوراً تَجْعَلُ فِی الْمَفَاصِلِ وَ لَا تُقَرِّبُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ تَجْعَلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ أَدْنَی مَا یُجْزِیهِ مِنَ الْکَافُورِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ ثُمَّ یُکَفَّنُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ وَ خَمْسٍ وَ سَبْعٍ فَأَمَّا الثَّلَاثَهُ فَمِئْزَرٌ وَ عِمَامَهٌ وَ لِفَافَهٌ وَ الْخَمْسُ مِئْزَرٌ وَ قَمِیصٌ وَ عِمَامَهٌ

۱- ۱. فقه الرضا: ۱۷.

۲- ۲. فقه الرضا: ۱۷.

۳- ۳. فقه الرضا: ۱۷.

وَ لِفَافَتَانِ (۱).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ الْمَیِّتُ مِنَ الطِّیبِ شَیْئاً وَ لَا الْبُخُورِ إِلَّا الْکَافُورَ فَإِنَّ سَبِیلَهُ سَبِیلُ الْمُحْرِمِ (۲).

وَ رُوِیَ: إِطْلَاقُ الْمِسْکِ فَوْقَ الْکَفَنِ وَ عَلَی الْجَنَازَهِ لِأَنَّ فِی ذَلِکَ تَکْرِمَهَ الْمَلَائِکَهِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُقْبَضُ رُوحُهُ إِلَّا تَحْضُرُ عِنْدَهُ الْمَلَائِکَهُ(۳).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْکَافُورَ یُجْعَلُ فِی فِیهِ وَ فِی مَسَامِعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ وَ کَذَلِکَ الْمِسْکُ وَ عَلَی صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ سَوَاءٌ قَالَ غَیْرَ أَنِّی أَکْرَهُ أَنْ یُتَجَمَّرَ وَ یُتْبَعَ بِالْمِجْمَرَهِ وَ لَکِنْ یُجَمَّرُ الْکَفَنُ (۴)

وَ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَهٌ فَیَشُدُّهَا عَلَی مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَیْهِ قُلْتُ الْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَیْئاً وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِکَیْلَا یَظْهَرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ ذَکَرَ أَنَّ مَا جُعِلَ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ (۵).

وَ قَالَ: یُکَفَّنُ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ لِفَافَهٍ وَ قَمِیصٍ وَ إِزَارٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام غَسَّلَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی قَمِیصٍ وَ کَفَّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَهٍ یَمَنِیَّهٍ وَ لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَهَ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو طَلْحَهَ وَ دَخَلَ عَلَی الْقَبْرِ فَبَسَطَ یَدَهُ فَوَضَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلَیْهَا فَأَدْخَلَهُ اللَّحْدَ(۶)

وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام لَمَّا أَنْ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَظَرَ فِی عَیْنَیْهِ فَرَأَی فِیهَا شَیْئاً فَانْکَبَّ عَلَیْهِ فَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ مَا کَانَ فِیهَا فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ طِبْتَ حَیّاً وَ طِبْتَ مَیِّتاً(۷).

وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: وَ کَتَبَ أَبِی فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ وَ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَکْتُبُ هَذَا فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ یَغْلِبَکَ النَّاسُ یَقُولُونَ کَفِّنْهُ بِأَرْبَعَهِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَهٍ فَلَا تَقْبَلْ قَوْلَهُمْ وَ عَصَبْتُهُ بَعْدُ بِعِمَامَهٍ وَ لَیْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْکَفَنِ إِنَّمَا یُعَدُّ مِمَّا یُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ کَانَ رَجُلًا بَدِیناً

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۰.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۰.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۲۰.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۲۰.

وَ أَمَرَنِی أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَهَ أَصَابعَ مُفَرَّجَاتٍ (۱).

وَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَلْیُغَسَّلْ وَ لْیُکَفَّنْ کَمَا یُغَسَّلُ الْحَلَالُ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ طِیباً وَ لَا یُحَنَّطُ وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ الْمَرْأَهُ تُکَفَّنُ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَهٍ وَ تُدْرَجُ فِیهَا وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ المَرْأَهِ سَوَاءٌ(۲).

توضیح: و تنقیح قوله علیه السلام و تبدأ بالشق الأیسر المشهور بین الأصحاب استحباب تلک الهیئه و اعترف الأکثر بعدم النص فیه قیل و لعل وجهه التیمن بالیمین.

أقول: الظاهر أن الصدوق أخذه من هذا الکتاب و أورده فی الفقیه (۳) و تبعه الأصحاب لاعتمادهم علیه و الأحوط العمل به إذ لا قول بتعین خلافه.

ثم اعلم أن المشهور بین أصحابنا أن الواجب فی الکفن ثلاثه أثواب بل قال فی المعتبر إنه مذهب فقهائنا أجمع عدا سلار فإنه اقتصر علی ثوب واحد(۴) و لعل الأشهر أقوی و أظهر ثم الأشهر بینهم تعین القمیص و ذهب ابن الجنید و المحقق فی المعتبر و بعض المتأخرین إلی التخییر بین الأثواب الثلاثه و بین القمیص و الثوبین و لعل الأخیر أرجح و ذکر الشیخان و أتباعهما فی الثیاب الواجبه الثلاثه المئزر و لم أجد فی الروایات المعتبره ما یدل علیه بل الظاهر منها إما القمیص و الثوبان الشاملان للبدن أو ثلاثه أثواب شامله(۵) نعم یظهر المئزر

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۰.

۳- ۳. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۹۲.

۴- ۴. و قد ورد به حدیث زراره قال: قلت لابی جعفر علیه السلام: العمامه للمیت من الکفن هی؟ قال: لا، انما الکفن المفروض ثلاثه أثواب، أو ثوب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کله، فما زاد فهو سنه الی أن یبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع، و العمامه سنه، الحدیث: راجع ج ۱ ص ۸۳ من التهذیب.

۵- ۵. بل الظاهر ممّا ورد فی تکفین النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه کفن فی ثوبی احرامه ثمّ لف. علیه صلی الله علیه و آله ببرد حبره، و لا معنی لذلک الا أنّه البس الثوبان بهیئه الازار و الرداء کما کان دأبه صلی الله علیه و آله فی ملبسه فی حیاته، و الازار هو المئزر نفسه کالملحف و اللحاف. و هذا هو السنه.

من هذا الخبر و موثقه عمار(۱)

الساباطی و الأحوط الجمع بین القمیص و المئزر و اللفافتین عملا بالأقوال و الأخبار جمیعا و یظهر من بعض کلمات الصدوق فی الفقیه أنه حمل المئزر علی الخرقه التی تلف علی الفخذین کما یحتمله هذا الخبر أیضا.

ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب استحباب إضافه الحبره علی الأثواب الواجبه و یظهر من أکثر الأصحاب أنه یستحب أن یکون أحد الأثواب الثلاثه المتقدمه حبره کما ذهب إلیه ابن أبی عقیل و أبو الصلاح و هو أقوی.

ثم المشهور أنه یلف فی الحبره و یظهر من هذا الخبر التخییر بینه و بین طرحه علیه فی القبر کما ذکر الصدوق فی الفقیه و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: البرد لا یلف و لکن یطرح علیه طرحا و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه.

و قال فی الذکری و ذهب بعض الأصحاب إلی أن البرد لا یلف و لکن یطرح علیه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و هو روایه ابن سنان انتهی.

و لا یبعد القول بالتخییر و لا خلاف فی استحباب العمامه للرجل العامه مع التحنیک و قال فی المبسوط عمه الأعرابی بغیر حنک و ظاهر الأخبار أن عمه الأعرابی هی التی لم یکن لها طرفان بل الظاهر منها أن المراد بالتحنیک إداره طرفی العمامه من خلفه و إخراجهما من تحت حنکه و إلقاؤهما علی صدره لأشدهما تحت اللحیین و یشهد لذلک العمل المستمر بین أشراف المدینه من زمنهم علیهم السلام إلی هذا الزمان و أما إلقاء طرفی العمامه علی الوجه المذکور فهو

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۸۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۹ و ۱۲۳.

المشهور بین الأصحاب و دلت علیه روایه یونس (۱) و روی یلقی فضلها علی وجهه (۲)

و فی بعض الروایات و اطرح طرفیها علی ظهره و فی بعضها یرد فضلها علی رجلیه و لعل الأولی العمل بالمشهور و کذا إعمال القطن مما ذکره الأصحاب و وردت فی الروایات و شد الخرقه أیضا لا خلاف فی استحبابه و لا خلاف فی وجوب التحنیط و المشهور وجوب تحنیط المساجد السبعه و نقل الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه علیه و أضاف المفید طرف الأنف و الصدوق السمع و البصر و الفم و المغابن و هی الآباط و أصول الأفخاذ و اختلف الروایات فی هذا الباب و لا یبعد القول باستحباب تحنیط المفاصل و الأخبار فی المسامع مختلفه و جمع الشیخ بینها بحمل أخبار الجواز علی جعله فوقها و أخبار النهی علی إدخاله فیها و لعل الترک أولی لشهره الاستحباب بین العامه و کذا روایه المسک الظاهر أنها محموله علی التقیه کما عرفت.

قال فی المختلف المشهور أنه یکره أن یجعل مع الکافور مسک و روی ابن بابویه استحبابه انتهی و کذا تجمیر الکفن و إن ذکره الصدوق مطابقا لما فی الکتاب محمول علی التقیه أیضا کما عرفت.

و أما الأثواب الزائده علی الواجب فاختلف فیها کلام القوم قال فی الذکری قال کثیر من الأصحاب تزاد المرأه نمطا و هو لغه ضرب من البسط و لعله مراد أو هو ثوب فیه خطط مأخوذ من الأنماط و هی الطرائق و ابن إدریس جعله الحبره لدلاله الاسمین علی الزینه.

و المفید تزاد المرأه ثوبین و هما لفافتان أو لفافه و نمط و فی النهایه نهایته خمسه أثواب و هی لفافتان إحداهما حبره و قمیص و إزار و خرقه و المرأه تزاد لفافه أخری و نمطا و فی المبسوط مثل النهایه ثم قال و إن کانت امرأه زیدت لفافتین فیکمل لها سبعه فظاهره هنا مشارکه المرأه فی الخمسه الأول.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۸۸ و تری فیها سائر الروایات المشار إلیها فی المتن.

۲- ۲. راجع الفقیه ج ۱ ص ۹۳.

و زيادتها لفافتين و فى الخلاف تزاد المرأه إزارين.

و قال الجعفى الخمسه لفافتين و قميص و عمامه و مئزر و قال و قد روى سبع مئزر و عمامه و قميصان و لفافتان و يمنيه و ليس تعد الخرقه التى على فرجه من الكفن و قال و روى ليس العمامه من الكفن المفروض و قال أبو الصلاح يكفنه فى درع و مئزر و لفافه و نمط و يعممه قال و الأفضل أن تكون الملاف ثلاثا إحداهن حبره يمنيه و يجزى واحده و هذه العباره تدل على اشتراك الرجل و المرأه فى اللفائف و النمط و لم يذكر البصروى النمط و سمى الإزار الواجب حبره. و قال على بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبره و تبسط الإزار على الحبره و تبسط القميص على الإزار و تكتب على قميصه و إزاره و حبره و ظاهره مساواه الرجل و المرأه و ابنه الصدوق لما ذكر الثلاث الواجبه و حكم بأن العمامه و الخرقه لا تعدان من الكفن قال من أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسه أثواب و قال فى المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر و سلار ذكر الحبره و الخرقه للرجل ثم قال و يستحب أن تزاد للمرأه لفافتان قال و أسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث و يظهر منه زياده اللفائف و مساواه الرجل للمرأه.

و قال ابن أبى عقيل ره الفرض إزار و قميص و لفافه و السنه ثوبان عمامه و خرقه و جعل الإزار فوق القميص و قال السنه فى اللفافه أن تكون حبره يمانيه فإن أعوزهم فثوب بياض و المرأه تكفن فى ثلاثه درع و خمار و لفافه.

و قال ابن البراج فى الكامل يسن لفافتان زياده على الثلاثه المفروضه إحداهما حبره يمنيه فإن كان الميت امرأه كانت إحدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس هى الكفن و لا تجوز الزياده عليها و يتبع ذلك و إن لم يكن من الكفن خرقه و عمامه و للمرأه خرقه للثديين قال و إن لم توجد حبره و لا

ص: ٣٢٢

نمط جاز أن يجعل بدل كل واحده منهما إزار و نحوه.

قال فى التهذيب و صرح بثلاث أزر أحدها الحبره و هو ظاهر ابن زهره أيضا و ابن الجنيد لم يفرق بين الرجل و المرأه فى ثلاثه أثواب يدرج فيها أو ثوبين و قميص قال و لا بد من العمامه و يستحب المئزر و الخمار للإشعار فظهر أن النمط مغاير للحبره فى

كلام الأكثر و أن بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الإزار الواجب للرجل و المرأه و إن كانت تسمى إحداهما نمطا و أن الخمسه فى كلام الأكثر غير الخرقه و العمامه و السبعه للمرأه غير القناع انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال فى النهايه

فى الحديث: كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثوبين صحاريين.

صحار قريه باليمن نسب الثوب إليها و قيل هو من الصحره و هى حمره خفيه كالغبره يقال ثوب أصحر و صحارى و قال فى الذكرى هما منسوبان إلى صحار بضم الصاد و هى قصبه عمان مما يلى الجبل.

قوله و قال العالم أقول رواه الكلينى و الشيخ عن الصادق عليه السلام بسند حسن (۱) و فى القاموس البادن و البدين الجسيم.

أقول: وجه التعليل أن الجسيم يحتاج إلى توسيع اللحد ليسعه و فى الأراضى الرخوه لا يتيسر ذلك.

قوله عليه السلام إذا مات المحرم هذا الحكم مروى فى عده أخبار و عمل بها الأصحاب فلا يجوز تحنيطه بالكافور و لا وضعه فى ماء غسله و اختلف فى أنه يغسل بقراحين أحدهما بدل الكافور أو يسقط غسل الكافور رأسا و الأخير أظهر و إن كان الأول أحوط ثم فى سائر الأحكام بحكم الحلال على المشهور و حكى عن ابن أبى عقيل أنه أوجب كشف رأسه و وجهه و الأخبار تدفعه و لا فرق فى الحكم المذكور بين الإحرامين و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو

۱- ۱. راجع التهذيب ج ۱ ص ۸۳ الكافى ج ۳ ص ۱۴۴: و رواه فى الفقيه ج ۱ ص ۱۳ مرسلا.

بعدهما قبل طواف الزياره و ربما احتمل اختصاص الحكم بالأول و هو ضعيف و لو مات بعد الطواف ففی تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم المحرم عليه و حل الطيب له حيا فهنا أولى و رجح العلامه فی النهايه الثانی و فيه إشكال.

«۱۵»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ وَ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لِئَلَّا يَقْسُوَ الْقَلْبُ مِنْ كَثْرَهِ النَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهَهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ وَ لِئَلَّا يُبْغِضَهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِيَ ذِكْرَهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظَهُ فِيمَا خَلَّفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَحَبَ (۱).

«۱۶»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ (۲).

بيان: يدل على أن كراهه الأكمام إنما هی فی الأكفان المبتدأه كما ذكره الأصحاب و على رجحان نزع الأزرار و ظاهر الأصحاب الاستحباب و على استحباب أخذ القميص من الإمام علیه السلام للكفن تبركا بل من مطلق الصلحاء أيضا.

«۱۷»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، قَالَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَتْ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَقَسَمَهُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لِنَفْسِهِ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ وَ ثُلُثاً لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً(۳).

«۱۸»- الطُّرَفُ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ وَ مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْأَخْيَارِ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۴، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۴.

۲- ۲. رجال الكشّیّ ص ۲۱۲، تحت الرقم ۱۲۲.

۳- ۳. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۲ فی حديث.

بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام: كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَ يَا فَاطِمَةُ هَذَا حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ علیه السلام وَ هُوَ يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكُمَا اقْسِمَاهُ وَ اعْزِلَا مِنْهُ لِي وَ لَكُمَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ يَا أَبَتَاهْ لَكَ ثُلُثُهُ وَ لْيَكُنِ النَّاظِرُ فِي الْبَاقِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ضَمَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ مُوَفَّقَةٌ رَشِيدَةٌ مَهْدِيَّةٌ مُلْهَمَةٌ يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ وَ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانِيٌّ وَ لَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ علیه السلام (۱).

«۱۹»- الْمُقْنِعَةُ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ النَّخْلَةَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِوُلْدِهِ إِنِّي كُنْتُ آنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَ إِنِّي لَأَرْجُو الْأُنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَ فَعَلَهُ وَ صَارَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً(۲).

«۲۰»- مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَاذَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ(۳).

۱- ۱. الطرف ص ۴۱.

۲- ۲. المقنعه: ۱۲.

۳- ۳. رجال الكشّیّ ص ۴۰ الرقم ۹، و قال فی التنقیح ج ۱ ص ۱۰۹ ما ملخصه أن الامام السبط الحسن الزكی توفّی سنه ۴۹ و قد مات أسامه سنه ۵۴ من الهجره و لعل. الصحیح الحسین بدل الحسن، و قال فی قاموس الرجال: قد روی الكافی الخبر و نسخه مختلفه فی الحسن و الحسین. و لیس التحریف منحصرا به فسهل بن زاذویه فی سنده محرف سهل بن زیاد، بشهاده روایه الكافی له(أقول: راجع ج ۳ ص ۱۵۹ من الكافی).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ(۱).

بيان: يدل الخبران على استحباب البرد الأحمر و قال في الذكرى يستحب التكفين في القطن الأبيض إلا الحبره.

«۲۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: فِي حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيٍّ عليه السلام خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فَكَفِّنْهَا فِيهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَّ غُسْلَهَا.

وَ سَيَأْتِي تَمَامُهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (۲).

«۲۳»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله دَفَنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَ كَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ وَ نَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَ تَمَرَّغَ فِي لَحْدِهَا(۳).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَبِلَ وَصِيَّتَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ وَ قَالَ كَفِّنُوهَا فِيهِ (۴).

ص: ۳۲۶

۱- ۱. رجال الكشّيّ ص ۳۸، الرقم: ۵.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۱۸۹ في حديث.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵۵.

أَقُولُ وَ قَدْ مَرَّ فِی بَابِ الِاحْتِضَارِ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام كَتَبَ فِی حَاشِیَهِ كَفَنِ إِسْمَاعِیلَ ابْنِهِ- إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۱).

«۲۵»- إِكْمَالُ الدِّینِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِیلَ وَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَیْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَغَمَّضَهُ وَ رَبَطَ لَحْیَیْهِ وَ غَطَّى عَلَیْهِ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ قَامَ وَ رَأَیْتُ وَجْهَهُ وَ قَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَیْ ءٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ عَلَیْنَا مُدَّهِناً مُكْتَحِلًا

عَلَیْهِ ثِیَابٌ غَیْرُ ثِیَابِهِ الَّتِی كَانَتْ عَلَیْهِ وَ وَجْهُهُ غَیْرُ الَّذِی دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَ نَهَى فِی أَمْرِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دُعِیَ بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِی حَاشِیَهِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۲).

بیان: ذكر الأصحاب أنه لم یرد فی كتابه الكفن غیر هذه الروایه لكن الأصحاب زادوا أشیاء كما و كیفا و مكتوبا به و مكتوبا علیه للعمومات و بعض المناسبات قال الشهید فی الذكرى یستحب أن یكتب على الحبره و اللفافه و القمیص و العمامه و الجریدتین فلان یشهد أن لا إله إلا الله لخبر أبی كهمس و زاد ابن الجنید و أن محمدا رسول الله و زاد الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف أسماء النبی صلى الله علیه و آله و الأئمه و ظاهره فی الخلاف دعوى الإجماع علیه و العمامه ذكرها الشیخ فی المبسوط و ابن البراج لعدم تخصیص الخبر.

و لتكن الكتابه بتربه الحسین علیه السلام و مع عدمها بطین و ماء و مع عدمه بالإصبع و فی العزیه للمفید بالتربه أو غیرها من الطین و ابن الجنید بالطین و الماء و لم یعین ابن بابویه ما یكتب به و الظاهر اشتراط التأثیر فی الكتابه لأنه المعهود و یكره بالسواد قال المفید و بغیره من الأصباغ و لم ینقل استحباب كتابه شی ء

۱- ۱. راجع ص ۲۳۹ فیما سبق و قد أخرجه عن اكمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. اكمال الدین ج ۱ ص ۱۶۲.

على الكفن سوى ذلك فيمكن أن يقال بجوازه قضيه للأصل و بالمنع لأنه تصرف لم يعلم إباحه الشرع له انتهى.

أقول: قد مر استحباب الكتابه بالتربه فى توقيع الناحيه المقدسه و ربما يؤيد تعميم المكتوب حديث الجوشن و حديث لوح محمد بن عثمان كما سيأتى فى باب الدفن.

«۲۶»- الْعُيُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّیَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام فِی يَدَیْ سِنْدِیِّ بْنِ شَاهَکَ فَحُمِلَ عَلَی نَعْشٍ وَ نُودِیَ عَلَيْهِ هَذَا إِمَامُ الرَّافِضَهِ فَسَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِی جَعْفَرٍ الصِّيَاحَ وَ نَزَلَ عَنْ قَصْرِهِ وَ حَضَرَ جَنَازَتَهُ وَ غَسَّلَهُ وَ حَنَّطَهُ بِحَنُوطٍ فَاخِرٍ وَ كَفَّنَهُ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَهٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ وَ احْتَفَی وَ مَشَی فِی جَنَازَتِهِ مُتَسَلِّباً مَشْقُوقَ الْجَيْبِ إِلَی مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَدَفَنَهُ عليه السلام هُنَاکَ (۱).

بيان: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابه القرآن فى الكفن بعيد إذ ليس من فعل المعصوم و لا تقرير منه فيه إلا أن يقال ورد فى الروايه حضور الرضا عليه السلام فيتضمن تقريره و لا يخفى ما فيه.

«۲۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُکْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَ فَأَشْتَرِی لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ أَ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّ حُرْمَهَ عَوْرَهِ الْمُؤْمِنِ وَ حُرْمَهَ بَدَنِهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَیٌّ فَوَارِ عَوْرَتَهُ وَ بَدَنَهُ وَ جَهِّزْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ حَنِّطْهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِکَ مِنَ الزَّكَاهِ.

۱- ۱. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۱ ص ۹۹ و ۱۰۰، و رواه فى اكمال الدين و اتمام النعمه ج ۱ ص ۱۱۸، أيضا.

قُلْتُ فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ (۱) بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى بِالْآخَرِ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ مِيرَاثاً تَرَكَهُ وَ إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ صَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِی اتَّجَرَ عَلَيْهِمْ بِهِ وَ لْيَكُنِ الَّذِی مِنَ الزَّكَاهِ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ (۲).

بیان: ذکر جماعه من الأصحاب أنه یجوز تکفین المیت من الزکاه مع احتیاجه إلی ذلک بل صرح بعضهم بالوجوب و توقف فیه بعض المتأخرین لضعف السند و قال الجزری فی حدیث الأضاحی کلوا و ادخروا و اتجروا أی تصدقوا طالبین الأجر و لا یجوز فیه اتجروا بالإدغام لأن الهمزه لا تدغم فی التاء و إنما هو من الأجر لا من التجاره و قد أجازه الهروی فی کتابه و استشهد علیه بقوله فی حدیثه الآخر أن رجلا دخل المسجد و قد قضی النبی صلی الله علیه و آله صلاته فقال من یتجر فیقوم فیصلی معه و الروایه إنما هی یأتجر و إن صح فیها یتجر فیکون من التجاره لا الأجر کأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجاره أی مکسبا و منه حدیث الزکاه و من أعطاها مؤتجرا بها.

«۲۸»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَنَوَّقُوا فِی الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا(۳).

وَ قَالَ وَجَدْتُ فِی تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِی تَرْجَمَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ (۴).

وَ مِنْ كِتَابِ سِيَرِ الْأَئِمَّهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی علیه السلام أَوْصَانِی عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِّی فِی ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا وَ ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ الْخَبَرَ(۵).

۱- ۱. و لعله مصحف و کان« أنجز» من الانجاز و هو القضاء و الاعطاء.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۷۵ ط نجف ص ۱۳۰ ط حجر، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۴۵ ط نجف ص ۱۲۶ ط حجر.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۶۹.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۶۹.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۶۹.

وَ مِنْ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ کَفَنُهُ فِی بَیْتِهِ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ کَانَ مَأْجُوراً کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ (۱).

و من المعجم الکبیر للطبرانی فی مسند حذیفه بن الیمان قال بعث حذیفه من یبتاع له کفنا فابتاعوا له کفنا بثلاثمائه درهم فقال حذیفه لیس أرید هذا و لکن ابتاعوا ریطتین بیضاوین خشنتین (۲).

وَ رُوِیَ فِی کِتَابِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام أَخْبَارٌ کَثِیرَهٌ: بِأَنَّهُمْ هَیَّئُوا أَکْفَانَ جَمَاعَهٍ مِنْ شِیعَتِهِمْ قَبْلَ وَفَاتِهِمْ وَ نَفَّذُوا الْأَکْفَانَ إِلَیْهِمْ (۳).

بیان: قال الفیروزآبادی النواق رائض الأمور و مصلحها و تنیق فی مطعمه و ملبسه تجود و بالغ کتنوق.

أقول: عمل حذیفه لا حجه فیه لا سیما مع معارضه الأخبار المعتبره.

«۲۹»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، قَالَ سِنْدِیُّ بْنُ شَاهَکَ: کُنْتُ سَأَلْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ یَأْذَنَ لِی فِی أَنْ أُکَفِّنَهُ فَأَبَی وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ أَکْفَانُ مَوْتَانَا مِنْ طَاهِرِ أَمْوَالِنَا وَ عِنْدِی کَفَنِی (۴).

«۳۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَجِیدُوا أَکْفَانَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهَا زِینَتُهُمْ (۵).

«۳۱»- الْمَکَارِمُ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ مِنْ لِبَاسِکُمْ شَیْ ءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَیَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ (۶).

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُحْرِمُ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۷۲.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۷۲.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۷۲.

۴- ۴. إرشاد المفید ص ۲۸۳.

۵- ۵. دعوات الراوندیّ مخطوط، و قد أخرجه السیّد فی فلاح السائل ص ۶۹ من کتاب مدینه العلم أیضا.

۶- ۶. مکارم الأخلاق ص ۱۱۹.

الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ (۱).

«۳۲»- جُنَّةُ الْأَمَانِ، لِلْكَفْعَمِيِّ عَنِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَ عَلَيْهِ جَوْشَنٌ ثَقِيلٌ آلَمَهُ ثِقْلُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اخْلَعْ هَذَا الْجَوْشَنَ وَ اقْرَأْ هَذَا الدُّعَاءَ فَهُوَ أَمَانٌ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَتَبَهُ عَلَى كَفَنِهِ اسْتَحْيَا اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَوْصَانِي أَبِي عليه السلام بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ أَنْ أَكْتُبَهُ عَلَى كَفَنِهِ وَ أَنْ أُعَلِّمَهُ أَهْلِي وَ أَحُثَّهُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوْشَنَ الْكَبِيرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ(۲).

أَقُولُ

رَوَاهُ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ (۳)

أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ وَ زَادَ فِيهِ: وَ مَنْ كَتَبَ فِي جَامٍ بِكَافُورٍ أَوْ مِسْكٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ رَشَّهُ عَلَى كَفَنِ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ أَلْفَ نُورٍ وَ آمَنَهُ مِنْ هَوْلِ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ.

و من الغرائب أن السيد بن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله إلهی کم من عدو انتضى على سيف عداوته

فِي كِتَابِ مُهَجِ الدَّعَوَاتِ (۴)، قَالَ خَبَرُ دُعَاءِ الْجَوْشَنِ وَ فَضْلُهُ وَ مَا لِقَارِئِهِ وَ حَامِلِهِ مِنَ الثَّوَابِ بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ مَوْلَانَا وَ سَيِّدِنَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: وَ ذَكَرَ نَحْواً مِمَّا رَوَاهُ الْكَفْعَمِيُّ فِي فَضْلِ

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۱۱۹، و رواه في الكافي و لفظه« قال: لا يحرم في الثوب الأسود» الخ.

۲- ۲. راجع ج ۹۴ ص ۳۸۲- ۳۸۴، و متن الدعاء من ص ۳۸۴- ۳۹۷.

۳- ۳. البلد الأمين ص ۴۰۲- ۴۱۱، متن الدعاء فقط، راجع شرح ذلك ج ۹۴ ذيل الصفحه ۳۸۴.

۴- ۴. مهج الدعوات ص ۲۷۱- ۲۸۱.

الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ:

قَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ كَتَبَ إِنْسَانٌ هَذَا الدُّعَاءَ فِي جَامٍ بِكَافُورٍ وَ مِسْكٍ وَ غَسَلَهُ وَ رَشَّ ذَلِكَ عَلَى كَفَنِ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ نُورٍ وَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ يَأْمَنُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ مِنَ النُّورِ يَنْثُرُونَهُ عَلَيْهِ وَ يَحْمِلُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَقُولُونَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِهَذَا وَ نُؤْنِسُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَفْتَحُ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُوَسِّدُونَهُ مِثْلَ الْعَرُوسِ فِي حَجَلَتِهَا مِنْ حُرْمَةِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ عَظَمَتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى كَفَنِهِ وَ سَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَوْصَانِي أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَصِيَّةً عَظِيمَةً بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ اكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى كَفَنِي وَ قَالَ الْحُسَيْنُ علیه السلام فَعَلْتُ كَمَا أَمَرَنِي أَبِي علیه السلام (۱).

أقول: ظهر لی من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد قدس الله روحه و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير و كان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقی الدين الحسن بن داود لمناسبه لفظه الجوشن و اشتراكهما فی هذا اللقب فی

حاشيه الكتاب فأدخله النساخ فی المتن و علی أی حال الأحوط لمن عمل بذلك أن لا يتعدی عن الكافور لما عرفت من أن الأفضل أن لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب.

«۳۳»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي كَفَنِهِ شَهِدَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ وَفَى بِعَهْدِهِ وَ يُكْفَى مُنْكَراً وَ نَكِيراً وَ تَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ بِالْوِلْدَانِ وَ الْحُورِ وَ يُجْعَلُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا لَهَا مِائَةُ أَلْفِ بَابٍ وَ يُعْطَى مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي وَ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

ص: ۳۳۲

۱- ۱. مهج الدعوات ص ۲۸۱- ۲۸۷، و قد أخرجه فی ج ۹۴ ص ۳۹۷- ۴۰۲.

الرَّحِیمِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ وَدُودٌ شَکُورٌ کَرِیمٌ وَفِیٌّ مَلِیٌّ إِلَی آخِرِ مَا سَیَأْتِی فِی کِتَابِ الدُّعَاءِ.

«۳۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَطَ مِنَ الْمَیِّتِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی کَفَنِهِ وَ دُفِنَ بِهِ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فُرِغَ مِنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ نُشِّفَ فِی ثَوْبٍ وَ جُعِلَ الْکَافُورُ وَ الْحَنُوطُ فِی مَوَاضِعِ سُجُودِهِ جَبْهَتِهِ وَ أَنْفِهِ وَ یَدَیْهِ وَ رُکْبَتَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ یُجْعَلُ ذَلِکَ فِی مَسَامِعِهِ وَ فِیهِ وَ لِحْیَتِهِ وَ صَدْرِهِ وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ(۲).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ لَا یَرَی بِالْمِسْکِ فِی الْحَنُوطِ بَأْساً(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا یُحَنَّطُ الْمَیِّتُ بِزَعْفَرَانٍ وَ لَا وَرْسٍ وَ کَانَ لَا یَرَی بِتَجْمِیرِ الْمَیِّتِ بَأْساً وَ تَجْمِیرِ کَفَنِهِ وَ الْمَوْضِعِ الَّذِی یُغَسَّلُ فِیهِ وَ یُکَفَّنُ (۴).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ یَمُوتُ مُحْرِماً قَالَ یُغَطَّی رَأْسُهُ وَ یُصْنَعُ بِهِ مَا یُصْنَعُ بِالْحِلِّ خَلَا أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ بِطِیبٍ (۵).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ لَهُ وَ ثَوْبٍ یَمَنِیَّةٍ وَ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ(۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْکَفَنُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ قَمِیصٌ غَیْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَکْفُوفٍ وَ لِفَافَةٌ وَ إِزَارٌ وَ قَالَ أَوْصَی أَبِی أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ حِبَرَةٌ کَانَ یُصَلِّی فِیهَا الْجُمُعَةَ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ (۷).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ وَ لَا یُعَدَّانِ فِی الْکَفَنِ (۸).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّ رَجُلًا کَانَ یُغَسِّلُ الْمَوْتَی سَأَلَهُ کَیْفَ یُعَمِّمُ الْمَیِّتَ قَالَ لَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِیِّ وَ لَکِنْ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا ثُمَّ انْشُرْهَا عَلَی رَأْسِهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

وَ رُدَّهَا مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ وَ عَمِّمْهُ وَ أَرْخِ ذَيْلَيْهَا مَعَ صَدْرِهِ وَ اشْدُدْ عَلَى حَقْوَيْهِ [خِرْقَةً كَالْإِزَارِ] وَ أَنْعِمْ شَدَّهَا وَ افْرُشِ الْقُطْنَ تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَتِ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْخِرْقَةُ مِنَ الْكَفَنِ وَ إِنَّمَا الْكَفَنُ مَا لُفَّ بِهِ الْبَدَنُ (١).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُكَفَّنَ الرِّجَالُ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ(٢).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ الْقُطْنُ فِي مَقْعَدِهِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ يُجْعَلُ مِنْهُ عَلَى فَرْجِهِ وَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ يُخَمَّرُ رَأْسُ الْمَرْأَهِ بِخِمَارٍ وَ تَعَمَّمَ الرَّجُلُ (٣).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي نَمِرَةٍ سَوْدَاءَ(۴).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَنَّهُ كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ(۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَهِ الْمَيِّتِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ (۶).

بيان: قوله عليه السلام أن يكفن الرجال يشعر بجواز تكفين المرأه في الحرير و المشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار و إثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل مع أن في دلالته أيضا ضعفا و احتمل العلامه في النهايه كراهته للمرأه لإباحته لها في حال الحياه و لا يخفى وهنه.

«٣۵»- الْهِدَايَهُ،: وَ يَقْطَعُ غَاسِلُ الْمَيِّتِ كَفَنَهُ يَبْدَأُ بِالنَّمَطِ فَيَبْسُطُهُ وَ يَبْسُطُ عَلَيْهِ الْحِبَرَهَ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الذَّرِيرَهِ وَ يَبْسُطُ الْإِزَارَ عَلَى الْحِبَرَهِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الذَّرِيرَهِ وَ يُكْثِرُ مِنْهُ وَ يَكْتُبُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ الْجَرِيدَهِ فُلَانٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَلُفُّهَا جَمِيعاً وَ يُعِدُّ مِئْزَراً وَ يَأْخُذُ جَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ

١- ١. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ و ما بين العلامتين زياده من المصدر.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢.

۵- ۵. المصدر نفسه، و فيه« و عن الحسين بن على عليهما السلام» و قد عرفت أنّه الصحيح.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢.

رَطْبَتَيْنِ طُولُ كُلِّ وَاحِدَهٍ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ (۱).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: السُّنَّهُ فِی الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ وَزْنُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِكَ أَنَّ جَبْرَئِيلَ علیه السلام أَتَى النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بِأُوقِيَهٍ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَجَعَلَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَثْلَاثٍ ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثاً لِعَلِیٍّ وَ ثُلُثاً لِفَاطِمَهَ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ كَافُوراً حَنَّطَ الْمَيِّتَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالٍ وَاحِدٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ (۲).

«۳۶»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام كُفِّنَتْ فِی سَبْعَهِ أَثْوَابٍ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَفَّنَ فَاطِمَهَ علیها السلام فِی سَبْعَهِ أَثْوَابٍ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَهَ الْوَفَاهُ دَعَتْ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ دَعَتْ بِطِيبٍ فَتَحَنَّطَتْ بِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِأَثْوَابِ كَفَنِهَا فَأُتِيَتْ بِأَثْوَابٍ غِلَاظٍ خَشِنَهٍ فَتَلَفَّفَتْ بِهَا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنُونِی كَمَا أَنَا وَ لَا تُغَسِّلُونِی فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ مَعَكِ ذَلِكِ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ شَهِدَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَ كَتَبَ فِی أَطْرَافِ كَفَنِهَا كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۳).

۱- ۱. الهدایه ص ۲۳ ط الإسلامیه.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۵.

۳- ۳. روی مثله الشیخ فی أمالیه ج ۲ ص ۱۵ عن ابن حمویه قال: حدّثنا أبو الحسین قال: حدّثنا أبو خلیفه قال: حدّثنا العباس بن الفضل قال: حدّثنا محمّد بن أبی رجاء أبو سلیمان، عن إبراهیم بن سعد، عن أبی إسحاق، عن أبی عبد اللّه بن علیّ بن أبی رافع عن أبیه، عن سلمی امرأه أبی رافع قالت: مرضت فاطمه علیها السلام فلما کان الیوم الذی ماتت فیه قالت: هیئی لی ماء، فصببت لها فاغتسلت کأحسن ما کانت تغتسل، ثمّ قالت: ائتنی بثیاب جدد، فلبستها، ثمّ أتت البیت الذی کانت فیه فقالت: افرشی لی فی وسطه ثمّ اضطجعت و استقبلت القبله و وضعت یدها تحت خدها و قالت: انی مقبوضه الآن. فلا أکشفن فانی قد اغتسلت، قالت: و ماتت، فلما جاء علیّ علیه السلام أخبرته، فقال: لا تکشف، فحملها یغسلها علیها السلام، انتهی. و لعلّ الظاهر من لفظ الحدیث فی آخره أن المراد من قولها صلوات اللّه علیها« فلا أکشفن فانی قد اغتسلت» أن لا یکشف عنها ثیابها، فیبدو جثتها النحیفه الناحله، و لذلک حملها علیّ علیه السلام و غسلها من وراء الثیاب، و قد أخرج المؤلّف العلّامه المجلسیّ هذا الحدیث فی تاریخها ج(۴۳ ص ۱۷۲ البحار الحدیثه) و قال فی بیانه: لعلها علیها السلام انما نهت عن کشف العوره و الجسد للتنظیف، و لم تنه عن الغسل. انتهی. و روی ابن شهرآشوب فی المناقب ج ۳ ص ۳۶۴ عن ابن حمویه و ابن حنبل و ابن بطه بأسانیدهم قالت سلمی امرأه أبی رافع: اشتکت فاطمه شکواها التی قبضت فیها و کنت أمرضها فأصبحت یوما أسکن ما کانت فخرج علیّ علیه السلام الی بعض حوائجه، فقالت: اسکبی لی غسلا فسکبت، فقامت و اغتسلت أحسن ما یکون من الغسل ثمّ لبست أثوابها الجدد ثمّ قالت: افرشی فراشی وسط البیت ثمّ استقبلت القبله و نامت و قالت: أنا مقبوضه، و قد اغتسلت فلا یکشفنی أحد، ثمّ وضعت خدها علی یدها و ماتت. و نقله ابن بابویه علی ما فی کشف الغمّه ج ۲ ص ۶۴ قال: روی مرفوعا الی سلمی أم بنی

رافع- و ساق الحديث الى قولها- ثم قالت عليها السلام: انى قد فرغت من نفسى فلا أكشفن انى مقبوضه الآن ثمّ توسدت يدها اليمنى و استقبلت القبله و قضت، فجاء على عليه السّلام و نحن نصيح، فسأل عنها فأخبرته، فقال: إذا و اللّه لا تكشف، فاحتملت فى ثيابها فغيبت. و قال الاربلى بعد نقل الحديث: أقول: ان هذا الحديث قد رواه ابن بابويه- ره- كما ترى، و قد روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن سلمى قالت- و ساق الحديث الى قولها« فجاء على فأخبرته» ثم قال: و اتفاقهما من طرق الشيعه و السنه على نقله، مع كون الحكم على خلافه عجيب، فان الفقهاء من الطريقين لا يجيزون الدفن الا بعد الغسل الا فى مواضع ليس هذا منه، فكيف. رويا هذا الحديث و لم يعللاه و لا ذكرا فقهه و لا نبها على الجواز و لا المنع، و لعلّ هذا أمر يخصها عليها السلام، و انما استدلّ الفقهاء على أنّه يجوز للرجل أن يغسل زوجته، بأن عليا غسل فاطمه عليهما السلام و هو مشهور. أقول: هذا الحديث مع كونه مرفوعا يناقض الاخبار القطعيه من أن عليّا عليه السلام غسلها و دفنها فى البيت، و لا يجرى فيه ما ذكرناه قبلا فى حديث الأمالى كما لا يجرى فى حديث المتن المنقول من مصباح الأنوار. بل و يظهر من قولها« فاحتملت فى ثيابها فغيبت» فى حديث ابن بابويه، أن قولها فى حديث الأمالى« فحملها يغسلها» مصحف عن قولها« فحملها فغيبها» و المراد أنّه عليها السلام حملها الى البقيع و دفنها، و الا فلا معنى لحملها من وسط البيت الى خارج البيت لتغسل و لم يكن لهما الا بيت واحد. و ممّا يسلم هذا هو حديث المصباح حيث قال:« فاغتسلت ثمّ دعت بطيب فتحنطت به ثمّ دعت بأثواب كفنها فتلفقت بها ثمّ قالت: إذا أنامت فادفنونى كما أنا و لا تغسلونى» الخ فلو كان المراد بالغسل النظافه لئلا يكشف قميصها فما معنى الحنوط و أثواب الكفن و قولها« ادفنونى كما أنا و لا تغسلونى»؟. و عندى أن هذا الحديث و سائر ما قيل فى كيفيه غسلها و دفنها من أساطير القصاصين. حيث كان تجهيزها خفيه بحيث لم يشعر بذلك أحد الا بعد غد، و كل من سئل عن كيفيه ذلك- و لم يكن ليعترف بجهله- اختلق حديثا و رواه للناس، فبعض ذكر أسماء بنت عميس زوجه أبى بكر، و قد عرفت ما فيه ص ٢٥٠- ٢٥٢ و بعض ذكر سلمى امرأه أبى رافع و أتى بهذه العجيبه: و هى وصيتها أن لا تكشف و توارى كما هى، و حاشا فاطمه صلوات اللّه عليها أن تجهل أن الغسل انما يجب بسبب الموت و فيضان النفس، و حاشا عليا صلوات اللّه عليه أن يواريها من دون دفن، و يخالف بذلك سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و راوى المصباح زاد على ذلك الحنوط، و أن كثير بن عبّاس كتب فى اطراف كفنها صلوات اللّه عليها أنّها« تشهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه» و قد ذهب عليه أن كثيرا. ابن العباس ولد قبل وفاه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بأشهر فى سنه عشر من الهجره، نص على ذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب و ابن الأثير فى أسد الغابه، فكيف كان كاتبا و لم يكن له عند وفاتها الا سنه؟. فبعد ما صح أن عليا عليه السّلام غسلها و دفنها فى بيتها ليلا حفيه من الناس لا عبره بهذه الأحاديث المختلفه و ما شابهها، و لا حاجه لتوجيهها و تأويلها، و لا حول و لا قوه الا باللّه العلى العظيم.

«۳۷»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ الْخَبَرَ.

«۳۸»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَرَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ يُعَذَّبُ فِيهِ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهَا قَالَ يُخَفَّفُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ.

باب ۱۰ وجوب الصلاه علی المیت و عللها و آدابها و أحکامها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ: خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ فَصَحِبَتْنِی امْرَأَهٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ فَلَمَّا أَتَیْنَا الرَّبَذَهَ أَحْرَمَ النَّاسُ وَ أَحْرَمْتُ مَعَهُمْ فَأَخَّرْتُ إِحْرَامِی إِلَی الْعَقِیقِ فَقَالَتْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ تُخَالِفُونَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ یُحْرِمُ النَّاسُ مِنَ الرَّبَذَهِ وَ تُحْرِمُونَ مِنَ الْعَقِیقِ وَ کَذَلِکَ تُخَالِفُونَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ یُکَبِّرُ النَّاسُ أَرْبَعاً وَ تُکَبِّرُونَ خَمْساً وَ هِیَ تَشْهَدُ عَلَی اللَّهِ أَنَّ التَّکْبِیرَ عَلَی الْمَیِّتِ أَرْبَعٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ صَحِبَتْنِی امْرَأَهٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ فَقَالَتْ کَذَا وَ کَذَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّی عَلَی الْمَیِّتِ کَبَّرَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ کَبَّرَ فَصَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ دَعَا ثُمَّ کَبَّرَ وَ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ کَبَّرَ فَدَعَا لِلْمَیِّتِ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَنْصَرِفُ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمُنَافِقِینَ کَبَّرَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ کَبَّرَ فَصَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ کَبَّرَ فَدَعَا لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ کَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ یَدْعُ لِلْمَیِّتِ (۱).

تحقیق و تفصیل اعلم أن الشیخ فی التهذیب (۲)

روی هذا الخبر بإسناد فیه أیضا جهاله عنه علیه السلام من قوله کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صلی علی میت إلی آخر الخبر و

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۸.

فیه ثم کبر و صلی علی الأنبیاء و فی الثانیه علی النبیین و فی الأولی أیضا و دعا للمؤمنین.

ثم إنه اختلف الأصحاب فی أنه هل تجب الصلاه علی غیر المؤمن من فرق المسلمین فذهب الشیخ فی جمله من کتبه و ابن الجنید و المحقق إلی الوجوب و قال المفید فی المقنعه و لا یجوز لأحد من أهل الإیمان أن یغسل مخالفا للحق فی الولایه و لا یصلی علیه إلا أن یدعوه ضروره إلی ذلک من جهه التقیه و إلیه ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و لا یخلو من قوه.

و یشکل الاستدلال بهذا الخبر علی الوجوب لأن فعله صلی الله علیه و آله أعم منه و أیضا یمکن أن یکون صلاته علیهم لإظهارهم الإسلام و کونهم ظاهرا من المسلمین و التکبیر علیهم أربعا بأمر الله تعالی لتبین نفاقهم لا ینافی لزوم الصلاه علیهم ظاهرا بل یتعین أن یکون کذلک لأن الله تعالی نهاه عن الصلاه علی الکافرین و لم تکن واسطه بین الإیمان و الکفر إلا بالنفاق و إسرار الکفر و مع إسرار الکفر کان یلزمه الصلاه علیهم بظاهر الإسلام کسائر الأحکام.

و أما ما دل علیه الخبر من کون الصلاه علی المؤمن خمس تکبیرات فقد أجمع أصحابنا علی وجوبها و أخبارنا به مستفیضه بل متواتره و ذهب الفقهاء الأربعه من المخالفین و جماعه أخری منهم إلی أن التکبیر أربع و أما کون الصلاه علی غیر المؤمن أربعا فهو المقطوع به فی کلامهم و یظهر لک من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامه لعنهم الله فی الأربع هو فعل النبی صلی الله علیه و آله ذلک أحیانا و لم یفهموا جهه فعله بل أعماهم الله تعالی عن ذلک لیتیسر للشیعه العمل بهذا فی الصلاه علیهم لکونهم من أخبث المنافقین لعنه الله علیهم أجمعین.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی وجوب الأدعیه بین التکبیرات و استحبابها و الأشهر الوجوب و ربما یستدل علیه بهذا الخبر للتأسی مع أن قوله علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صلی علی المیت کبر ظاهره المواظبه علیه و هذا مما

يؤكد التأسى و فيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه و قد أومأنا إليه سابقا.

ثم اختلفوا فى أنه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا و الأشهر العدم و ربما يستدل على الوجوب بنحو ما مر من التقريب و قد عرفت ما فيه عن قريب.

ثم المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر و بين القائلين بعدمه أفضليته لكن الأكثر لم يتعرضوا للصلاه على الأنبياء مع دلاله الخبر عليه على ما فى التهذيب و إليه كان رجوعهم غالبا و الأحوط ضم الصلاه عليهم إلى الصلاه عليه و آله صلوات الله عليه و عليهم قال فى الذكرى تضمن خبر أم سلمه الصلاه على الأنبياء من فعل النبى صلى الله عليه و آله فتحمل على الاستحباب ثم قال نعم تجب الصلاه على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنت الأخبار انتهى.

و مقتضى كلام ابن أبى عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربعه عقيب كل تكبيره و لا يعلم مستنده.

ثم اختلف فى أنه على تقدير وجوب الصلاه على المنافق و وجوب الأدعيه هل يجب الدعاء عقيب الرابعه على الميت أم لا فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث قال ثم كبر الرابعه و انصرف و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير و قوله و لم يدع للميت لا ينافى الدعاء عليه لكنه بعيد جدا قال فى الذكرى و الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع و بها تخرج عن الصلاه و اعترض عليه بأن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعه و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات.

أقول: و يرد عليه أيضا أن الخروج بالتكبيره الرابعه غير مسلم إذ يمكن أن يكون الخروج بإتمام الدعاء الرابع.

قوله عليه السلام فصلى على النبى صلى الله عليه و آله و دعا أى للنبى صلى الله عليه و آله أو للميت أو الأعم و تركه فى الصلاه على المنافق ربما يؤيد الثانى قوله عليه السلام فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاه على المنافقين أى الدعاء لهم لأنه ذكر

بعد ذلک الصلاه و قال و لم یدع للمیت و إن احتمل أن یکون المراد به النهی عن الصلاه الکامله المعهوده التی کان یأتی بها للمؤمنین بل أمره بنقصها لکنه بعید کما لا یخفی.

و اعلم أن الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غیر الإمامی لإطلاقه فی مقابله المؤمن.

«۲»- الْخِصَالُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَا بَا بَکْرٍ تَدْرِی کَمِ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ قَالَ فَتَدْرِی مِنْ أَیْنَ أُخِذَتْ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ تَکْبِیرَهٌ(۱).

المحاسن، عن علی بن الحکم: مثله (۲).

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاهِ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَیِّتِ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ تَکْبِیرَهً(۳).

المقنع، مرسلا: مثله (۴)

بیان: اعلم أن الظاهر من کلام أکثر المتأخرین أن التکبیرات فیها رکن تبطل الصلاه بترکها عمدا و سهوا و ربما یستدل علیه بأمثال هذا الخبر فإن الظاهر منها کونها مأخوذه من التکبیرات الإحرامیه و هی رکن.

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۵، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۱۷.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۶.

۴- ۴. المقنع: ۶؛ ط حجر، ص ۲۰ ط الإسلامیه.

و فيه نظر من وجهين الأول عدم صراحه الأخبار فى كون المأخوذ منها التكبيرات الإحراميه إذ لعل المعنى أنه جعل بإزاء كل صلاه هنا تكبيره لكن سيأتى فى علل الفضل ما يدل على أنها مأخوذه من التكبيرات الإحراميه.

و الثانى أنه على تقدير تسليم كونها مأخوذه من التكبيرات الإحراميه لا يلزم من كونها فى المأخوذ منها ركنا كونها فى تلك الصلاه أيضا ركنا نعم يمكن أن يتمسك بأنه لو أخل بواحده منها لم يأت بالهيئه المأثوره فلم يتحقق الامتثال المقتضى للأجزاء.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يُكَبِّرُ مُخَالِفُونَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ كُلِّ دِعَامَةٍ تَكْبِيرَةً وَ إِنَّكُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا وَ أَقَرَّ مُخَالِفُوكُمْ بِأَرْبَعٍ وَ أَنْكَرُوا وَاحِدَةً فَمِنْ ذَاكَ يُكَبِّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً(۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ الرَّجُلُ (۲).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ كَانَ يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ وَ الْمُنَافِقُ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۶.

عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْساً وَ عَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعاً(۱).

«۷»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: مَا الْعِلَّهُ فِی التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ قُلْتُ رَوَوْا أَنَّهَا قَدِ اشْتُقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا بَاطِنُهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاهَ وَ الزَّكَاهَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَهَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَهٍ تَكْبِيرَهً وَاحِدَهً فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَهَ كَبَّرَ خَمْساً وَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَهَ كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً وَ مَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً(۲).

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّهِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهٌ وَ لَا تُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ (۳).

بيان: عدم وجوب الصلاه على الأغلف لم أر قائلا به و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاه على أرباب الكبائر و الخبر ضعيف موقوف (۴) و يمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام فی الصلاه عليه فإذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقين الإتيان بها أو لا يتأكد استحبابه.

«۹»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۷.
۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۲، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۷.
۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷.
۴- ۴. لا بأس به من حيث الوقوف، فان الشيخ رواه فی التهذيب ج ۱ ص ۲۵۴ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبی جعفر، عن أبی الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد؛ عن زيد بن علیّ، عن آبائه عن علی عليهم السلام.

صلی الله علیه و آله مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ فَأَخْبِرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِكَيْلَا يَجْتَرِءُوا عَلَى الدَّيْنِ وَ قَالَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ علیه السلام وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ علیه السلام وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (۱).

بیان: یفهم من آخر الخبر أن ترک الصلاه إنما کان لأنه کان مستخفا بالدین و لا ینوی قضاءه تأدیبا و لا ینافی ذلک وجوب الصلاه علیه لأنه لم ینه الناس عن الصلاه علیه و مع فعل غیره کانت تسقط عنه و لعل مثل هذا من خصائص النبی و الإمام علیه السلام أو مطلق الولاه علی احتمال.

«۱۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

«۱۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ إِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَهَا وَ لَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا وَ لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ علیها السلام قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي رَاضٍ عَنِ ابْنَةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ أُوحِشَتْ فَآنِسْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ فَصِلْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظُلِمَتْ فَاحْكُمْ لَهَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (۳).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۱۵ و مثله فی باب النوادر آخر الکتاب تحت الرقم ۳۷ ج ۲ ص ۲۷۷.
۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۳۱.
۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۴۳ فی حدیث.

بیان: ما اشتمل علیه الخبر من کون الزوج أولی من سائر الأقارب هو المعروف من مذهب الأصحاب و وردت بعض الروایات بأن الأخ أولی من الزوج و حملها الشیخ و غیره علی التقیه لکونه أشهر بین العامه و إن وقع الخلاف بینهم أیضا و أما الموضع الذی یقف فیه المصلی فقال الشیخ فی المبسوط و المفید و أبو الصلاح یقف الإمام فی الجنازه عند وسط الرجل و صدر المرأه و علیه معظم الأصحاب لا سیما المتأخرین منهم و قال فی الخلاف یقف عند رأس الرجل و صدر المرأه کما هو مدلول الخبر و به قال علی بن بابویه و قال ابنه فی المقنع إذا صلیت علی المیت فقف عند صدره و کبر ثم قال و إذا صلیت علی المرأه فقف عند صدرها.

و للشیخ فی الاستبصار قول ثالث أنه یقف عند رأس المرأه و صدر الرجل و القول بالتخییر بین هذا القول و القول الأول لا یخلو من قوه لورود الأخبار المعتبره بهما کما هو ظاهر المنتهی و لا یمکن حمل إحداهما علی التقیه لاختلاف الأخبار و الأقوال بینهم أیضا.

«۱۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ آدَمُ علیه السلام غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِکَهُ ثُمَّ وُضِعَ فَتَقَدَّمَ هِبَهُ اللَّهِ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ الْمَلَائِکَهُ خَلْفَهُ وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ عَلَیْهِ خَمْساً وَ أَنْ یَسُلَّهُ وَ أَنْ یُسَوِّیَ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَ هَکَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَاکُمْ (۱).

«۱۳»- الْخِصَالُ، وَ الْعُیُونُ، وَ تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ یُوسُفَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ بِنَعْیِ النَّجَاشِیِّ بَکَی بُکَاءَ حَزِینٍ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَخَاکُمْ أَصْحَمَهَ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْجَبَّانَهِ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ کَبَّرَ سَبْعاً فَخَفَضَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۵ فی حدیث.

اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَهِ(۱).

بيان: لا خلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصلاه على الغائب و لعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعه كعدد التكبيرات قال في المنتهى و لا يصلى على الغائب عن بلد المصلى ذهب إليه علماؤنا و به قال أبو حنيفه و مالك و قال الشافعي يجوز و عن أحمد

روايتان ثم قال احتج الجمهور بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه نعى النجاشى صاحب الحبشه اليوم الذى مات فيه و صلى بهم في المصلى و كبر أربعا.

و الجواب أن الأرض زويت للنبى صلى الله عليه و آله فصلى عليه و هو حاضر عنده بخلاف غيره و لأنه حكايه فعل فلا يقتضى العموم و لأنه يمكن أن يكون دعا له لا أنه صلى عليه و أطلق على الدعاء اسم الصلاه بالنظر إلى الحقيقه الأصليه و قد ورد هذا في أخبار أهل البيت عليهم السلام رَوَى الشَّيْخُ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

«۱۴»- الْعُيُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ (۳).

«۱۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً أَوْ عَاقّاً الْخَبَرَ(۴).

ص: ۳۴۷

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۱، عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۹ تفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام :
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۲.
۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.
۴- ۴. أمالى الصدوق ص ۱۱۷.

«۱۶»- وَ مِنْهُ، فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّی یُدْفَنَ وَ یُحْثَی عَلَیْهِ التُّرَابُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ(۱).

«۱۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَهٍ صَلَاهٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ هَؤُلَاءِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا(۲).

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی عَلَی جِنَازَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ یَکُونُوا أَدْرَکُوهَا فَکَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ قَضَیْتُ الصَّلَاهَ عَلَیْهَا وَ لَکِنِ ادْعُوا لَهَا(۳).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی عَلَی جِنَازَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِکِ الصَّلَاهَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَا تُصَلُّوا عَلَی جَنَازَهٍ مَرَّتَیْنِ وَ لَکِنِ ادْعُوا لَهَا(۴).

«۲۰»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ فِی جَوَابِ مُعَاوِیَهَ مِنَ الْمُفَاخَرَهِ قَالَ علیه السلام إِنَّ قَوْماً اسْتُشْهِدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ لِکُلٍّ فَضْلٌ حَتَّی إِذَا اسْتُشْهِدَ شَهِیدُنَا قِیلَ سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهُ بِسَبْعِینَ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۱۸.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۳ ط حجر ص ۵۸ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۶۳، ط حجر ص ۸۴ ط نجف.

تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ (۱).

«۲۱»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعَ (۲)

تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَلَحِقَ حَمْزَةَ سَبْعُونَ تَكْبِيرَةً(۳).

توضيح: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی تكرار الصلاه علی الجنازه الواحده فقال العلامه قدس سره فی المختلف المشهور كراهه تكرار الصلاه علی الميت و قيد ابن إدريس بالصلاه جماعه لتكرار الصحابه الصلاه علی النبی صلی الله عليه و آله فرادی و قال الشيخ فی الخلاف من صلی علی جنازه يكره له أن يصلی عليها ثانيا و هو يشعر باختصاص الكراهه بالمصلی المتحد و ربما ظهر من كلامه فی الاستبصار استحباب التكرار من المصلی الواحد و غيره و ظاهرهم الاتفاق علی الجواز و الأخبار فی ذلك مختلفه.

ثم اعلم أنه يحتمل بعض الأخبار كون الصلاه علی حمزه سبعين تكبيره و يكون من خصائصه عليه السلام و لكن يظهر من أكثرها أنها كانت فی الصلوات المتعدده كما يظهر من خبر العيون قال فی التذكره لا ينبغی الزياده علی الخمس لأنها منوطه بقانون الشرع و لم تنقل الزياده و ما روی عن النبی صلی الله عليه و آله من أنه كبر علی حمزه سبعين تكبيره و عن علی عليه السلام أنه كبر علی سهل بن حنيف خمسا

و عشرين تكبيره إنما كان فی صلوات متعدده و قال فی المختلف إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبی صلی الله عليه و آله عمه

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۸ من قسم الكتب و الرسائل. الاحتجاج ص ۹۵ و ۹۶.

۲- ۲. خمس خ ل.

۳- ۳. العيون ج ۲ ص ۴۵.

حمزه بسبعين تكبيره و فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه ما يدل على ذلك انتهى ثم إن المشهور فى الجمع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهه و ربما يحمل أخبار المنع على المنافاه للتعجيل و يحمل قوله لا تصلوا على جنازه مرتين على أن المعنى لا تجب الصلاه عليها مرتين و لا يبعد القول برجحان تكرار الصلاه فى صوره عدم المنافاه للتعجيل ممن لم يدرك الصلاه و للإمام مطلقا و ربما يخص الأخير بما إذا كان للميت مزيه و شرف فى الدين.

و الأظهر عندى حمل أخبار المنع على التقيه لاشتهاره بين العامه قال فى المنتهى و لو صلى على جنازه قال الشيخ كره له أن يصلى عليها ثانيا و به قال على عليه السلام و ابن عمر و عائشه و أبو موسى و ذهب إليه الأوزاعى و أحمد و الشافعى و مالك و أبو حنيفه انتهى فظهر أن المشهور بينهم الكراهه و إن نسبوه إلى على عليه السلام و يؤيده أن أكثر رواه أخبار المنع عاميون و الله يعلم حقائق الأحكام.

«۲۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَهَ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله بَاكِياً وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَهْ يَا عَلِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ أُمِّی فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدٍ قَالَ فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه و آله رَحِمَ اللَّهُ أُمَّکَ يَا عَلِيُّ أَمَا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ لَکَ أُمّاً فَقَدْ كَانَتْ لِی أُمّاً خُذْ عِمَامَتِی هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فَكَفِّنْهَا فِيهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَّ غُسْلَهَا وَ لَا تُخْرِجْهَا حَتَّى أَجِی ءَ فَأَلِیَ أَمْرَهَا قَالَ وَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بَعْدَ سَاعَهٍ وَ أُخْرِجَتْ فَاطِمَهُ أُمُّ عَلِيٍّ عليه السلام فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله صَلَاهً لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْکَ الصَّلَاهِ ثُمَّ كَبَّرَ

عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ دَخَلَ إِلَى الْقَبْرِ فَتَمَدَّدَ فِيهِ فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ أَنِينٌ وَ لَا حَرَكَةٌ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ادْخُلْ يَا حَسَنُ ادْخُلْ فَدَخَلَا الْقَبْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ اخْرُجْ يَا حَسَنُ اخْرُجْ فَخَرَجَا.

ثُمَّ زَحَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ أَنَا مُحَمَّدٌ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ فَإِنْ أَتَاكِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَسَأَلَاكِ مَنْ رَبُّكِ فَقُولِي اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ ابْنِي إِمَامِي وَ وَلِيِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ فَاطِمَةَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَثَا عَلَيْهَا حَثَيَاتٍ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ سَمِعَتْ فَاطِمَةُ تَصْفِيقَ يَمِينِي عَلَى شِمَالِي فَقَامَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ عَلَيْهَا صَلَاةً لَمْ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله يَا أَبَا الْيَقْظَانِ وَ أَهْلٌ ذَلِكَ هِيَ مِنِّي لَقَدْ كَانَ لَهَا مِنْ أَبِي طَالِبٍ وُلْدٌ كَثِيرٌ وَ لَقَدْ كَانَ خَيْرُهُمْ كَثِيراً وَ كَانَ خَيْرُنَا قَلِيلًا فَكَانَتْ تُشْبِعُنِي وَ تُجِيعُهُمْ وَ تَكْسُونِي وَ تُعْرِيهِمْ وَ تُدَهِّنُنِي وَ تُشَعِّثُهُمْ قَالَ فَلِمَ كَبَّرْتَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلى الله عليه و آله نَعَمْ يَا عَمَّارُ الْتَفَتُّ عَنْ يَمِينِي فَنَظَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً قَالَ فَتَمَدُّدُكَ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يُسْمَعْ لَكَ أَنِينٌ وَ لَا حَرَكَةٌ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْعَثَهَا سَتِيرَةً وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِيَدِهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِصْبَاحَيْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ مِصْبَاحَيْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ يَدَيْهَا وَ مِصْبَاحَيْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ رِجْلَيْهَا وَ مَلَكَيْهَا الْمُوَكَّلَيْنِ بِقَبْرِهَا يَسْتَغْفِرَانِ لَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ(۱).

بيان: يظهر من الخبر أن هذا العدد من التكبير كان من خصائصها لفضلها

ص: ۳۵۱

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۸۹- ۱۹۰.

فلا يتعدى إلى غيرها.

«۲۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ الْوَلِيُّ أَوْ مَنْ قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاهِ إِذَا قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ غَاصِبٌ (۱)

فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جَنَازَهِ مُؤْمِنٍ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسَطِهِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّانِيَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَهَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَ وَلِيُّ الْحَسَنَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَهَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ إِحْسَاناً وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُ اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ يُحِبُّهُ وَ أَبْعِدْهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّؤُهُ وَ يُبْغِضُهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ عَرِّفْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ ارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَهَ وَ تَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ لَا تُسَلِّمْ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَهَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ (۲) وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُخَالِفاً فَقُلْ فِي تَكْبِيرِكَ الرَّابِعَهِ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ وَ

۱- ۱. فقه الرضا: ۱۹.

۲- ۲. فقه الرضا: ۱۹.

ابْنَ عَبْدِکَ هَذَا اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَکَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَلِيمَ عَذَابِکَ وَ شَدِيدَ عُقُوبَتِکَ وَ أَوْرِدْهُ نَاراً وَ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ ضَيِّقْ عَلَيْهِ لَحْدَهُ فَإِنَّهُ کَانَ مُعَادِياً لِأَوْلِيَائِکَ وَ مُتَوَالِياً لِأَعْدَائِکَ اللَّهُمَّ لَا تُخَفِّفْ عَنْهُ الْعَذَابَ وَ أَصْبِبْ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبّاً فَإِذَا رُفِعَ جَنَازَتُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَکِّهِ (۱) وَ اعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الصَّلَاهَ فَإِذَا حَضَرْتَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا ذُخْراً وَ مَزِيداً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً(۲) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مُسْتَضْعَفٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ (۳) وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا دَعَوْتَ فَأَجَابَتْکَ اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا(۴)

فَإِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَهُ رَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ وَ غُلَامٍ وَ مَمْلُوکٍ فَقَدِّمِ الْمَرْأَهَ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ اجْعَلِ الْمَمْلُوکَ بَعْدَهَا وَ اجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوکِ وَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ يَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي وَسَطِهِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاهً وَاحِدَهً(۵) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَيِّتِ وَ کَانَتِ الْجِنَازَهُ مَقْلُوبَهً فَسَوِّهَا وَ أَعِدِ الصَّلَاهَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِذَا فَاتَکَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ التَّکْبِيرِ وَ رُفِعَتِ الْجِنَازَهُ فَکَبِّرْ عَلَيْهَا تَمَامَ الْخَمْسِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ(۶) وَ إِنْ کُنْتَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ وَ جَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلِّ عَلَيْهِمَا صَلَاهً وَاحِدَهً بِخَمْسِ تَکْبِيرَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَأْنِفْ عَلَى الثَّانِيَهِ(۷)

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَهِ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَهً وَ لَا تُخْلَطُ بِالرِّجَالِ (۸) وَ إِنْ کُنْتَ جُنُباً وَ تَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ عَلَيْهَا وَ قَدْ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۹.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۹.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۹.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۹.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۹.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۱۹.

۸- ۸. فقه الرضا ص ۱۹.

أَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْسَانٌ عَمْداً لِلْجِنَازَهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالصَّلَاهِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَ الصَّلَاهُ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ(۱)

وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ بِنَعْلٍ حَذْوٍ وَ لَا تَجْعَلْ مَيِّتَيْنِ عَلَى جَنَازَهٍ وَاحِدَهٍ(۲) فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الصَّلَاهَ عَلَى الْجِنَازَهِ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَهِ وَقَفَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ (۳)

وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَكَبِّرْ عَلَيْهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَهِ يَرْفَعُ الْيَدَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَانِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ هَذَا فِي تَكْبِيرِهِ بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَ لَا تَسْلِيمَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ اسْتِغْفَارٌ(۴) وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَقُولُ فِي التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ

بَيْتِهِ وَ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ لِأُمَّتِهِ وَ مَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ تَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ مِنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۹.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۰.

اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَهَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا التَّسْلِيمُ (۱)

وَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاهِ حَتَّى يَصْفَارَّ الشَّمْسُ فَإِذَا اصْفَارَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْجِنَازَهِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ(۲) وَ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ (۳) بَابٌ آخَرُ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ- لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَهَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَهَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّاهُ بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ كَبِّرِ الْخَامِسَهَ وَ تَنْصَرِفُ (۴)

وَ إِذَا كَانَ نَاصِبِاً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ عَجِّلْهُ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ وَ إِذَا كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَا حَالُهُ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ (۵).

وَ قَالَ عليه السلام قَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: صَلَّى عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰ و ۲۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۰ و ۲۱.

۳- ۳. فی المصدر المطبوع لم یسق بین الکلامین کلاما فلا معنی لقوله« و ساق الکلام الی أن قال».

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۱.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۱.

بِدْرِيّاً فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً(۱).

إيضاح لعل المراد بالولى الوارث و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه أولى من الأجانب و قالوا إن الأب أولى من الابن و الولد أولى من الجد على المشهور و ذهب ابن الجنيد إلى أن الجد أولى من الأب و الابن و هو ضعيف و الأخ من الأبوين أولى ممن يتقرب بأحدهما و فى تقدمه على الأخ من الأم إشكال و الزوج أولى من كل أحد كما مر.

قوله فإذا كان فى القوم رجل يدل على ما ذكره الأصحاب من أن الهاشمى أولى من غيره فى تلك الصلاه إن قدمه الولى و يستحب له تقديمه بل أوجبه المفيد و ربما يحمل كلامه على إمام الأصل و إن كان بعيدا و إثبات الحكم فى غيره لا يخلو من إشكال لضعف المستند و إن كان الأحوط العمل به.

و قوله عند صدره أو وسطه ظاهره التخيير مطلقا و يمكن حمله على التفصيل المشهور و يؤيده ما سيأتى و ما اشتمل عليه من رفع اليدين فى التكبيره الأولى فقط مذهب المفيد و المرتضى و الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن إدريس بل نسب إلى الأكثر و ذهب الشيخ فى كتابى الأخبار إلى أنه مستحب فى الجميع و اختاره الفاضلان و جماعه من المتأخرين و هو أقوى و الظاهر أن الأخبار الداله على عدم الاستحباب محموله على التقيه كما دل عليه

خَبَرُ يُونُسَ (۲)

قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَهٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَهٍ.

و أما رفع اليدين فى التكبيره الأولى فلا خلاف فى استحبابه و أما الصلاه

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۱.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۰.

و معناها و فائدتها و وجه التشبيه بصلاه إبراهيم و آله صلوات الله عليهم فقد بسطنا القول فيها فی کتاب الفوائد الطريفه بما لا مزيد عليه.

قوله عليه السلام لجميع المؤمنين قال الوالد ره يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإمامی الصالح و بالمسلم غيره أو بالعكس و يكون تقديم غير الصالح لكون احتياجه إلى المغفره أكثر و يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإمامی مطلقا و بالمسلم المستضعف من غيرهم كما يظهر من الأخبار أن المستضعفين فی المشيه إن شاء عذبهم بعدله و إن شاء رحمهم بفضله.

قوله تابع بيننا و بينهم قال فی النهايه أی اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه انتهی أقول و يحتمل أن يكون المعنى تابع و واتر بيننا و بينهم بسبب الخيرات الصلاه و البركات و المثوبات أی نبعث إليهم شيئا فشيئا من الصدقات و الدعوات و الصالحات.

قوله عليه السلام و أنت خير منزول به الضمير فی الظرف يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه كما جوز الشيخ الرضی رضی الله عنه فی بحث الصفه المشبهه فی قولهم حسن وجهه إرجاع الضمير إلى الصفه أو إلى موصوف مقدر له أی أنت خير شخص منزول به كما قال المازنی فی قولهم الممرور به زيد أن الضمير راجع إلى الموصوف المقدر و إن ذهب الأكثر فی هذا المقام إلى أنه راجع إلى لام الموصول و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمه المأخوذه فی الصفات فإن قولنا منزول به فی قوه ذات ما نزل به.

و يمكن إرجاعه إلى الضمير الذی وقع مبتدأ لأنك إذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عائد إلى زيد و إذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر و لذا يجری عليه التذكير و التأنيث و التثنيه و الجمع و فيه ما لا يخفی.

قوله اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا ربما يستشكل هاهنا بأن هذه كيفيه للصلاه على المؤمن برا كان أو فاجرا فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور و الفسوق؟

ص: ٣٥٧

و یمکن أن یجاب عنه بوجوه الأول أن یقال یجوز أن یکون هـذا مما اسـتثنی من الکذب سوغ لنا رحمه منه علی الموتی لیصیر سببا لغفرانهم کما جاز فی الإصلاح بین الناس بل نقول هذا أیضا کذب فی الصلاح و قد ورد فی الخبر أن الله یحب الکذب فی الصلاح و یبغض الصدق فی الفساد.

الثانی أن یخصص الخیر و الشر بالعقائد لکن التردید المذکور بعده لا یلائمه.

الثالث أن یقال إن شرهم غیر معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعه لهم مع معلومیه إیمانهم.

فـإن قیـل کما أن شـرهم غیر معلوم بناء علی تلک الاحتمالات فکـذا خیرهم أیضا غیر معلوم فما الفرق بینهما قلنا یمکن أن یقال بـالفرق بینهمـا فی العلم الشـرعی فإنـا مـأمورون بـالحکم بالإیمـان الظاهری و باستصـحابه بخلاف الشـرور و المعاصـی فإنا أمرنا بالإغضاء عن عیوب الناس و حمل أعمالهم و أقوالهم علی المحامل الحسنه و إن کانت بعیده فلیس لنا الحکم فیها بالاستصحاب و قیل المراد بالخیر الخیر الظاهری و بالشر الشر الواقعی و لا یخفی بعده.

الرابع أن یخصـص هـذا الـدعاء بالصـلاه علی المسـتورین الـذین لاـ یعلم منهم ذنب و هو بعیـد جـدا و قال العلامه رحمه الله فی المنتهی لو لم یعرف المیت لم یقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا لأنه یکون کذبا بل یقول ما رواه الشَّیْخُ (۱)

عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَإِذَا بِجَنَازَهٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِیرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ کُنْتُ قَرِیباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ خَلَقْتَ هَـذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِیتُهَـا وَ أَنْتَ تُحْیِیهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَـرَائِرِهَا وَ عَلَانِیَتِهَا مِنَّا وَ مُسْـتَقَرِّهَا وَ مُسْـتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَـذَا بَدَنُ عَبْدِکَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ سُوءاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاکَ شَافِعِینَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ کَانَ مُسْـتَوْجِباً فَشَـفِّعْنَا فِیهِ وَ احْشُـرْهُ مَعَ مَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ.

و کذلک من علم منه الشر لا یقول ذلک فی حقه لأنه یکون کذبا

ص: ۳۵۸

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۰، الکافی ج ۳ ص ۱۸۸.

انتهى و لعله رحمه الله أراد من لا يعرف منه الإيمان أو يعرف منه عدمه.

قوله فى إحسانه بالإضافه إلى المفعول أى فى إحسانک إليه و يحتمل أن يكون بالإضافه إلى الفاعل أى فى حسناته قوله و عرف بينه و بينه أى اجعله بحيث يرى النبى صلى الله عليه و آله و يعرف حقه و هو يشفع له و يعده من أتباعه و أوليائه و الدعاء بعد الخامسه مخالف للمشهور و يحتمل أن يكون مستحبا خارجا عن الصلاه و قال الشهيد فى الذكرى بعد إيراد روايه مشتمله على الدعاء بعد الخامسه و نحن لا نمنع جوازه فإن الدعاء حسن على كل حال.

و أما التسليم فالمقطوع به فى كلام الأصحاب عدم شرعيته فى تلك الصلوات قال فى الذكرى أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه قال فى الخلاف ليس فيها تسليم و احتج عليه بإجماع الفرقه و نقل عن العامه التسليم على اختلافهم فى كونه فرضا أو سنه و هو يفهم كونه غير سنه عنده و قال ابن الجنيد و لا أستحب التسليم فيها فإن سلم الإمام فواحده عن يمينه و هذا يدل على شرعيته للإمام و عدم استحبابه لغيره أو على جوازه للإمام من غير استحباب بخلاف غيره انتهى.

و أما عدم البراح من مكانه حتى يرى الجنازه على أيدى الرجال فالمشهور استحبابه مطلقا و خصه الشهيد بالإمام تبعا لابن الجنيد و لو قلنا بالتعميم و اتفق صلاه جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازه كما ذكره جماعه.

و أما الصلاه على الطفل فاختلف الأصحاب فى الحد الذى تجب فيه الصلاه عليه فالأكثر على أنه بلوغ ست سنين و نقل المرتضى و العلامه فيه الإجماع و قال المفيد فى المقنعه و الصدوق فى المقنع لا يصلى على الصبى حتى يعقل الصلاه و نحوه قال الجعفى و قال ابن الجنيد يجب على المستهل و قال ابن أبى عقيل لا يجب حتى يبلغ و الأقرب الأول و المشهور بينهم لا سيما المتأخرين استحبابها

علیه قبل ست سنین و ظاهر المفید نفی الاستحباب و هو الظاهر من الکلینی و الصدوق فی الکافی (۱)

و الفقیه (۲) و کلام المبسوط(۳)

مشعر به و یظهر من الشیخ فی کتابی الأخبار نوع تردد فیه و ظاهر کثیر من الأخبار أن الصلاه قبل ست سنین بدعه و ما وقع منهم علیهم السلام علیهم کان للتقیه و سیأتی بعضها.

قوله علیه السلام فإذا حضرت ظاهره أنه إذا کان لا یعقل الصلاه لا یصلی علیه لکن یدعو بهذا الدعاء و یمکن حمله علی ما بعد الست فالمراد القول فی الصلاه کما فهمه الأصحاب.

و الذخر بالضم ما ادخرته لیوم حاجتک و قال الجوهری الفرط بالتحریک الذی یتقدم الواردین فیهیئ لهم الأرسان و الدلاء و یملأ الحیاض و یستقی لهم انتهی و إنما أطلق علیه الفرط لأن بذهابه یحصل الأجر فکأنه هیأ لهم الرحمه أو لأنه یشفع لهم عند ورودهم القیامه قال فی النهایه اللهم اجعله لنا فرطا أی أجرا یتقدمنا انتهی.

و المستضعف فسره ابن إدریس بمن لا یعرف اختلاف الناس فی المذاهب و لا یبغض أهل الحق علی اعتقادهم و فی الذکری بأنه الذی لا یعرف الحق و لا یعاند فیه و لا یوالی أحدا بعینه و حکی عن المفید فی العزیه أنه عرفه بأنه الذی یعرف بالولاء و یتوقف عن البراءه و یظهر من بعض الأخبار أن المراد بهم ضعفاء العقول و أشباه الصبیان ممن لهم حیره فی الدین و لیست لهم قوه التمیز و لا یعاندون أهل الحق.

ثم اعلم أن الظاهر من هذا الخبر و غیره قراءه الآیه فی کل تکبیره و خصها الأصحاب بالرابعه قوله علیه السلام ولها ما تولت و فی بعض الأخبار من

ص: ۳۶۰

۱- ۱. راجع الکافی باب غسل الاطفال و الصبیان و الصلاه علیهم ج ۳ ص ۲۰۶.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۰۴.

۳- ۳. المبسوط ج ۱ ص ۱۸۰.

تولت أی اجعل ولی أمر هـذه النفس من كانت تتولاه فی الـدنیا و اتخذته ولیها و إمامها أو أحبته من الأئمه الأبرار إن كان مؤمنا و أعداءهم إن كان مخالفا قال فی النهایه لنولینك ما تولیت أی نكل إلیك ما قلت و نرد إلیك ما ولیته نفسك و رضـیت لها به انتهی و علی روایه ما یمكن أن یكون استعملت موضع من و كثیرا ما تقع كقوله تعالی وَ السَّماءِ وَ ما بَناها(۱) أو المراد به العقائد و المذاهب فیرجع إلی الأول و أما الأعمال فلا یناسب مقام الدعاء و الشفاعه.

و احشرها أی اجمعها كما هو معنی الحشر فی الأصل أو ابعثها فی القیامه معهم لیصیروا سببا لنجاته من أهوالها.

ثم اعلم أنه علی مـا یظهر من المنتهی لاـ خلاـف فی جواز إیقـاع الصـلاه الواحـده علی مـا زاد علی الواحـده من الجنائز و یجوز التفریق أیضا و قال لو اجتمعت جنازه الرجل و المرأه جعل الرجل مما یلی الإمام و المرأه مما یلی القبله قاله علماؤنا ثم قال هـذه الكیفیه و الترتیب لیس واجبا بلا خلاف.

قال الشـهید فی الذكری و التفریق أفضل و لو كان علی كل طائفه لما فیه من تكرار ذكر الله و تخصیص الدعاء الذی هو أبلغ من التعمیم إلا أن یخاف حدوث أمر علی المیت فالصـلاه الواحده أولی فیسـتحب إذا اجتمع الرجل و المرأه محاذاه صدرها لوسـطه لیقف الإمام موقف الفضـیله و أن یلی الرجل الإمام ثم الصبی لست ثم العبـد ثم الخنثی ثم المرأه ثم الطفل لدون ست ثم الطفله و جعـل ابن الجنیـد الخصـی بین الرجـل و الخنثی و نقـل فی الخلاف الإجماع علی تقـدیم الصبی الـذی تجب علیه الصـلاه إلی الإمام ثم المرأه ثم قال و أطلق الصدوقان تقدیم الصبی إلی الإمام و فی النهایه أطلق تقدم الصبی إلی القبله علی المرأه انتهی.

و استشكل جماعه من الأصحاب الاجتزاء بالصلاه الواحده علی الصبی الذی

۱– ۱. الشمس: ۷.

لم تجب الصلاه علیه مع غیره ممن تجب علیه لاختلاف الوجه و صرح فی التذکره بعدم جواز جمع الجمیع بنیه واحده متحده الوجه ثم قال و لو قیل بإجزاء الواحده المشتمله علی الوجهین بالتقسیط أمکن.

أقول: ما ذکره أخیرا موجه علی القول بلزوم نیه الوجه و هو غیر ثابت و قال الشهید فی الذکری: لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا یجعل رأس الثانی إلی ألیه الأول و هکذا ثم یقوم الإمام فی الوسط و لو کان معهم نساء جعل رأس المرأه الأولی إلی ألیه الرجل الأخیر ثم الثانیه إلی ألیه الأولی و هکذا ثم یقوم وسط الرجال و یصلی علیهم صلاه واحده و روی ذلک کله عمار عن الصادق علیه السلام.

أقول: روایه عمار فی الکافی (۱)

أیضا هکذا و فی التهذیب (۲) و المنتهی ثم یجعل رأس المرأه الأخری إلی رأس المرأه الأولی و ما فی الکافی أضبط و أقوی لکن روایه عمار لا تصلح لمعارضه سائر الأخبار و کان الأصحاب فرقوا بین ما إذا کان المیت من کل صنف واحدا أو متعددا فعملوا فی الثانی بروایه عمار و فی الأول بالروایات المطلقه بأن یجعل صدر المرأه مثلا محاذیا لوسط الرجل و یقف الإمام محاذیا لوسط الرجل.

ثم إن الأصحاب فی الصوره الأولی التی یقف الإمام فیها فی وسط الصف المدرج لم یتعرضوا لأنه یقف قریبا من الجنازه التی أمامه فیقع بعض الجنائز الکائنه عن یمینه خلفه أو یقف بحیث تکون جمیع الجنائز أمامه و إن بعد کثیرا عن الجنازه التی تحاذیه و الخبر أیضا فی ذلک مجمل و علی تقدیر العمل بالخبر القول بالتخییر لا یخلو من قوه.

قوله و کانت الجنازه مقلوبه أی کان رأس المیت فی یسار المصلی و

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۴.
۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۴۴.

رجلاه فی یمینه کما رواه

الْکُلَیْنِیُّ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَیِّتٍ صُلِّیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَیِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَی مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ یُسَوَّی وَ تُعَادُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ یُدْفَنْ فَإِنْ کَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاهُ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

و علیه عمل الأصحاب قال فی المعتبر قال الأصحاب یجب أن یکون رأس الجنازه إلی یمین الإمام و هو السنه المتبعه قالوا و لو تبین أنها مقلوبه أعیدت الصلاه ما لم یدفن و احتجوا فی ذلک بروایه عمار و ما تضمنه الخبر من التسلیم محمول علی التقیه کما عرفت.

قوله فکبر علیها تمام الخمس علیه فتوی الأصحاب و قال الأکثر إن أمکن الدعاء یأتی بأقل المجزی و إلا یکبر ولاء من غیر دعاء و ظاهر الروایات الوارده فی ذلک أنه یکبر ولاء من غیر تفصیل و مال إلیه بعض المتأخرین و لا یخلو من قوه و إن أمکن حملها علی الغالب من عدم التمکن و هذه الروایه مجمله و ما سیأتی من خبر علی بن جعفر یومی إلی الإتیان بما أمکن من الدعاء.

قوله فصل علیهما ظاهره القطع و الاستئناف کما هو ظاهر الفقیه حیث قال و من کبر علی جنازه تکبیره أو تکبیرتین فوضعت جنازه أخری معها فإن شاء کبر الآن علیهما خمس تکبیرات و إن شاء فرغ من الأولی و استأنف الصلاه علی الثانیه وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ(۲) عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ کَبَّرُوا عَلَی جِنَازَهٍ تَکْبِیرَهً أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَی کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَکُوا الْأُولَی حَتَّی یَفْرُغُوا مِنَ التَّکْبِیرِ عَلَی الْأَخِیرَهِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَی وَ أَتَمُّوا مَا بَقِیَ عَلَی الْأَخِیرَهِ کُلُّ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ.

و قال الشهید ره فی الذکری لو حضرت جنازه فی أثناء الصلاه علی

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۴، التهذیب ج ۱ ص ۳۴۴.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۴۵، الکافی ج ۳ ص ۱۰۹.

الأولى قال الصدوقان و الشيخ يتخير فى الإتمام على الأولى ثم يستأنف أخرى على الثانيه و فى إبطال الأولى و استئناف الصلاه عليهما لأن فى كل من الطريقين تحصل الصلاه و لروايه على بن جعفر و هى قاصره عن إفاده المدعى إذ ظاهرها أن ما بقى من

تكبيره الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيره الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيره و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره و ليس فى هذا دلاله على إبطال الصلاه على الأولى بوجه هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاه ثم استونف عليهما لأنه قطع لضروره إلا أن مضمون الروايه يشكل بعدم تناول النيه أولا للثانيه فكيف يصرف باقى التكبير إليها مع توقف العمل على النيه فأجاب بإمكان حمله على إحداث نيه من الآن لتشريك باقى التكبيرات على الجنازتين.

ثم قال قال ابن الجنيد يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانيه خمسا فإن شاء أومأ إلى أهل الأولى ليأخذوها و يتم على الثانيه خمسا و هو أشد طباقا للروايه و قد تأول

روايه جابر عن الباقر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله كبر عشرا أو سبعا و ستا. بالحمل على حضور جنازه ثانيه و هكذا انتهى.

أقول: ما ذكره ره هو الظاهر من الخبر و يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاه على الأولى و استئناف الصلاه على الأخيره مع التخيير فى رفع الجنازه الأولى حال الصلاه على الأخيره و وضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام و أتموا إيقاع الصلاه تماما و قوله ما بقى أى الصلاه الباقيه لا التكبيرات الباقيه كما ذكره بعض المتأخرين و لا يخفى بعده و أما ما فهمه القوم فلعلهم حملوا قوله تركوا الأولى على ترك الصلاه الأولى و قطعها و قوله حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره أى على الأولى و الأخيره معا و إن شاءوا رفعوا أى بعد إتمام الصلاه عليها و أتموا ما بقى أى الصلاه الباقيه و لا يخفى ما فيه من التكلفات لكنه موافق لفهم الصدوق و لعله أخذ من الفقه الرضوى.

ص: ٣۶۴

قوله و لا بأس أن يصلى أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاه بالطهاره و أجمعوا على استحبابها و قد نقل الإجماع عليهما فى التذكره و المنتهى.

ثم اختلفوا فى أن إطلاق الصلاه على هذه حقيقه أو مجاز و يتفرع عليه إجراء الأحكام و الشرائط الوارده فى الصلاه مطلقا فيها و ظاهر الخبر عدم الحقيقه و إن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاه المعهوده المشتمله على الركوع و السجود المشروطه بالطهاره و لا خلاف بينهم ظاهرا فى وجوب الاستقبال و القيام مع القدره اتباعا للهيئه المنقوله و فى وجوب الستر مع الإمكان قولان و جزم العلامه بعدمه.

و كذا اختلفوا فى أنه هل يعتبر فيها الطهاره من الخبث فذهب أكثر المتأخرين إلى العدم تمسكا بمقتضى الأصل و إطلاق الإذن فى صلاه الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسه غالبا و لا يخلو من قوه و كذا فى ترك ما يجب تركه فى اليوميه قال فى الذكرى و الأحوط ترك ما يترك فى ذات الركوع و الإبطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبث انتهى.

أقول: يمكن أن يفرع على الخلاف المذكور اشتراط العداله فى إمام تلك الصلاه و يؤيد العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الايتمام.

و أما وقوف الحائض ناحيه فرواه

الْكُلَيْنِيُّ فِي الْمُوَثَّقِ (١)

عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُنْفَرِدَةً.

و رواه فى الحسن أيضا(٢)

و ليس فيه تقوم منفرده و يحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء و يؤيده لفظ الرجال هنا و تذكير ضمير معهم فى الخبرين و أن يكون المراد عمن لم يتصف بصفتها من النساء أيضا كما فهمه القوم و يكون التذكير للتغليب و يشعر به قوله عليه السلام تقوم منفرده.

١- ١. الكافى ج ٣ ص ١٧٩.

٢- ٢. المصدر نفسه باب صلاه النساء على الجنائز تحت الرقم ۴، عن محمّد بن مسلم.

قال فی التذکره و إذا صلوا جماعه ینبغی أن یتقدم الإمام و المؤتمون خلفه صفوفا و إن کان فیهم نساء وقفن آخر الصفوف و إن کـان فیهم حـائض انفردت بـارزه عنهم و عنهن و نحوه قـال فی المنتهی و قال فی الـذکری و فی انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فإن الضمیر یدل علی الرجال و إطلاق الانفراد یشمل النساء و به قطع فی المبسوط و تبعه ابن إدریس و المحقق انتهی.

أقول: الاستدلال بتلک الأخبار علی تأخرها عن النساء لا یخلو من إشکال و أما استحباب التیمم للحائض و الجنب و المحدث و إن أمکن الغسل و الوضوء فهو مقطوع به فی کلام الأصحاب بل ظاهر العلامه أنه إجماعی لکن الشیخ فی التهذیب قیده بما إذا خاف أن تفوته الصلاه و أما الوضوء للجنب و الحائض فلم أره فی سائر الأخبار و لا کلام الأصحاب و قوله عمدا لعل المراد به أن یتوضأ بقصد الوجوب إذ لا خلاف فی استحبابه.

قوله و أفضل المواضع هذا مؤید لما فهمه الصدوق من الخبر الآتی و یمکن حمله علی صفوف الجنائز أو للنساء.

قوله بنعل حذو أقول رَوَی الْکُلَیْنِیُ (۱)

عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُصَلَّی عَلَی الْجَنَازَهِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

و قال الشهید فی الذکری یستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سیف بن عمیره قال فی المقنع روی: أنه لا یجوز للرجل أن یصلی علی جنازه بنعل حذو.

و کان محمد بن الحسن یقول کیف تجوز صلاه الفریضه و لا تجوز صلاه الجنازه و کان یقول لا نعرف النهی من ذلک إلا من روایه محمد بن موسی الهمدانی و کان کذابا قال الصدوق و صدق فی ذلک إلا أنی لا أعرف عن غیره رخصه و أعرف النهی و إن کان من غیر ثقه و لا یرد الخبر بغیر خبر معارض.

قلت قد روی الکلینی من غیر طریق الهمدانی إلا أن یفرق بین الحذاء

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۶ عن سیف بن عمیره.

و نعل الحذو.

و احتج فی المعتبر علی استحباب الحفاء و هو عباره ابْنُ الْبَرَّاجِ بِمَا رُوِیَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَهِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَی النَّارِ.

و لأنه موضع اتعاظ یناسب التذلل بالحفاء قلت استحباب الحفاء یعطی استحباب نزع الخف و الشیخ و ابن الجنید و یحیی بن سعید استثنوه و الخبر ناطق به و فی التذکره اختار عدم نزع الخف و احتج بحجه المعتبر و هو تمام لو ذکر الدلیل المخرج للخف عن مدلول الحدیث انتهی و الظاهر أنه یثبت استحباب ترک الحذاء بهذا الخبر لمساهلتهم فی مستند المستحبات و استدلالهم علیها بالأخبار الضعیفه بل العامیه و الظاهر أن الحکم موضع وفاق أیضا بینهم و یحتمل أن یکون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غیر النعال العربیه بل النعال العجمیه و الهندیه الساتره لظهر القدم أو أکثره بغیر ساق و حینئذ فإن قیل بکون هذه الصلاه صلاه حقیقه و یشملها عموم ما ورد من الأحکام فی مطلق الصلاه کما ذهب إلیه جماعه یکون القول بالمنع من الصلاه فیها جاریا هاهنا إن قال المانعون بتلک المقدمه لکن الظاهر من کلام أکثرهم و بعض اللغویین أن الحذاء شامل لجمیع النعال سوی الخف قال فی النهایه الحذاء بالمد النعل و قال المحقق و غیره و ینزع نعلیه و قال فی المنتهی و یستحب التحفی و استدل بهذا الخبر و ما یفهم من کلام بعضهم من عدم استثناء الخف غیر جید لمخالفه الخبر الذی هو مستند الحکم.

قوله علیه السلام و لا تجعل میتین علی جنازه قال فی الذکری قال الشیخ و جماعه من الأصحاب یکره حمل میتین علی سریر رجلین کانا أو امرأتین أو رجلا و امرأه حتی قال فی النهایه لا یجوز و هو بدعه و کذا ابن إدریس هذا مع الاختیار و ممن صرح بالکراهیه ابن حمزه و قال الجعفی لا یحمل

میتان علی نعش واحد و الذی فِی مُكَاتَبَهِ الصَّفَّارِ(۱)

إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ علیه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ حَمْلِ مَیِّتَیْنِ عَلَی سَرِیرٍ وَاحِدٍ وَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِمَا وَ إِنْ كَانَ الْمَیِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَهً مَعَ الْحَاجَهِ أَوْ كَثْرَهِ النَّاسِ- لَا یُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَهِ عَلَی سَرِیرٍ وَاحِدٍ. و هو أخص من الدعوی و ظاهره عدم الجواز مع الحاجه انتهی.

و ما فی الفقه مع تأیده بالشهره و استمرار العمل فی الأعصار ربما یصلح دلیلا علی الكراهه و أما إثبات الحرمه ففیه إشكال.

نعم الظاهر من الخبر جواز الصلاه علی المیت بعد الدفن لمن لم یصل علیه و إن صلی علیه غیره و اختلف الأصحاب فیه فذهب الأكثر و منهم الشیخان و ابن البراج و ابن إدریس و ابن حمزه و المحقق فی الشرائع و العلامه فی الإرشاد إلی جواز الصلاه علی القبر یوما و لیله لمن فاتته الصلاه علیه قبل الدفن و إطلاق كلامهم یقتضی جواز الصلاه علیه كذلك و إن كان المیت قد صلی علیه قبل الدفن و قال سلار یصلی علیه إلی ثلاثه أیام و یظهر من كلام الشیخ فی الخلاف أن به روایه(۲).

و قال ابن الجنید یصلی علیه ما لم یتغیر صورته و لم أطلع علی مستند لشی ء من هذه التقدیرات و اعترف الفاضلان بعدم الاطلاع علیه و قال الصدوق من لم یدرك الصلاه علی المیت صلی علی القبر و لم یقید لها وقتا و قربه الشهید فی البیان و أوجب فی المختلف الصلاه علی من دفن بغیر صلاه و منع من الصلاه علی غیره و حكم فی المعتبر بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا قال و لا أمنع الجواز و قواه فی المنتهی.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۸ ط حجر ص ۴۵۴ ج ۱ ط نجف، و لفظه قال: كتبت الی أبی محمّد الحسن العسكریّ علیه السلام: أ یجوز أن یجعل المیتین علی جنازه واحده فی موضع الحاجه و قله الناس؟ و ان كان المیتان رجلا و امرأه یحملان علی سریر واحد و یصلی علیهما؟ فوقع علیه السلام: لا یحمل الرجل مع المرأه علی سریر واحد.

۲- ۲. الخلاف ص ۱۱۱ ط حجر.

و المسأله قويه الإشكال لتعارض الأخبار و وجود الاختلاف بين المخالفين أيضا و إن كان القول بالجواز أشهر عندهم روايه و فتوى و الأحوط فيمن صلى عليه ترك الصلاه و الاكتفاء بالدعاء و فيمن لم يصل عليه الصلاه مطلقا.

و أما وقوف المأموم خلف الإمام و إن كان واحدا فقد ورد فى الأخبار و عمل به الأصحاب و الأولى عدم المخالفه و إن كان ظاهر الأكثر الاستحباب إذ ظاهر الأخبار الوجوب.

قوله عليه السلام تقول فى التكبيره الأولى هذه الكيفيه مرويه فى الكافى (۱) بسند حسن كالصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام بأدنى تغيير.

قوله عليه السلام إِنَّا لِلَّهِ هذه كلمه أثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه و التسليم لأمره فمعنى إِنَّا لِلَّهِ الإقرار له بالعبوديه أى نحن عبيد الله و مماليكه فله التصرف فينا بالحياه و الموت و الصحه و المرض و المالك على الإطلاق

أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من جرأته و ضعف عقله وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إقرار بالبعث و النشور و تسليه للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره و الآلام أجزل الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلمنا.

و فيه تسليه من جهه أخرى و هى أنه إذا كان رجوعنا إلى الله جميعا و إلى ثوابه فينبغى أن لا- نبالى بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا فإنه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو رب الآخره و الأولى.

و يدل على ما ذكرنا ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إِنَّا لِلَّهِ إقرار على أنفسنا بالملك وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إقرار على أنفسنا بالهلك.

قوله و ثبته فى الكافى (۲)

بالقول الثابت فى الحياه الدنيا و فى الآخره و هو إشاره إلى قوله تعالى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياةِ

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۱۸۴.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۱۸۴.

الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ(۱) قال البیضاوی بِالْقَوْلِ الثّابِتِ أی الـذی ثبت بالحجه عنـدهم و تمکن فی قلوبهم فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا فلا یزالون إذا افتتنوا فی دینهم کزکریا و یحیی و جرجیس و شـمعون و الذین فتنهم أصـحاب الأخدود وَ فِی الْآخِرَهِ فلا یتلعثمون إذا سـئلوا من معتقدهم فی الموقف و لا یدهشهم أهوال القیامه انتهی.

أقول: یشکل ما ورد فی هذا الدعاء بأن حیاته الدنیویه قد انقضت فما معنی الثبات له فی الحیوه الدنیا و یمکن أن یوجه بوجهین.

الأول أن یکون الظرف متعلقا بالثابت أی القول الثابت الذی لا یتبدل بتبدل النشأتین فإن العقائد الباطله التابعه للأغراض الدنیویه و الشهوات الدنیه تتبدل و تتغیر فی النشأه الآخره لزوال دواعیها و فی الآیه أیضا یحتمل ذلک و إن لم یذکره المفسرون.

الثانی أن یکون المراد بالحیاه الـدنیا ما یقع قبل القیامه فیکون حیاه القبر للسؤال داخلا فی الحیاه الـدنیا علی أنه یحتمل أن یکون ذکره علی سبیل التبعیه استطرادا لذکره فی الآیه و لعل ثانی الوجهین أظهر.

قوله اللهم اسـلک بنـا أی اجعلنـا سالکین سبیلا یهـدینا إلی ما یوجب لنا درجات الجنان و اسـلک به سبیلا یهـدیه و یوصـله إلی الجنه فی المحشـر فسلوک سبیـل الهـدی فی الـدنیا موجب لسـلوک سبیل الهـدی فی الآخره کما روی فی تأویل قوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ یَهْدِیهِمْ رَبُّهُمْ بِإِیمانِهِمْ (۲) الآیه رواه عبـد الله بن الفضل الهاشـمی عن الصادق علیه السـلام و یحتمـل أن یکون المراد بسبیـل الهـدی سبیل أهل الهـدی بأن یقـدر مضاف فبالنسـبه إلینا یشـمل النشأتین و بالنسـبه إلیه یختص بالآخره و کذا الکلام فی الفقره الثانیه أی اهدنا إلی الصراط المستقیم فی العقائد و الأعمال و اهده إلی صراط الآخره

ص: ۳۷۰

۱- ۱. إبراهیم: ۲۷.

۲- ۲. یونس: ۹.

الموصل إلى الجنه و يحتمل فى الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى و الصراط المستقيم فى الآخره بالنسبه إلينا و إليه معا فإن طلب هدايتنا فى الآخره إلى ذلك السبيل و الصراط يستلزم طلب ما يوصل إليهما و يوجبهما فى الدنيا.

قوله عفوك عفوك بالنصب أى أطلبه و قد يرفع بتقدير الخبر و أما ترك الكاظم عليه السلام (١) الصلاه على الميت حين اصفرار الشمس فلعله نوع تقيه منه بقرينه ما ذكر بعده.

قوله عليه السلام و افسح له فى القاموس فسح له كمنع وسع و فى النهايه و منه حديث على عليه السلام: اللهم افسح له مفسحا فى عدلك.

أى أوسع له سعه فى دار عدلك انتهى و المراد به إما رفع الضغطه أو كون روحه فى عالم البرزخ فى فسحه و نعمه و كرامه و جنات عاليه.

قوله إن كان زاكيا فزكه قال فى النهايه أصل الزكاه فى اللغه الطهاره و النماء و البركه و المدح و كل ذلك قد استعمل فى القرآن و الحديث ثم قال زكى الرجل نفسه إذا وصفها و أثنى عليها انتهى و قال فى الغريبين يزكون أنفسهم يزعمون أنهم أزكياء و نفسا زكيه طاهره لم تجن ما يوجب قتلها و ما زكى ما طهر و أوصانى بالصلاه و الزكاه أى الطهاره و ذٰلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ أى أنمى و أعظم بركه و أَفْلَحَ مَنْ زَكّاها قربها إلى الله وَ ما عَلَيْكَ أَلّا يَزَّكّى أن لا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى.

فالمعنى أنه إن كان طاهرا من الشرك و الذنب أو ناميا فى الكمالات و السعادات فزكه أى أثن عليه كنايه عن قبول أعماله أو قربه إليك أو طهره زائدا على ما اتصف به أو زد و بارك عليه فى ثوابه و اجعل عمله ناميا مضاعفا فى الأجر و الثواب.

ص: ٣٧١

١- ١. انما نسب الامر الى الكاظم عليه السلام على المبنى المشهور أن الكتاب من إملاء الرضا عليه السلام ، و حيث نسب الامر فى الكتاب الى أبيه كان هو الكاظم عليه السلام ، و ليس كذلك كما عرفت.

قوله لا تحرمنا أجره أى أجر ما أصابنا من مصـيبه و لا تفتنا بعده فى القاموس الفتنه بالكسر الخبره كالمفتون و منه بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ و إعجابـک بالشـى ء فتنـه يفتنه فتنـا و فتونـا و أفتنه و الضـلال و الإـثم و الكفر و الفضـيحه و العـذاب و إذابه الـذهب و الفضه و الإضـلال و الجنون و المحنه و المـال و الأولاـد و اختلاـف النـاس فى الآـراء انتهى أى لا تجعلنا مفتونين بالـدنيا بعـد ما رأينا من مصـيبته بل نبهنا بما أصابنا و اجعلنا زاهـدين فى الـدنيا تاركين لشـهواتنا لتـذكر الموت و أهواله و لا تمتحنا بعـده بشـده مصـيبته فنجزع فيها و

نستحق بـذاک سـخطک بل هب لنا صبرا عليها و لعل الأول أظهر و يحتمل معانى أخرى تظهر مما نقلنا من معانى الفتنه لا نطيل الكلام بذكرها.

قوله عليه السـلام اللهم اكتبه عنـدک فى عليين مـأخوذ من قوله تعـالى كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّيِّينَ (۱) قـال فى النهايه فيه أن أهـل الجنه ليتراءون أهـل عليين عليون اسم للسـماء السـابعه و قيـل اسم لـديوان الملاـئكه الحفظه ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد و قيل أراد أعلى الأمكنه و أشرف المراتب و أقربها إلى الله تعالى فى الدار الآخره انتهى.

أقول: لعـل المراد به هنا اكتب و قـدر عنـدک أنه من أهل عليين أو اكتب اسـمه فى عليين فإنه ديوان يكتب فيه أسـماء الأبرار و المقربين و أعمالهم.

قوله عليه السلام و اخلف على أهله و فى أكثر الروايات على عقبه من الغابرين اخلف بضم اللام و كسرها كما ذكره الجوهرى و فى النهـايه يقـال خلف الله لک بخير و أخلف عليک خيرا أى أبـدلک بما ذهب منک و عوضک عنه و قيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثـل المـال و الولـد قيل أخلف الله لک و عليک و إذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالأب و الأم قيل خلف الله عليک و قيل يقال خلف الله عليک إذا مات لک ميت أى كان الله خليفته عليک و أخلف الله عليک

ص: ۳۷۲

۱- ۱. المطففين ص ۱۸.

أی أبـدلک و منه حـدیث أبی الـدرداء فی الـدعاء للمیت اخلف فی عقبه أی کن لهم بعـده و قـال فی غبر قـال الأزهری یحتمل الغـابر الماضـی و البـاقی فـإنه من الأضـداد قـال و المعروف الکثیر أن الغـابر البـاقی و قـال غیر واحـد من الأئمه إنه یکون بمعنی الماضی انتهی و فی القاموس العقب الولد و ولد الولد کالعقب ککنف.

أقول: یحتمل أن یکون قوله فی الغابرین بدلا من قوله علی أهله أو علی عقبه أی کن خلیفته من الباقین من عقبه فاحفظ أمورهم و هیئ لهم مصـالحهم و لا تکلهم إلی غیرک و أن یکون حالا من قوله عقبه أی کن خلیفته علیهم کائنین فی الباقین من الناس و أن یکون صفه للمصدر المحذوف أی اخلف علیهم خلافه کائنه فی أمر الباقین من الناس بأن تمیل قلوب الناس إلیهم و تجعلهم مکرمین عندهم یراعونهم و ینفعونهم و علی الاحتمال الثانی یمکن أن یکون المراد هذا کما لا یخفی.

و یحتمـل أن یکـون حالاـ عـن الفاعـل فی اخلـف أی کن أنت الخلیفه علی عقبه بین سـائر من بقی بعـده و أن یکـون حالاـ عن الضــمیر المجرور و یکـون الغـابر بمعنی الماضـی أی حـال کـونه فی جملـه الماضـین مـن المـوتی فیکـون التقییـد بـه لنـوع من الاستعطاف.

و قال شـیخنا البهائی قـدس الله روحه لعل فی للسببیه و المراد الدعاء بجعل الباقین من أقارب عقبه عوضا لهم عن المیت انتهی و لعل بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفه أظهر مما ذکره قدس سره.

قوله اللهم لاـ ترفعه أی بالرفعه المعنویه و قـد مر معنی التزکیه و یـدل الخبر علی الفرق بین المستضـعف و بین من لا یعرف حاله فی الـدعاء و الظاهر أن المراد به من لا یعرف مذهبه و من کان فی بلاد الشـیعه و مات و لا یعرف مذهبه فهل یحکم بإیمانه بناء علی الغالب أو هو داخل فی هذا القسم فیه إشکال و لعل الأول أظهر.

ص: ۳۷۳

«۲۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَمَّا غَسَّلَهُ عَلِيٌّ علیه السلام وَ كَفَّنَهُ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِيُصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ رَأَوْا أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ وَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِيٌّ علیه السلام فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِمَامَنَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا قَالُوا اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ فَقَامَ عَلِيٌّ علیه السلام عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ قَدَّمَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَنْصَرِفُونَ (۱).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ وَ فِي كُلِّ حِينٍ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ(۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ إِنَّا لَفَاعِلُونَ وَ إِنَّمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ عَمَلُهُ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى عَلَى الْمُؤْمِنِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ اسْتُجِيبَ لَهُمْ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ السُّلْطَانُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنْ وَلِيِّهَا(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الطِّفْلُ صُلِّيَ عَلَيْهِ (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الزِّنَى وَ عَلَى وَلَدِهَا وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ صَلَّى عَلَيْهَا مَعاً صَلَاةً وَاحِدَةً وَ يُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ(۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى جِنَازَةٍ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.
۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.
۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.
۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.
۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

الرَّجُلِ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهِ قَامَ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ فَإِذَا كَانَتِ امْرَأَهً قَامَ بِحِذَاءِ رَأْسِهَا(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَهَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی عَلَيْهَا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرَهِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا خَمْساً(۳).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاهِ الْخَمْسِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ(۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ فِی صَلَاهِ الْجِنَازَهِ فَلْيُكَبِّرْ وَ لْيَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفُوا لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِی الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ فِی صَلَاهِ الْجَنَائِزِ وُجُوهاً يَكْثُرُ عَدَدُهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ (۶).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ مِنَ الْمَيِّتُ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَ (۷).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ يُقَالُ فِی الصَّلَاهِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ- رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَیْ ءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ- وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۸).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ علیهم السلام: أَنَّهُمْ قَالُوا فِی الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُعَادِی لَهُمْ يُدْعَى عَلَيْهِ وَ ذَكَرُوا فِی الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وُجُوهاً كَثِيرَهً دَلَّتْ عَلَى أَنْ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦.

لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْهَا مُوَقَّتٌ وَ لَكِنْ يُجْتَهَدُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يُعْلَمُ مِنْ نَصْبِهِ وَ عَدَاوَتِهِ (۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الطِّفْلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً(۲).

«۲۵»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ نُقَبَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَ لَا مِنَ النَّاسِ بِمَنْقَبَهٍ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ لَمَّا مَاتَ جَزِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَزَعاً شَدِيداً وَ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

«۲۶»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي مَثَالِبِ عُمَرَ هُوَ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ حِينَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَخَذَ بِثَوْبِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَ قَالَ لَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ كَرَامَهً لِابْنِهِ وَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَبِيهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنَّمَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ (۳).

«۲۷»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جِنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ (۴).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۳- ۳. كتاب سليم ص ۱۲۷.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۱۰- ۱۱۱.

«۲۸»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَوَّلُ عُنْوَانِ صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً وَ أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (۱).

«۲۹»- الْعُيُونُ (۲)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِيَشْفَعُوا لَهُ وَ يَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ الطَّلِبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعاً أَوْ سِتّاً لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ فَجُمِعَتِ التَّكْبِيرَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فَجُعِلَتْ صَلَاةً عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَوَّزْتُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَسْأَلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ التَّذَلُّلَ وَ الْخُضُوعَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الشَّفَاعَةُ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى عَمَّا خَلَفَ وَ احْتَاجَ إِلَى مَا قَدَّمَ (۳) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَوَّزْتُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِيَ مُوَقَّتَةً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ تَجِبُ فِي وَقْتِ حُدُوثِ الْحَدَثِ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَ إِنَّمَا

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۴۵.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۳- ۱۱۵ متفرقا.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۴.

هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُوَقَّتاً(۱).

«۳۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ(۲).

«۳۱»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَهَ لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَهَ علیها السلام وَ كَبَّرَ خَمْساً وَ دَفَنَهَا لَيْلًا(۳).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام: مِثْلَهُ وَ أَنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام دُفِنَتْ لَيْلًا(۴).

«۳۲»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ علیهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْساً وَ يُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ سِوَى مَنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَيْهِمْ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَرْقاً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ كَانَتِ الصَّحَابَهُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً قَطَعُوا عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ (۵).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ(۶).

«۳۳»- رِجَالُ الْكَشِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً وَ قَالَ لَوْ كَبَّرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا(۷).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۵.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۶.

۴- ۴. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۶.

۵- ۵. المقنعه: ۳۸.

۶- ۶. المقنعه: ۳۸.

۷- ۷. رجال الكشّيّ ص ۳۸، الرقم ۵.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ أُخَرَ يُصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً(۱).

«۳۴»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَ جَبْرَئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِيلُ فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً(۲).

بيان: لعل زياده التكبير كانت للتشريك بأن حضر جنازه قبل الخامسه على الأولى فيكبر على الثانيه خمسه و على الأولى تسعه لحضورها حتى تتم الصلاه على الثانيه أو لفضل بعضهم كان يكبر عليه أكثر فيكون من خصائص تلك الواقعه كما هو ظاهر خبر الحسن بن زيد فی الصلاه على سهل و إن كان مخالفا لسائر الأخبار الوارده فی الصلاه عليه.

«۳۵»- كِتَابُ الطُّرَفِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُدْفَنَ فِی بَيْتِهِ وَ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانٍ وَ لَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ عليه السلام ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ كَبِّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبِّرْ خَمْساً وَ انْصَرِفْ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ عَلِيٌّ وَ مَنْ يَأْذَنُ لِی بِهَا قَالَ جَبْرَئِيلُ يُؤْذِنُكَ بِهَا ثُمَّ رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِی يُصَلُّونَ عَلَى

۱- ۱. رجال الكشّیّ ص ۳۸ و ۳۹.

۲- ۲. اكمال الدين ج ۱ ص ۳۲۲.

فَوْجاً فَوْجاً ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ ثُمَّ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ قَالَ فَفُعِلَتْ (۱).

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام یَقُولُ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَرَتْ فِی مَوْتِهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَهٌ فَإِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ یَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ- لَا یَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِذَا انْکَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا صَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَصَلَّی بِالنَّاسِ الْکُسُوفَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ یَا عَلِیُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِی قَالَ فَقَامَ عَلِیٌّ علیه السلام فَغَسَّلَ إِبْرَاهِیمَ وَ کَفَّنَهُ وَ حَنَّطَهُ وَ مَضَی فَمَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی انْتَهَی بِهِ إِلَی قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی ابْنِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَیْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی وَ أَخْبَرَنِی بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّی نَسِیتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَی ابْنِی لِمَا دَخَلَنِی مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَیْسَ کَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَکِنَّ اللَّطِیفَ الْخَبِیرَ فَرَضَ عَلَیْکُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاکُمْ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ تَکْبِیرَهً وَ أَمَرَنِی أَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ انْزِلْ وَ أَلْحِدِ ابْنِی فَنَزَلَ عَلِیٌّ علیه السلام فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِیمَ فِی لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَنْزِلَ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ یَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِابْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِی قُبُورِ أَوْلَادِکُمْ وَ لَکِنْ لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُکُمُ الْکَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ یَلْعَبَ بِهِ الشَّیْطَانُ فَیُدْخِلَهُ عَنْ ذَلِکَ مِنَ الْجَزَعِ مَا یُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ صلی الله علیه و آله (۲).

بیان: قوله صلی الله علیه و آله آیتان أی علامتان من علامه وجوده و قدرته و علمه و حکمته لا ینکسفان لموت أحد أی لمحض الموت بل إذا کان بسبب سوء فعال الأمه و استحقوا العذاب و التخویف أمکن أن ینکسفا لذلک کما فی

ص: ۳۸۰

۱- ۱. الطرف: ۴۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۱۳.

شهاده الحسين عليه السلام فإنها كانت بفعل الأمه الملعونه فاستحقوا بذلك التخويف و العذاب بخلاف وفاه إبراهيم عليه السلام فإنه لم يكن بفعلهم و لعل تقديم صلاه الكسوف هنا لتضيق وقته و توسعه وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب فى مثله قال فى القاموس جهاز الميت و العروس و المسافر بالكسر و الفتح ما يحتاجون إليه و قد جهزه تجهيزا.

قوله زعمتم أى قلتم و يطلق غالبا على القول الباطل أو الذى يشك فيه قال فى القاموس الزعم مثلثه القول الحق و الباطل و الكذب ضد و أكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى.

قوله صلى الله عليه و آله إلا على من صلى أى لزم تمرينه بالصلاه كما يظهر من بعض الأخبار و يدل على عدم مشروعيه الصلاه على من لم يبلغ الست بانضمام روايات أخر.

قوله عليه السلام فألحد ابنى بفتح الحاء أو كسرها فى القاموس لحد القبر كمنع و ألحده عمل له لحدا و الميت دفنه و يدل على شرعيه اللحد و عمومه للأطفال أيضا و على عدم كراهه نزول مطلق ذى الرحم كما ذكره الأكثر و يدل على كراهه نزول الوالد فى قبر الولد و عدم حرمته و على مطلوبيته حل عقد الكفن و على أن الجزع الشديد يحبط الأجر.

«٣٧»- كِتَابُ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلَّى عَلَى ابْنٍ لِجَعْفَرٍ صَغِيرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بَنِى هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصِّغَارِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ (١).

«٣٨»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ تَكْبِيرَهً أَوْ ثِنْتَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُتِمُّ

١- ١. كتاب التوحيد: ٣٩٣ باب الاطفال ط مكتبه الصدوق.

مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ يُبَادِرُهُ دَفْعَةً وَ يُخَفِّفُ (۱).

«۳۹»- الْمُقْنِعُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ (۲).

بيان: ظاهره النهى عن السجده على القبر أو أن يصلى الفريضه أو النافله قائما على القبر لا عن الصلاه على الميت المدفون و إن احتمل ذلك.

«۴۰»- الْخِلَافُ لِلشَّيْخِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أُخْرِجَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ وَ ابْنِهَا زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَ فِي الْجَنَازَةِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليهما السلام وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَضَعُوا جَنَازَةَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ وَ قَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ(۳).

«۴۱»- غَيْبَةُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ لِيَحْيَى يَا أَبَا عَلِيٍّ أَنَا مَيِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أُسْبُوعٌ فَاكْتُمْ مَوْتِي وَ ائْتِنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَ أَوْلِيَائِي فُرَادَى الْحَدِيثَ (۴).

بيان: لعل الأمر بالصلاه فرادى لئلا يتوهم أن إمامهم وصى له فيتوهم فيه الإمامه و لقد أوقع الرضا عليه السلام الصلاه خفيه جماعه أو فردا و يحتمل أن يكون فى هذا الوقت إمامهم و هم لا يرونه.

«۴۲»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ تَسْلِيمٌ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ يُرَبَّعُ قَبْرُ الْمَيِّتِ

۱- ۱. المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۲- ۲. المقنع ص ۶ ط حجر.

۳- ۳. الخلاف: ۱۱۰ ط حجر.

۴- ۴. غيبه الشيخ ص ۲۲.

وَ لَا يُسَنَّمُ (۱).

«۴۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَوْمٍ كُسِرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَ خَرَجُوا عُرَاهً لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَرَدِّدِينَ بِهَا فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْمِ فَضْلُ ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ الرَّجُلَ وَ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلْيَحْفِرُوا قَبْرَهُ وَ لْيَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوَارُوا عَوْرَتَهُ بِلَبِنٍ أَوْ حِجَارَهٍ أَوْ تُرَابٍ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ قَالَ لَا وَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا الْعُرْيَانِ (۲).

بيان: روى مضمونه فى الكافى بسند موثق عن عمار الساباطى (۳) عن أبى عبد الله علیه السلام و يستفاد منه أحكام.

الأول شرعيه اللحد الثانى وجوب ستر عوره الميت عند الصلاه عليه و هذا مقطوع به فى كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلاه و لا خلاف ظاهرا بين العلماء فى ذلک و فى دلاله الخبر عليه خفاء قال فى المعتبر لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه الرابع أنه لو لم يكن له كفن جعل فى القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلک و هذا أيضا مقطوع به فى كلامهم قال فى الذكرى إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد و يمكن المناقشه فى وجوب ذلک الخامس تقديم الصلاه على الدفن و لا خلاف فى وجوبه أيضا السادس عدم جواز الصلاه بعد الدفن و قد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع فى اللحد

بل إما بستر جميع بدنه باللبن و غيره أو بطم القبر و لم يتعرض له الأصحاب و تظهر الفائده فى مواضع الثامن عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب و فيه كلام.

ص: ۳۸۳

۱- ۱. تحف العقول ص ۴۴۰ ط الإسلاميه.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۰۳، و رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۳۴۵.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۲۱۴.

«۴۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهً فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَتَّی یَرْجِعَ مِائَهُ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ مِائَهُ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ مِائَهُ أَلْفِ دَرَجَهٍ فَإِنْ صَلَّی عَلَیْهَا شَیَّعَهُ فِی جَنَازَتِهِ مِائَهُ أَلْفِ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وُکِّلَ أُولَئِکَ الْمِائَهُ أَلْفِ مَلَکٍ بِهِ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ إِنْ أَقَامَ عَلَیْهِ حَتَّی یَدْفِنَهُ وَ حَثَا عَلَیْهِ التُّرَابَ انْقَلَبَ مِنَ الْجَنَازَهِ وَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَیْثُ تَبِعَهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ یَلْقَی فِی مِیزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ (۱).

«۴۵»- الْمُقْنِعُ، وَ رُوِیَ: إِذَا اجْتَمَعَ مَیِّتَانِ أَوْ ثَلَاثَهُ مَوْتَی أَوْ عَشَرَهٌ فَصَلِّ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً صَلَاهً وَاحِدَهً تَضَعُ مَیِّتاً وَاحِداً ثُمَّ تَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَی أَلْیَهِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَجْعَلُ الثَّالِثَ إِلَی أَلْیَهِ الثَّانِی شِبْهَ الْمُدَرَّجِ تَجْعَلُهُمْ عَلَی هَذَا مَا بَلَغُوا مِنَ الْمَوْتَی وَ قُمْ فِی الْوَسَطِ وَ کَبِّرْ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ تَفْعَلُ کَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی وَاحِدٍ(۲).

«۴۶»- کِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ علیه السلام فَأَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَیْهِ لَا یُعْجِبْکَ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَی دَاوُدُ فَقِیلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ ادْفِنُوا صَاحِبَکُمْ قَالَ فَأَنْکَرَتْ ذَلِکَ بَنُو إِسْرَائِیلَ وَ قَالُوا کَیْفَ لَمْ یَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَیْهِ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام مَا مَنَعَکَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً قَالَ الَّذِی أَطْلَعْتَنِی عَلَیْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ إِنْ کَانَ لَکَذَلِکَ وَ لَکِنْ شَهِدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَیْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ

ص: ۳۸۴

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۶۰.

۲- ۲. المقنع ص ۲۱ ط الإسلامیه ص ۶ ط حجر.

عِلْمِی فِیهِ.

«۴۷»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَضْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَلَمَهَ الْبُنَانِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیهما السلام قَالَ: لَمَّا فَرَغَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مِنْ تَغْسِیلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ تَکْفِینِهِ وَ تَحْنِیطِهِ أَذِنَ لِلنَّاسِ وَ

قَالَ لِیَدْخُلْ مِنْکُمْ عَشَرَهٌ عَشَرَهٌ لِیُصَلُّوا عَلَیْهِ فَدَخَلُوا وَ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمْ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً وَ کَانَ النَّاسُ یَقُولُونَ کَمَا یَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هَکَذَا کَانَتِ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ (۱).

توضیح: الظاهر أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان صلی علی النبی صلی الله علیه و آله قبل ذلک و اکتفی فی صلاه سائر الناس علیه بذلک إما لعدم تقدم أبی بکر للصلاه أو لغیر ذلک.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ سُلَیْمُ بْنُ قَیْسٍ (۲) عَلَی مَا وَجَدْتُهُ فِی کِتَابِهِ وَ رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ (۳)

أَیْضاً عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَیْتُ عَلِیّاً علیه السلام وَ هُوَ یُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ کَانَ أَوْصَی أَنْ لَا یُغَسِّلَهُ غَیْرُ عَلِیٍّ علیه السلام وَ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا یُرِیدُ أَنْ یُقَلِّبَ مِنْهُ عُضْواً إِلَّا قُلِّبَ لَهُ وَ قَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ یُعِینُنِی عَلَی غُسْلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَ کَفَّنَهُ أَدْخَلَنِی وَ أَدْخَلَ أَبَا ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادَ وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَناً وَ حُسَیْناً علیهم السلام فَتَقَدَّمَ وَ صَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ عَائِشَهُ فِی الْحُجْرَهِ لَا تَعْلَمُ قَدْ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ بِبَصَرِهَا ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَهً مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ عَشَرَهً مِنَ الْأَنْصَارِ فَیُصَلُّونَ وَ یَخْرُجُونَ حَتَّی لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ.

۱- ۱. أمالی المفید ص ۲۷.

۲- ۲. کتاب سلیم بن قیس ص ۶۶ و ۷۰.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۵۲.

وَ قَدْ مَرَّ سَائِرُ الْأَخْبَارِ فِی ذَلِکَ فِی أَبْوَابِ وَفَاتِهِ صلی الله علیه و آله (۱).

«۴۸»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: صَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَی جِنَازَهٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ کُنْتَ مَغْفُوراً فَطُوبَی لَنَا نُصَلِّی عَلَی مَغْفُورٍ لَهُ وَ إِنْ کُنَّا مَغْفُورِینَ فَطُوبَی لَکَ یُصَلِّی عَلَیْکَ الْمَغْفُورُونَ.

«۴۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْجِنَازَهِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا صَلَاهَ إِلَّا وَقْتَ صَلَاهٍ فَإِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَی الْجِنَازَهِ(۲).

بیان: لا خلاف بین أصحابنا فی جواز إیقاع صلاه الجنازه فی جمیع الأوقات ما لم تزاحم صلاه حاضره و لا کراهه لها أیضا و إن کانت فی الأوقات المکروهه قال فی المعتبر یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ما لم تتضیق فریضه حاضره و به قال الشافعی و أحمد و قال الأوزاعی یکره فی الأوقات الخمسه و قال أبو حنیفه و مالک لا یجوز عند طلوع الشمس و غروبها و قیامها و قال فی التذکره و یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ذهب إلیه علماؤنا أجمع انتهی فالروایه محموله علی التقیه لأخبار کثیره مر بعضها.

و روی هذا الخبر فی التهذیب (۳) هکذا قال لا صلاه فی وقت صلاه و قال إذا وجبت و لعله سقط الاستثناء من الشیخ أو من النساخ و علی تقدیره فلعل المعنی أن الصلاه علی الجنازه إنما تکره إذا کان وقت صلاه و عند احمرار الشمس لم یدخل وقت الصلاه بعد فلا بأس بالصلاه فیها و یکون قوله إذا وجبت الشمس بیانا لحکم آخر و یحتمل أن یکون المراد بوقت الصلاه قرب وقتها فیکون محمولا علی التقیه أیضا.

۱- ۱. راجع ج ۲۲ ص ۵۰۳- ۵۵۰ من هذه الطبعه.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۹ ط حجر ص ۱۰۳ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۳۴۳.

«۵۰»- الْهِدَایَهُ: الصَّلَوَاتُ الَّتِی تُصَلَّی فِی الْأَوْقَاتِ کُلِّهَا إِنْ فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَکَرْتَ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ (۱).

«۵۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ دَفْنِهِ لِفَاطِمَهَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَیْلًا فَقَالَ علیه السلام إِنَّهَا کَانَتْ سَاخِطَهً عَلَی قَوْمٍ کَرِهَتْ حُضُورَهُمْ جِنَازَتَهَا وَ حَرَامٌ عَلَی مَنْ یَتَوَلَّاهُمْ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهَا(۲).

«۵۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الصَّلَاهِ الْمُقَدَّمُ وَ خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَهً لِلنِّسَاءِ(۳).

توضیح و تنقیح

أقول من رأیت من أصحابنا رضوان الله علیهم کلامهم حملوا هذا الخبر علی أن المعنی خیر صفوف المصلین فی سائر الصلوات الصف المقدم و خیر صفوف المصلین فی الصلاه علی الجنائز الصف المؤخر قال فی المنتهی الصف الأخیر فی الصلاه علی الجنائز أفضل من الصف الأول و استدل بهذه الروایه و نحوه قال فی التذکره و قال فی الذکری أفضل الصفوف المؤخر لخبر السکونی ثم قال و جعل الصدوق سبب الخبر ترغیب النساء فی التأخر منعا لهن عن

۱- ۱. الهدایه ص ۳۸.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۹۰ و ۳۹۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۹.

الاختلاط بالرجال فى الصلاه كما كن يصلين على عهد النبى صلى الله عليه و آله و يتقدمن و إن كان الحكم بالأفضليه عاما لهن و للرجال.

و قال الصدوق ره فى الفقيه و أفضل المواضع فى الصلاه على الميت الصف الأخير و العله فى ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاه على الجنائز فقال النبى صلى الله عليه و آله أفضل المواضع فى الصلاه على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى.

أقول: لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا و معنى بوجوه.

الأول من جهه التعبير عن سائر الصلوات بالصلاه مطلقا من غير تقييد.

الثانى ارتكاب الحذف و التجوز ثانيا بحمل الجنائز على صلاه الجنائز.

الثالث تخصيص التعليل بالشق الأخير مع جريانه فى الأول أيضا إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن فى سائر الصلاه إلى الصف الأول و هو أيضا تكلف لابتناء الحمل على أمر لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه.

الرابع عدم استقامه التعليل فى الأخير أيضا إذ لو بنى على أنه صلى الله عليه و آله قال ذلك توريه لرغبه النساء إلى الأخير فلا يخفى سخافته و بعده عن منصب النبوه لاشتماله على الحيله و الخديعه فى أحكام الدين و لو قيل إن ذلك صار سببا لتقرر هذا الحكم و جريانه فهذا أيضا تكلف إذ كان يكفى لتأخر النساء بيان أن ذلك خير لهن مع أن الأفضل متعلق بالرجال فى جميع الأمور و لو قيل إن المراد أن الأفضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلاه.

و الذى نفهم من الروايه و هو الظاهر منها لفظا و معنا أن المراد بالصفوف فى الصلاه صفوف جميع الصلوات الشامله لصلاه الجنازه و غيرها و المراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز إذا وضعت للصلاه عليها و المعنى أن خير الصفوف فى الصلاه الصف المقدم أى ما كان أقرب إلى القبله و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر أى ما كان أبعد عن القبله و أقرب (۱) من الإمام و لما كان الأشرف فى جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لستره النساء

ص: ۳۸۸

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط من طبعه الكمبانىّ.

لأن تأخرهن فی الصفوف ستره لهن و تأخر جنائزهن لکونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلین ستره لهن فاستقام التعلیل فی الجزءین و سلم الکلام عن ارتکاب الحذف و المجاز و صار الحکم مطابقا لما دلت علیه سائر الأخبار.

و العجب من الأصحاب کیف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلی ما یحتاج إلی تلک التکلفات البعیده الرکیکه فَخُذْ ما آتَیْتُکَ وَ کُنْ مِنَ الشَّاکِرِینَ.

«۵۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا الْمُتَقَدِّمَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی أَ لَهُ أَنْ یُکَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا یُکَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ کَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّکْبِیرَ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ یُصَلَّی عَلَیْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِینَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاهَ فَیُصَلَّی عَلَیْهِ (۲).

«۵۴»- الْهِدَایَهُ: إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی مَیِّتٍ فَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ کَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ ثُمَّ کَبِّرِ الثَّانِیَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَأَفْضَلِ مَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ ثُمَّ کَبِّرِ الثَّالِثَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ کَبِّرِ الرَّابِعَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَکَ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی أَهْلِهِ فِی الْغَابِرِینَ وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ کَبِّرِ الْخَامِسَهَ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَکَانِکَ حَتَّی تَرَی الْجِنَازَهَ عَلَی أَیْدِی الرِّجَالِ (۳)

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۳۰ ط نجف ص ۹۹ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۳۰ ط نجف ص ۹۹ ط حجر.

۳- ۳. الهدایه ص ۲۵.

وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَهِ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهَا(۱)

وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ (۲) وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَ الْمَيِّتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ (۳) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى نَاصِبٍ فَقُلْ بَيْنَ التَّكْبِيرَهِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ (۴)

وَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الصَّلَاهَ فَإِنْ حَضَرْتَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا فَرَطاً(۵).

«۵۵»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى فَاطِمَهَ عليها السلام فَقَالَ كَانَ يُكَبِّرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَكْبِيرَهً فَيُكَبِّرُ جَبْرَئِيلُ تَكْبِيرَهً وَ الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ إِلَى أَنْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَمْساً فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ فِي دَارِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا.

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام صَلَّى عَلَى فَاطِمَهَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى عَلَى فَاطِمَهَ عليها السلام وَ كَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

بيان: لعل التكبيرات الواجبه كانت خمسا و الباقيه مستحبه من خصائصها صلوات الله عليها.

«۵۶»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَهُ لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنِّي أُوصِيكَ فِي نَفْسِي وَ هِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِيَدِكَ وَ حَنِّطْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ادْفِنِّي لَيْلًا وَ لَا يَشْهَدْنِي فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ اسْتَوْدَعْتُكَ

۱- ۱. الهدایه ص ۲۶.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۶.

۳- ۳. الهدایه ص ۲۶.

۴- ۴. الهدایه ص ۲۶.

۵- ۵. الهدایه ص ۲۶.

اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى أَلْقَاکَ جَمَعَ اللَّهُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فِی دَارِهِ وَ قُرْبِ جِوَارِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَهَ الْوَفَاهُ بَکَتْ فَقَالَ لَهَا لَا تَبْکِی فَوَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَغِیرٌ عِنْدِی فِی ذَاتِ اللَّهِ قَالَ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ لَا یُؤْذِنَ بِهَا الشَّیْخَیْنِ فَفَعَلَ.

وَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام لِعَلِیٍّ علیه السلام إِنَّ لِی إِلَیْکَ حَاجَهً یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ تُقْضَی یَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ نَشَدْتُکَ بِاللَّهِ وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ لَا یُصَلِّیَ عَلَیَّ أَبُو بَکْرٍ وَ لَا عُمَرُ.

بیان: هذه الأخبار تدل علی أن منع حضور الکفار و المنافقین بل الفساق فی الجنازه و عند الصلاه مطلوب.

«۵۷»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَاعِداً فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمِّیِّینَ أَ تُصَلِّی النِّسَاءُ عَلَی الْجَنَائِزِ فَقَالَ إِنَّ الْمُغِیرَهَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ ادَّعَی أَنَّهُ رَمَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَکَسَرَتْ رَبَاعِیَتُهُ وَ شَقَّ شَفَتَیْهِ وَ کَذَبَ وَ ادَّعَی أَنَّهُ قَتَلَ حَمْزَهَ وَ کَذَبَ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ الْخَنْدَقِ ضُرِبَ عَلَی أُذُنَیْهِ فَنَامَ فَلَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی أَصْبَحَ فَخَشِیَ أَنْ یُؤْخَذَ فَتَنَکَّرَ وَ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ وَ جَاءَ إِلَی مَنْزِلِ عُثْمَانَ یَطْلُبُهُ وَ تَسَمَّی بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ بَنِی سُلَیْمٍ کَانَ یَجْلِبُ إِلَی عُثْمَانَ الْخَیْلَ وَ الْغَنَمَ وَ السَّمْنَ فَجَاءَ عُثْمَانُ فَأَدْخَلَهُ فِی مَنْزِلِهِ وَ قَالَ وَیْحَکَ مَا صَنَعْتَ ادَّعَیْتَ أَنَّکَ رَمَیْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ادَّعَیْتَ أَنَّکَ شَقَقْتَ شَفَتَیْهِ وَ کَسَرْتَ رَبَاعِیَتَهُ وَ ادَّعَیْتَ أَنَّکَ قَتَلْتَ حَمْزَهَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا لَقِیَ وَ أَنَّهُ ضُرِبَ عَلَی أُذُنِهِ فَلَمَّا سَمِعَتْ ابْنَهُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِمَا صَنَعَ بِأَبِیهَا وَ عَمِّهَا صَاحَتْ فَأَسْکَتَهَا عُثْمَانُ ثُمَّ خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ آمَنْتَ عَمِّیَ الْمُغِیرَهَ وَ کَذَبَ فَصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

وَجْهَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آمَنْتَ عَمِّيَ الْمُغِيرَهَ وَ كَذَبَ فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ آمَنَّاهُ وَ أَجَّلْنَاهُ ثَلَاثاً فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَعْطَاهُ رَاحِلَهً أَوْ رَحْلًا أَوْ قَتَباً أَوْ سِقَاءً أَوْ قِرْبَهً أَوْ دَلْواً أَوْ خُفّاً أَوْ نَعْلًا أَوْ زَاداً أَوْ مَاءً قَالَ عَاصِمٌ

هَذِهِ عَشَرَهُ أَشْيَاءَ فَأَعْطَاهَا كُلَّهَا عُثْمَانُ فَخَرَجَ فَسَارَ عَلَی نَاقَتِهِ فَنَقِبَتْ ثُمَّ مَشَی فِی خُفَّیْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَی فِی نَعْلَیْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَی عَلَی رِجْلَیْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَی عَلَی رُكْبَتَیْهِ فَنَقِبَتَا فَأَتَی شَجَرَهً فَجَلَسَ تَحْتَهَا فَجَاءَ الْمَلَكُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله زَیْداً وَ الزُّبَیْرَ فَقَالَ لَهُمَا ائْتِیَاهُ فَهُوَ فِی مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا فَاقْتُلَاهُ فَلَمَّا أَتَیَاهُ قَالَ زَیْدٌ لِلزُّبَیْرِ إِنَّهُ ادَّعَی أَنَّهُ قَتَلَ أَخِی وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله آخَی بَیْنَ حَمْزَهَ وَ زَیْداً فَاتْرُكْنِی أَقْتُلْهُ فَتَرَكَهُ الزُّبَیْرُ فَقَتَلَهُ فَرَجَعَ عُثْمَانُ مِنْ عِنْدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّكِ أَرْسَلْتِی إِلَی أَبِیكِ فَأَعْلَمْتِیهِ بِمَكَانِ عَمِّی فَحَلَفَتْ لَهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَتْ فَلَمْ یُصَدِّقْهَا فَأَخَذَ خَشَبَهَ الْقَتَبِ فَضَرَبَهَا ضَرْباً مُبَرِّحاً فَأَرْسَلَتْ إِلَی أَبِیهَا تَشْكُو ذَلِكَ وَ تُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ فَأَرْسَلَ إِلَیْهَا أَنِّی لَأَسْتَحْیِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ لَا تَزَالَ تَجُرُّ ذُیُولَهَا تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَنِی فَقَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام خُذِ السَّیْفَ ثُمَّ أْتِ بِنْتَ عَمِّكَ فَخُذْ بِیَدِهَا فَمَنْ حَالَ بَیْنَكَ وَ بَیْنَهَا فَاضْرِبْهُ بِالسَّیْفِ فَدَخَلَ عَلِیٌّ فَأَخَذَ بِیَدِهَا فَجَاءَ بِهَا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَأَرَتْهُ ظَهْرَهَا فَقَالَ أَبُوهَا قَتَلَهَا قَتَلَهُ اللَّهُ فَمَكَثَتْ یَوْماً وَ مَاتَتْ فِی الثَّانِی وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاهِ عَلَیْهَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ بَیْتِهِ وَ عُثْمَانُ جَالِسٌ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَلَمَّ بِجَارِیَتِهِ اللَّیْلَهَ فَلَا یَشْهَدْ جَنَازَتَهَا قَالَهَا مَرَّتَیْنِ وَ هُوَ سَاكِتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَیَقُومَنَّ أَوْ لَنُسَمِّیَنَّهُ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِیهِ فَقَامَ یَتَوَكَّأُ عَلَی مَهِینٍ قَالَ فَخَرَجَتْ فَاطِمَهُ فِی نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَی أُخْتِهَا.

بیان: رواه فی الکافی (۱)

بسند آخر عن یزید بن خلیفه مع اختلاف ما

ص: ۳۹۲

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۲۵۱- ۲۵۳ فی حدیث طویل.

قوله ضرب على أذنيه أى استولى عليه النوم كما قال تعالى فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ (۱) قال البيضاوى أى ضربنا عليهم حجابا يمنع السماع بمعنى أنمناهم إنامه لا تنبههم فيها الأصوات فحذف المفعول كما حذف فى قولهم بنى على امرأته و قال الجوهرى نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه و أنقب الرجل إذا نقب بعيره و نقب الخف الملبوس تخرق و ألم بجاريته أى قاربها و واقعها.

و فى الكافى أنه لعنه الله زنى بجاريه رقيه فى تلك الليله و لعله عليه السلام نسبها إليه سترا عليه أو كان جاريتها فصحف و يدل على استحباب صلاه النساء على الجنازه و يمكن تخصيصه بمن كانت من أقربائها جمعا بين الأخبار أو يحمل أخبار النهى على اللاتى يخرجن للتنزه لا للصلاه و متابعه للسنه.

«۵۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام يَمْشِی فَلَقِيَ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ قُمْ إِلَى جَنْبِی فَمَا سَمِعْتَنِی أَقُولُ فَقُلْ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ الْعَنْ عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَهٍ مُخْتَلِفَهٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِی بِلَادِكَ وَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِی أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ (۲).

بیان: قوله من المنافقين أى من أهل الخلاف و الضلال فإنهم منافقون يظهرون الإسلام و لترك ولايه الأئمه عليهم السلام باطنا من أخبث المشركين و الكفار و يمكن أن يكون المراد بعض بنى أميه و أشباههم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله و رسوله أصلا و كانوا يظهرون الإسلام للمصالح الدنيويه.

قوله عليه السلام مولى له أى معتقه أو شيعته و محبه قوله فرفع يده أى للتكبير و يحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيه و لم يكبر قوله

۱- ۱. الكهف: ۱۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۹ ط حجر.

علیه السلام مختلفه أی أنواعا مختلفه مشتمله علی أنواع العذاب و الخزی و فی الکافی ألف لعنه مؤتلفه غیر مختلفه فالمعنی مؤلفه فی الشده و الکثره غیر مختلفه بأن یکون بعضها أخف من بعض أو المراد به الایتلاف فی الورود أی یرد جمیعها علیه معا لا علی التعاقب قال فی النهایه اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالی و من الخلق السب و الدعاء و قال الجوهری خزی بالکسر یخزی خزیا أی ذل و هان و قال ابن السکیت وقع فی بلیه و أخزاه الله.

أقول: یمکن أن یکون المراد إذلاله و خزیه و عذابه بین من مات من العباد و لا محاله یقع عذابه فی البرزخ فی بلده من البلاد أو یقدر مضاف أی أهل بلادک و یحتمل أن یراد به الخزی فی الدنیا بعد موته بظهور معایبه علی الخلق و اشتهاره بینهم بالکفر و العصیان.

«۵۹»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ،: قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ یُکَبِّرُ وَ یَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْلِ دَرَجَتَهُ وَ بَیِّضْ وَجْهَهُ کَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَکَ وَ جَاهَدَ فِی سَبِیلِکَ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ لَمْ یَدَعْهُمْ سُدًی مُهْمَلِینَ بَعْدَهُ بَلْ نَصَبَ لَهُمُ الدَّاعِیَ إِلَی سَبِیلِکَ الدَّالَّ عَلَی مَا الْتَبَسَ عَلَیْهِمْ مِنْ حَلَالِکَ وَ حَرَامِکَ دَاعِیاً إِلَی مُوَالاتِهِ وَ مُعَادَاتِهِ- لِیَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ یَحْیی مَنْ حَیَّ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ عَبَدَکَ حَتَّی أَتَاهُ الْیَقِینُ فَصَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّاهِرِینَ ثُمَّ یَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ تَخَلَّی مِنَ الدُّنْیَا وَ احْتَاجَ إِلَی مَا عِنْدَکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ افْتَقَرَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ مِنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَإِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ وَ صَالِحِ سَلَفِهِ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَقُولُ هَذَا فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

أقول: إنما أوردت هذا مع عدم التصریح بالروایه لبعد اختراع مثل ذلک

من غير روايه لا سيما من القدماء.

«۶۰»- الْهِدَایَهُ: الْمَوَاطِنُ الَّتِی لَیْسَ فِیهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رکعتی [رَکْعَتَا] الطَّوَافِ (۱).

«۶۱»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: عِلَّهُ التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ خَمْساً أَنَّهُ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ کُلِّ فَرِیضَهٍ تَکْبِیرَهً لِلْمَیِّتِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَایَهِ وَ الْعِلَّهُ فِی تَرْکِ الْعَامَّهِ تَکْبِیرَهً أَنَّهُمْ أَنْکَرُوا الْوَلَایَهَ وَ تَرَکُوا تَکْبِیرَهَا.

«۶۲»- الْهِدَایَهُ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ مَهْدِیٍّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ الْحُسَیْنُ بْنُ غِیَاثٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ أَحْمَدُ بْنُ حَسَّانَ وَ طَالِبُ بْنُ حَاتِمٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَضِیبِ إِلَی سُرَّمَنْ رَأَی فِی سَنَهِ تِسْعٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ لِلتَّهْنِئَهِ بِمَوْلِدِ الْمَهْدِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَدَخَلْنَا عَلَی سَیِّدِنَا أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ نَحْنُ نَیِّفٌ وَ سَبْعُونَ رَجُلًا فَهَنَّیْنَاهُ وَ بَکَیْنَا فَقَالَ إِنَّ الْبُکَاءَ مِنَ السُّرُورِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَی مِثْلِ الشُّکْرِ لَهَا فَطِیبُوا أَنْفُساً وَ قَرُّوا أَعْیُناً وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ علیه السلام وَ فِی أَنْفُسِکُمْ مَا لَمْ تَسْأَلُوا عَنْهُ وَ أَنَا أُنَبِّئُکُمْ بِهِ وَ هُوَ التَّکْبِیرُ عَلَی الْمَیِّتِ کَیْفَ یَکُونُ تَکْبِیرُنَا خَمْساً وَ تَکْبِیرُ غَیْرِنَا أَرْبَعاً فَقُلْنَا یَا سَیِّدَنَا هَذَا الَّذِی أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَکَ عَنْهُ فَقَالَ علیه السلام أَوَّلُ مَنْ صُلِّیَ عَلَیْهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنَّا(۲)- حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَ أَسَدُ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ قَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَزَنَ وَ قَلَّ صَبْرُهُ عَلَیْهِ فَقَالَ وَ کَانَ قَوْلُهُ حَقّاً لَأَقْتُلَنَّ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْ عَمِّی حَمْزَهَ سَبْعِینَ رَجُلًا مِنْ مُشْرِکِی قُرَیْشٍ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی- وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَیْرٌ لِلصَّابِرِینَ (۳) وَ إِنَّمَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ یَجْعَلَ ذَلِکَ سُنَّهً فِی الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ قَتَلَ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْ حَمْزَهَ سَبْعِینَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِکِینَ مَا کَانَ یَکُونُ فِی قَتْلِهِمْ حَرَجٌ.

۱- ۱. الهدایه: ۴۰.

۲- ۲. عمنا خ ل.

۳- ۳. النحل: ۱۲۶.

وَ أَرَادَ دَفْنَهُ وَ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ مُضَرَّجاً بِدِمَائِهِ وَ كَانَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُغَسِّلَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَدَفَنَهُ بِثِيَابِهِ فَصَارَ سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُغَسَّلَ شَهِيدُهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ يَسْتَغْفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ فَضَّلْتُ عَمَّكَ حَمْزَةَ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لِعَظَمَتِهِ عِنْدِي وَ كَرَامَتِهِ عَلَيَّ وَ كَبِّرْ خَمْساً عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنِّي أَفْرِضُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أُزَوِّدُهُ ثَوَابَهَا وَ أُثْبِتُ لَهُ أَجْرَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ يَا سَيِّدَنَا فَمَنْ صَلَّى الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ مَا كَبَّرَهَا تَيْمِيٌّ وَ لَا عَدَوِيٌّ وَ لَا ثَالِثُهُمَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ لَا ابْنُ هِنْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَبَّرَهَا وَ سَنَّهَا فِيهِمْ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَعَنَهُ اللَّهُ لِأَنَ اللَّعِينَ مُعَاوِيَةَ وَصَّى ابْنَهُ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَكَانَ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ يَا يَزِيدُ مِنْ أَرْبَعَةٍ(۱)

أَنْفُسٍ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَ مِنِ ابْنِ عُثْمَانَ وَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ وَيْلَكَ يَا يَزِيدُ مِنْ هَذَا يَعْنِي الْحُسَيْنَ علیه السلام وَ أَمَّا مَرْوَانُ فَإِذَا مِتُّ وَ جَهَّزْتُمُونِي وَ وَضَعْتُمُونِي عَلَى نَعْشِي لِلصَّلَاةِ فَسَيَقُولُونَ لَكَ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَقُلْ مَا كُنْتُ لِأَعْصِيَ أَبِي فِيمَا أَوْصَانِي بِهِ وَ قَدْ قَالَ لِي إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا شَيْخٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ هُوَ عَمِّي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَدِّمْهُ وَ تَقَدَّمْ إِلَى ثِقَاتِ مَوَالِينَا وَ هُمْ يَحْمِلُونَ سِلَاحَهُمْ مُجَرَّداً تَحْتَ أَثْوَابِهِمْ فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَاشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَقْتُلُوهُ فَإِنَّكَ تُرَاحُ مِنْهُ وَ هُوَ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْكَ فَنَمَى الْخَبَرُ إِلَى مَرْوَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَأَسَرَّهَا فِي نَفْسِهِ وَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ وَ حُمِلَ سَرِيرُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالُوا لِيَزِيدَ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَوْصَانِي مُعَاوِيَةُ إِلَّا أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَعِنْدَهَا قَدَّمُوا مَرْوَانَ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُعَاءِ الْخَامِسَةِ وَ اشْتَغَلَ النَّاسُ إِلَى أَنْ كَبَّرُوا الْخَامِسَةَ وَ أَفْلَتَ مَرْوَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَالُوا إِنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

۱- ۱. خمسه ظ.

لِئَلَّا يَكُونَ مَرْوَانُ مُبْدِعاً فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا يَا سَيِّدَنَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعاً تَقِيَّةً فَقَالَ علیه السلام لَا هِيَ خَمْسٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا.

بیان: لعل المعنى أن لا حاجه إلى التقيه فيها إذ يمكن الإتيان بالتكبير إخفاتا من غير رفع اليد.

ص: ٣٩٧

وفصل الخطاب وأعين الحي الذي لا تنام وأنتم حكماء الله وبكم حكم الله وبكم عرف حق الله
لا إله إلا الله محمد رسول الله أنتم نور الله من بين أيدينا ومن خلفنا أنتم سنة الله التي
بها سبق القضاء يا أمير المؤمنين أنا لكم مسلم تسليما لا أشرك بالله شيئا ولا أتخذ — وبكم وجب القضاء و
من دونه وليا الحمد لله الذي هداني بكم وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله الله
أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا ذكر الصلاة والدعاء على دكة القضاء ثم امض إلى دكة
القضاء فصل عليها ركعتين تقرأ فيها بعد الحمد ما أردت فإذا فرغت منها وسلمت وسبحت تسبيح الزهراء
عليها السلام وقل يا مالكي ومملكي ومتغمدي بالنعم الجسام من غير استحقاق وجهي خاضع لما تعلوه الأقدام
لجلال وجهك الكريم لا تجعل هذه الشدة ولا هذه المحنة متصلة باستيصال الشأفة
وامنحني من فضلك ما لم تمنح به أحدا من غير مسألة أنت القديم الذي لم تزل ولا تزال صل — الأولى
على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي وبارك لي في أجلي واجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار برحمتك يا أرحم الراحمين ذكر الصلاة والدعاء في بيت الطشت المتصل
بدكة القضاء تصلي هناك ركعتين فإذا سلمت وسبحت فقل اللهم إني ذخرت توحيدي إياك
ومعرفتي بك وإخلاصي لك وإقراري بربوبيتك وذخرت ولاية من أنعمت علي بمعرفتهم
من بريتك محمد وعترته صلى الله عليهم ليوم فزعي إليك عاجلا وآجلا وقد فزعت إليك وإليهم
يا مولاي في هذا اليوم وفي موقفي هذا وسألتك ما زكى من نعمتك وإزاحة ما أخشاه من — ما ذكى خ ل
نقمتك والبركة فيما رزقتنيه وتحصين صدري من كل هم وجائحة ومعصية في ديني و
دنياي وآخرتي يا أرحم الراحمين ذكر الصلاة والدعاء في وسط المسجد تصلي هناك ركعتين تقرأ
في الأولى الحمد والصمد والثانية الحمد والكافرون فإذا سلمت وسبحت فقل اللهم أنت السلام ومنك
السلام وإليك يعود السلام ودارك دار السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم إني صليت
هذه الصلاة ابتغاء رحمتك ورضوانك ومغفرتك وتعظيما لمسجدك اللهم فصل على محمد
وآل محمد وارفعها في عليين وتقبلها مني يا أرحم الراحمين ثم امض إلى الأسطوانة السابعة
وقف عندها مستقبل القبلة وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا إله إلا الله محمد
رسول الله السلام على أبينا آدم وأمنا حواء السلام على هابيل المقتول ظلما وعدوانا

(في الهامش: أقول وجدت في بعض مؤلفات قدماء أصحابنا ويستحب أن تصلي في بيت الطشت وهو متصل بدكة القضاء ركعتين فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام ذلك فإذا سلمت فقل وذكر الدعاء ثم قال السيد رحمه الله — يرجع خ ل)

١- صوره فتوغرافيه من الصفحه الأُولى من نسخه الأصل ينطبق على ص ٢٥

تصویر



لان فی تخییل القبر أولاً الظاهر هو الوجه لا ما فهم الشیخ رحمه الله وغیره وحکموا باستقبال القبر مطلقا
وهو الموافق للاخبار الاخر الواردة فی زیارة البعید فانه روی یب احمد بن محمد بن عیسی عن ابی
عمیر عمن رواه قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بعدت باحدکم الشقة ونات به الدار فلیعل علی منزله ولیصل
رکعتین ولیوم بالصلوة الی قبورنا فان ذلک یصل الینا ویسلم علی الائمة علیهم السلام من بعید کما یسلم
علیهم من قریب غیر انک لا یصح ان تقول اتیتک زائرا بل تقول فی موضعه قصدتک بقلبی زائرا اذ
عجزت عن حضور مشهدک ووجهت الیک سلامی لعلمی انه یبلغک صلی الله علیک فاشفع
لی عند ربک جل وعز وتدعو بما احببت اقول قوله ویسلم علی الائمة علیهم السلام الی آخر الکلام من کلام
الشیخ ولیس من تتمة الخبر کما یظهر من الکافی ومما اوردنا فی اول الباب یب کا العدة عن احمد بن محمد
عن القاسم عن جده عن الحسین بن ثویر بن ابی فاختة قال کنت انا ویونس بن ظبیان والمفضل بن عمر
وابو سلمة السراج جلوسا عند ابی عبد الله علیه السلام وکان المتکلم یونس وکان اکبرنا سنا فقال له جعلت فداک
انی کثیرا ما اذکر الحسین صلوات الله علیه فای شیء اقول فقال قل صلی الله علیک یا ابا عبد الله تعید ذلک
ثلثا فان السلام علیه یصل الیه من قریب ومن بعید اقول قال الشهید رحمه الله فی الذکری قال ابن زهرة
رحمه الله من زار وهو مقیم فی بلده قدم الصلوة ثم زار عقیبها وقال رحمه الله فی الدروس یستحب
زیارة النبی والائمة صلی الله علیهم کل یوم جمعة ولو من البعید واذا کان علی مکان عال کان افضل اقول
لا یبعد القول بالتخییر للبعید بین تقدیم الصلوة وتاخیرها لورود الروایة بهما کما عرفت وما ذکره رحمه الله
من جواز الزیارة فی ای مکان تیسر وان لم یکن موضعا عالیا لا یخلو من قوة لعمومات بعض ما مر من الاخبار
وان کان الافضل والاحوط ایقاعها فی سطح عال او صحراء ق زیارة للحسین صلوات الله علیه
من بعد البلاد السلام علیک یا ولی الله السلام علیک یا حجة الله السلام علیک یا نور الله فی
ظلمات الارض السلام علیک یا امام المؤمنین وسلالة النبیین والوصیین وشاهد یوم الدین
السلام علی جدک رسول الله سید المرسلین وخاتم النبیین السلام علی ابیک امیر المؤمنین ووارث
علم النبیین السلام علی امک فاطمة بنت رسول الله رب العالمین السلام علی اخیک وشقیقک الحسن
امام المؤمنین وحجة رب العالمین اشهد انک وآباءک الذین کانوا من قبلک وابناءک
الذین من بعدک موالی واولیائی واشهد انکم اصفیاء الله وحجته البالغة علی خلقه انتجبکم

المستقبل یکون قبر علی بن الحسین علیه السلام عند القبر علی یسار المستقبل کما اذا کان عند القبر واستقبل القبلة یکون کذلک ولا یبعد ان یکون القبلة تصحیف القبر

ثم اعلم انا قد اوردنا زیارة جامعة للبعید فی باب زیارة النبی صلی الله علیه وآله من البعید فلا نعیده

وحنیرتکم

۲- صوره فتوغرافیه اُخری من هذه النسخه ینطبق علی ص ۷۴

تصویر


دائمة كثيرة متصلة لا انقطاع لها ولا زوال ولا اسأله بكم واقدمكم امام حوائجي فكونوا
لي شفعاء يا سادتي في فكاك رقبتي من النار وان يقضي لي بكم حوائجي كلها للآخرة والدنيا
وان يكفيني واهلي وولدي والمؤمنين والمؤمنات شر كل ذي شر من الجن والانس
من صغير او كبير فقد رجوت ان لا انصرف من مشهدك يا مولاي صلوات الله عليك الا
بقضاء حوائجي وما فزعت اليك فيه ورجوته من حسن معونته وبركته من زيارتك
صلوات الله عليك وعلى الائمة من آبائك والائمة من ولدك ورحمة الله وبركاته
ثم قبل الضريح وقل السلام عليكم يا آل محمد يا آل الله وانصاره وظلال الله واوتاده لا تبذلكم
مودتي ومحبتي ومواساتي ومالي فانها مذخورة ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله
لكم فان امرتموني يا موالي اطعت وان نهيتموني يا سادتي كففت وان استنصرتموني
يا قادتي نصرت وان استعنتموني يا سادتي اعنت وان استنجدتموني يا هداتي انجدت
وان استعبدتموني يا ولاتي تعبدت فلكم يا ائمتي عبوديتي بعد الله تعالى طوعا
سرمدا وعليكم سلامي وتحياتي سلاما مجددا وصلوات الله عليكم ورحمة الله وبركاته
فاذا اردت الوداع فقل قد قضيت يا مولاي بعض الارب من زيارتك ولو فعلت
يا مولاي ما يجب علي لجعلت عرصتك دار اقامة ولكنني من ابناء الدنيا الكدح فيها
كما جرت عادة من مضى فاسأل الله البار الرحيم ان يصلي على محمد وآله وان لا يجعله
آخر العهد من زيارتكم وجميع المؤمنين انه ارحم الراحمين وهو على كل شيء قدير
ثم ادع الله كثيرا بما اردت ان شاء الله تعالى اقول اوردت في هذا الكتاب من الجوامع بعدد المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين لكن افضلها واوثقها الثانية ثم الاولى والرابعة والخامسة والسادسة
والسابعة ثم العاشرة والثالثة ورايت في بعض الكتب زيارات جامعة اخرى تركتها
اما لعدم الوثوق بها او لتكرر مضامينها مع ما نقلناه وقد ذكر الكفعمي ايضا جامعة كبيرة
في البلد الامين اوردتها في اعمال يوم الجمعة وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى باب
آخر في زياراتهم عليهم السلام في ايام الاسبوع والصلوة والسلام عليهم مفصلا محمد بالاسناد
الى الصدوق عن ابن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن احمد الموصلي عن الصقر بن ابي دلف

۳- صوره فتوغرافيه من آخر هذه النسخه ينطبق على ص ۳۸۷

ص: ۴۰۱

كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و آله الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الثانى من كتاب الطهاره: المجلد الثامن عشر حسب تجزئه المؤلف العلامه و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الواحد و الثمانين و قد قابلناه على طبعه الكمبانى المشهوره بطبع أمين الضرب ثمّ على نسختين:

أحدهما نسخه الأصل الذى هو بخطّ يد المؤلّف العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه يبتدى ء من باب جوامع أحكام الأغسال (ص ۲۵ فى طبعتنا هذه) و ينتهى خاتمته أواسط باب وجوب الصلاه على الميت الرقم ۵۱ (ص ۳۸۷ من طبعتنا هذه) و لولا هذه النسخه لم يكن لنا تصحيح بياناته و إيضاحاته المعلقه على الأحاديث خصوصا ممّا كان فى طبعه الكمبانى سقطا أو محرّفا.

و ثانيها نسخه ثمينه كتبت فى حياه المؤلّف رحمه اللّه و قوبلت على نسخته يبتدء من أواسط باب وجوب الصلاه على الميّت (ص ۳۵۴ س ۸ من طبعتنا هذه) و سيأتى فى مقدّمه الثانى و الثمانين تعريف بهذا النسخه أبسط و أوضح إن شاء اللّه تعالى.

و هاتان النسختان كلتاهما لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب سلفنا الصالحين أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين خير جزاء المحسنين.

و إليكم فيما يلى أربع صور فتوغرافيّه من النسخه الأولى التى هى بخطّ العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه.

محمد الباقر البهبودى

ص: ۴۰۳

بسمه تعالى

انتهى الجزء الثانى من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه عليهم ما دامت الليل و النهار، و هو الجزء الواحد و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ۴۰۵

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب الأغسال و أحکامها

ص: ۴۰۸

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالي الطوسيّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعاني الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

ني: لغيبه النعمانيّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۴۰۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.